أحكام التعامل مع غير المسلمين
والاستعانة بهم فى الفقه الإسلامى

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

عبد الحكيم أحمد محمد عثمان

قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

العلم والايمان للنشر والتوزيع

البيـــانـــات	
عنوان الكتاب- Title	أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي
المؤلف - Author	الدكتور / عبد الحكيم أحمد محمد عثمان .
الطبعة - Edition	الأولى .
الناشر - Publisher	العلم والإيمان للنشر والتوزيع .
عنوان الناشر Address	كفر الشيخ - دسوق - شارع الشركات ميدان المحطة. تليفون : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ فاكس : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١
بيانات الوصف المادي	عدد الصفحات Pag. : ٤٨٤ — مقياس النسخة Size : ٢٤,٥ × ١٧,٥ — التجليد : مجلد
المطبعة - Printer	الجلال .
عنوان المطبعة - Address	العامرية إسكندرية.
اللغة الأصل	اللغة العربية .
رقم الإيداع	١٠٣٥٦-٢٠٠٧
الترقيم الدولي I.S.B.N.	977- 308 -125 - 7
تاريخ النشر - Date	2008 -٢٠٠٨

اهــداء

إلى الغائب الحاضر . .

أبى

الذى كان يتمنى أن يرى هذا العمل . . وكنت

أتمنى أن يراه . .

إلى روحه الطاهرة أهدى هذا الكتاب . .

عسى الله أن يتقبلها منى ويجعلها فى ميزان حسناته .

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى شرع شرعاً اختاره لنفسه ، وأنزل به كتاباً وأرسل به خير عباده ، وجعل فيه من الأحكام ما يبين للمسلمين ما له وما عليهم ، ولم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا ، والصلاة والسلام على إمام المتقين وخير الخلق أجمعين ، المذكور بالتمجيد فى كتب الأولين والآخرين ، الذى علمنا كيف التعامل مع المسلمين وغير المسلمين .

وبعد

فإن دين الإسلام الكامل الشامل ، جاء بتشريع دقيق واف ، شمل كل الأمور التى تحتاجها البشرية فى حياتها الدينية ، والدنيوية ، ومن هذه التشريعات ما ينظم العلاقات بين الناس ، سواء أكانت بين الراعى ورعيته ، أم بين الوالد وأولاده ، أم بين الزوج وزوجته ، أم بين الأقارب عامة ، أم بين الجيران ، أم بين المسلم والمسلم ، أم بين المسلم وغير المسلم ، ووضع لكل ذلك حدوداً وأحكاماً واضحة بينه[1] .

ومن هذه الأحكام ما يبين أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم ، والتى اخترتها موضوعاً لرسالتى ..

١ - انظر الاستعانة بغير المسلمين فى الفقه الإسلامي صـ٥ للدكتور/ عبد الله الطريقى مؤسسة الرسالة .

أهمية الموضوع :

لعل من أهم الأحكام التى تضبط العلاقات بين الناس ، الأحكام الخاصة بالتعامل بين المسلم وغير المسلم ، فإنه بالوقوف عليها تظهر لنا حقيقة العلاقة التى شرعها الإسلام مع مخالفيه ، ويظهر من خلالها مدى سمو هذا الدين وطريقة معاملته العادلة مع من خالفه واعتقد غيره ، بعكس ما يفعله أعداء الإسلام من تقتيل وسفك لدماء المسلمين وتخريب لبيوتهم ، وتبدو عظمة الشريعة واضحة جلية حيث جعلت لغير المسلمين حقوقاً على المسلمين فى تشريعات كثيرة ، وتظهر لنا دقة أحكام الإسلام التى تستوعب لكل صغيرة وكبيرة فى هذا التعامل بما يدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان وعلى كل طبقات البشر، ومن الأحكام الهامة أيضاً التى اعتنى بها الإسلام تلك التى تضبط استعانة المسلم بغير المسلم ، وتلك قضية خطيرة ، لما لها من تأثير على عزة المسلمين وعلى دولتهم .

من هنا جاء اختيار موضوع " أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم فى الفقه الإسلامى" ، وكان وراء هذا الاختيار جملة أسباب أذكر أبرزها فيما يأتى

أسباب اختيار الموضوع :

١ – أنه يلاحظ فى هذا العصر شدة ضعف المسلمين وتفرقهم شيعاً وتعدد دولهم ، أما الكفار فقد قويت شوكتهم ، واشتد بأسهم ، وتبوءا مكان الصدارة فى معظم جوانب الحياة الدنيا ، الأمر الذى جعل المسلمين يحتاجون إليهم

فيتعاملون معهم ، ويستفيدون منهم ، فيستعينون بهم فى كثير من الأمور .
فاستدعى الأمر بيان الأحكام الخاصة بالتعامل معهم والاستعانة بهم .

٢ - إن كثيراً من الناس يجهلون حقيقة العلاقة مع غير المسلمين وأسلوب المعاملة معهم وطريقتها ، وقد تجد من هؤلاء ، بل ومن أهل العلم ، من يذهب فى ذلك مذاهب شتى ومتباينة ، فمنهم من يقف من غير المسلمين موقفاً سلبياً طابعه العداء والنفور ، فلا يفرق بين حربى وذمى ومستأمن ، فيتعامل مع الجميع معاملة قاسية شديدة انطلاقاً من فهمه لبعض النصوص كقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (١)

ومنهم من يقف من غير المسلمين (جميعهم) موقفاً متساهلاً ليناً هيناً طابعه الصداقة والمحبة والود والولاء بحيث لا يكاد يفرق بين مسلم وغير مسلم، ولا يميز بينهما ، ويرى أن على جميع الناس تنحية تحكيم الدين فى الدنيا ثم مسخ شخصية الإسلام المتميزة بدعوى أن الأديان كلها من عند الله متجاهلين أن الله ﷻ قد نسخ شريعة موسى وعيسى - عليهما السلام - بشريعة محمد ﷺ حيث جعل دينه أكمل الأديان وأتمها وارتضى لنفسه هذا الدين الكامل (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا) (٢) ، وقد كانت ديانة موسى وعيسى عليهما السلام تصلح فى زمنهم ، أما بعد هذه العصور فلا يصلح لها إلا شريعة كاملة ، وهى الإسلام .

(١) سورة التوبة : الآية ٧٣ ، سورة التحريم : الآية ٩
(٢) سورة المائدة : الآية ٣

ومن هنا كان من الواجب أن نبين أحكام الإسلام فى التعامل مع غير المسلمين وأحكام الاستعانة بهم ، حتى يتضح نظام الإسلام فى كل هذه الأمور.

٣ – أنه وإن كانت قد ذخرت الكتب الإسلامية بالكلام فى هذا الموضوع إلا أنه لم يُكتب (فيما أعلم) فى هذا الموضوع بما يجمع بين أحكام التعامل والاستعانة بغير المسلمين ، بما يجمع شتات أحكامهما ويبينها ويفصلها ، فكان من الضرورى القيام بهذا العمل حتى أيسر على من يبحث فى هذا الموضوع أمر بحثه .

منهج البحث :

يسير هذا البحث وفق المنهج الفقهى المقارن وقد اتبعت الآتى :

١ – حررت محل النزاع فحصرت بحثى فى مجال التعامل مع غير المسلمين فى المعاملات المادية ، والاستعانة بهم فى الأعمال السيادية ، ولكن قبل ذلك عرفت بغير المسلمين وبينت أقسامهم .

٢ – ولما كانت المعاملات المادية كثيرة ، فقد اخترت من أقسامها وأنواعها أمثلة تكفى للتدليل على ما لم أذكره .

٣ – لما كانت الاستعانة بغير المسلمين قد تكون حياتية ، وقد تكون سيادية فإننى اقتصرت على دراسة الأعمال السيادية لخطورتها ولتبادرها إلى الذهن عند استعمال لفظ الاستعانة بهم خاصة وأن الاستعانة الحياتية قد اتضحت من خلال معالجة المعاملات المادية والأسرية .

٤ - اكتفيت بذكر آراء الأئمة الأربعة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ومذاهبهم فى كل مسألة بحسب الاستطاعة حتى استطيع الإلمام بشتات الموضوع ، وقد اذكر أحياناً رأى المذاهب الأخرى كالظاهرية والشيعة الزيدية والإمامية وغيرهم من المذاهب ، واذكر بعض من قال بالرأى من الصحابة أو التابعين وقد سرت على هذا فى مسائل البابين الرئيسيين ، أما مسائل الباب التمهيدى فإننى ذهبت فيها إلى الايجاز إلا إذا استدعى الأمر التفصيل، ذلك أن هذا الباب مدخل إلى الموضوع من جهة ومن جهة أخرى فإن مسائلة كثيرة ومطولة .

٥ - لما كان موضوع بحثى يقتضى معالجة كل مسألة والتى كان الكثير منها تائها فى الكتب الفقهية أو لم يتعرض له الفقهاء إلا بالإشارة ، الأمر الذى جعلنى اتبع تلك الجزئيات فى عدة مراجع للمذهب الواحد للوصول إلى معالجة تلك المسألة ، وقد يفضل مذهب رأيه فيها ويغفل عن هذا آخر ، فكنت اقرأ الموضوعات المتعددة فى هذا المذهب للوصول إلى أقرب فهم له لتلك المسألة .

٦ - وقد عرضت الخلاف فى أغلب الأحوال على إحدى طريقتين :

الأولى : ذكر الرأى ومن قال به بإجمال ثم الأدلة ومناقشتها ثم الترجيح ، وهذا غالباً فيما إذا كان الخلاف مختصراً .

الثانية : ذكر الآراء مرتبة على النحو التالى :

أ - مذهب الحنفية . ب - المالكية . ج - الشافعية . د - الحنابلة.

وهذا غالباً إذا كان فى تفصيل أقوالهم فائدة ثم ارجع إلى الطريقة الأولى بذكر الرأى ومن قال به وأدلة كل رأى ومناقشتها ثم الترجيح ، خاصة في مسائل الاستعانة لخطورتها .

٧ - استخرجت قول كل مذهب من كتبه فلم أنقل قولاً لمذهب من كتاب مذهب آخر ، وإنما قمت بتخريج الأقوال من كتب المذهب القائل به حتى تكون نسبة الرأى إلى المذهب صحيحة ، وبعيدة عن الخطأ أو التقول على مذهب.

٨ - استأنس أحياناً عند الترجيح بذكر بعض آراء المحققين من العلماء مثل النووى وابن تيمية وابن القيم وابن حجر والشوكانى ونحوهم (رحمهم الله) .

٩ - خرجت الآيات القرآنية من المصحف الشريف ، فذكرت اسم السورة ، ورقم الآية لتيسير الرجوع إليها .

١٠- خرجت الأحاديث كلها فى الأعم الأغلب من الصحيحين أو أحدهما لأن الأمة أجمعت فى الجملة على قبول ما فيهما ، وإن لم يكن فى الصحيحين فمن كتب الحديث المشهور.

١١- استعنت بالمراجع الأمهات من تراثنا الفقهى واللغوى والتاريخى ، ولم أعتمد على الكتب المعاصرة إلا عند عدم غيرها فى جملة البحث .

١٢- حذفت تراجم الأعلام عند طبع الرسالة بعد أن كنت قد أعددتها جميعاً وذلك لعدم الاستطرادات فى البحث خاصة وأن التراجم للأعلام عمل تحقيقى مطلوب فى رسائل التحقيق واكتفيت بترجمة النذر اليسير من الأعلام والأماكن التى يتطلب البحث التعريف بهم .

١٣- لما كان من الخطأ الذى يقع فيه البعض أن يقدم على بحث مسألة من المسائل أو تقرير حكم من الأحكام وفى ذهنه ترجيح مسبق لبعض الآراء على بعضها الآخر ، أو لديه حافز يغريه بالعمل على نصر فريق على آخر ربما كان هذا الحافز ولاءه لمذهب من المذاهب أو حاكم من الحكام ، فإننى عملت ما وسعنى الجهد لتجنب هذا الخطأ ، قاصداً من وراء ذلك البحث عن الحق والصواب ، فذكرت آراء الفقهاء فى المسألة وأدلتهم التى ذكروها دون الانقاص منها وناقشتها بما ثبت من مناقشة منتهياً بترجيح ما قوى دليله وثبت برهانه دون ما نظر إلى قائله .

خطة البحث :

أما الخطة التى سرت عليها فى البحث فقد قسمته إلى :

باب تمهيدى وبابين رئيسيين وخاتمة ، وذلك على التفصيل الآتى :

الباب التمهيدى : فى التعريف بغير المسلمين وأقسامهم وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بغير المسلمين .

الفصل الثانى : أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الكفار الأصليون .

المطلب الثانى : الكفار غير الأصليين .

الفصل الثالث : أقسام غير المسلمين من حيث التزام أحكام الإسلام وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الذميون .

المطلب الثانى : المستأمنون .

المطلب الثالث : الحربيون .

أما الباب الأول : فهو فى أحكام التعامل مع غير المسلمين ، وقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول :أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات المالية ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلين فى البيع .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلين فى الربا .

المطلب الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلين فى الشفعة .

المطلب الرابع : أحكام التعامل مع غير المسلين فى الشركة .

المطلب الخمس : أحكام التعامل مع غير المسلين فى الإجارة .

المطلب السادس : أحكام التعامل مع غير المسلين فى الوكالة .

المطلب السابع : أحكام التعامل مع غير المسلين فى العارية .

المطلب التاسع : أحكام التعامل مع غير المسلين فى القرض .

المبحث الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات غير المالية ، وقد اشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى نكاح من لها كتاب أو شبهته.

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى نكاح من لا كتاب لها ولا شبهته .

الفصل الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التبرعات ، وقد اشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التبرعات حال الحياة ، وبه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوقف .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الهبة .

المبحث الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التبرعات المضافة إلى ما بعد الموت ، وبه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الميراث.

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوصية .

الفصل الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإطلاقات والتوثيقات ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإطلاقات وبه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الطلاق

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى العتق

المبحث الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التوثيقات وبه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الرهن .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الكفالة والضمان .

أما الباب الثانى فهو فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين ، وقد اشتمل على فصلين :

الفصل الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد وما يتفرع عنه ، وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال غير المسلمين ، وبه مطلبان :

المطلب الأول : فى تعريف الجهاد وحكمة مشروعيته .

المطلب الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال غير المسلمين

المبحث الثانى : فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال بغاة المسلمين وبه مطلبان :

المطلب الأول : فى تعريف البغاة وصفاتهم وحكمة مشروعية قتالهم .

المطلب الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال بغاة المسلمين .

المبحث الثالث : فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى التجسس على غير المسلمين وبه مطلبان :

المطلب الأول : فى تعريف التجسس وحكمه .

المطلب الثانى : حكم الاستعانة بغير المسلمين فى التجسس .

المبحث الرابع : فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى اللجوء إليهم ، وبه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى طلب العمل تحت ولايتهم .

المطلب الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الدخول فى حمايتهم وجوارهم .

الفصل الثانى : فى أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الولايات والوظائف ، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف .

المبحث الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الشهادة .

المبحث الثالث : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى توليتهم القضاء بين الذميين.

ولا يفوتنى أن أقدم شكرى وتقديرى لكل من قدم لى معونة أو توجيهاً أو نصحاً وخاصة من أهل العلم ، وأرجو لهم من الله المثوبة ، وأخص هنا فضيلة استاذى الدكتور/ سعد الدين مسعد هلالى عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط ، والأستاذ بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون الذى له فضل التوجيه والإشراف على هذا البحث ، وأسأل الله العلى القدير أن أكون قد وفقت فى عملى هذا ، وأرجو أن يكون خالصاً لوجهه الجليل .

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وأصحابه أجمعين

الباب التمهيدي

التعريف بغير المسلمين وأقسامهم

لما كان موضوع البحث يدور على غير المسلمين ، وأحكام التعامل معهم والاستعانة بهم ، تطلب أن نعرف بغير المسلمين ، ونبين أقسامهم ، لأنهم يتفرعون من حيث العقيدة التى يعتنقونها إلى أقسام عديدة ، وكذلك يتفرعون من حيث التزام الإسلام وعدمه إلى أقسام أيضاً .. ومن ثم فقد جاء هذا الباب فى ثلاثة فصول:

الفصل الأول : التعريف بغير المسلمين .

الفصل الثانى : أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة .

الفصل الثالث : أقسام غير المسلمين من حيث التزام أحكام الإسلام .



الفصل الأول

التعريف بغير المسلمين



التعريف بغير المسلمين

غير المسلمين هم : من ليسوا على عقيدة الإسلام ، سواء منهم من لم يدخل الإسلام أصلاً ، أو دخل فى الإسلام ثم خرج منه ثانياً [1] ، وهؤلاء جميعاً يشتركون فى الكفر ، فيصح أن يقال غير المسلمين هم الكفار ، وأعرف فيما يلى الكفر وأبين أقسامه :

تعريف الكفر وأقسامه :

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[2]

جاء فى معجم مقاييس اللغة : " (كفر) : الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد هو الستر والتغطية ، يقال لمن غطى درعه بثوب قد كفر درعه"[3] . وجاء فى لسان العرب لابن منظور : " الكفر نقيض الإيمان آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت ، كفر بالله يكفر كفراً وكفوراً وكفراناً ، ويقال لأهل دار الحرب :

---

(١) هناك نوع آخر ، وهم الذين يظهرون الإسلام ويخفون الكفر كالمنافقين ، فيشتركون معهم فى الكفر فى أحكام الآخرة ، وأما أحكام الدنيا فإنهم يعاملون كالمسلمين لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر .

(٢) سورة النساء : الآية من ١٥٠ : ١٥١.

(٣) معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ١٩١ .

قد كفروا ، أى : عصوا وامتنعوا ، والكفر أيضاً كفر النعمة ، وهو نقيض الشكر ، والكفر لجحود النعمة ، وهو ضد الشكر .

وقوله تعالى : ﴿ ...إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ ﴾ (١) أى جاحدون " (٢) .

والكافر الليل المظلم لأنه ستر بظلمته كل شئ ، وكل شئ غطى شيئاً فقد كفره. قال ابن السكيت : " ومنه سمى الكافر لأنه يستر نعم الله عليه " (٣)

وقال الليث : " إنما سمى الكافر كافراً ، لأن الكفر غطى على قلبه كله ، وقال الأزهرى : الكفر فى اللغة التغطية، والكافر ذو كفر ، أى ذو تغطية لقلبه بكفره ، كما يقال للابس السلاح كافر ، وهو الذى غطاه بسلاح ، لأن الكافر لما دعاه الله إلى توحيده ، فقد دعاه إلى نعمه وأحبها له فلما أبى ما دعاه إليه من توحيده ، كان كافراً نعمة الله عليه ، أى مغطياً لها بإبائه حاجباً لها عنه .(٤)

وكلمتا الكفر والشرك كثيراً ما يستعملها القرآن الكريم بمعنى واحد ، كما فى قول الله تعالى :

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (٥)

والقدر المشترك بين الكفر والشرك هو الجحود أى إنكار شيء مع علمه به .(٦)

---

(١) سورة القصص : من الآية ٢٨ .
(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٥ ص ٣٨٩٧ ، ١٨٩٨ .
(٣) مختار الصحاح ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ .
(٤) لسان العرب لابن منظور ج ٥ ص ٣٨٩٨ .
(٥) سورة التوبة : الآيتان من ١ : ٢ .
(٦) المعجم الوسيط ج ١ص ١١٢، أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن ج ٩ ص ٣٩٨ للشنقيطى .

أما المعنى الاصطلاحي لكلمة الكفر :

فقد قال ابن حزم : " الكفر في اللغة التغطية ، ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية ، أو جحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن أو جحد شيئاً مما أتى به رسول الله ﷺ مما صح عنه جاحده بنقل الكافة ، أو عمل شئ قام البرهان بأن العمل به كفر (1) . فالكافر هو كل من لم يؤمن بالوحدانية أو النبوة الشريفة (2) ، والكفر صنفان (3) : أحدهما : الكفر بأصل الإيمان، وهو ضده، والآخر : الكفر بفرع من فروع الإسلام ، فلا يخرج به عن أصل الإيمان، أو هو كفر يخرج من الملة ، وكفر لا يخرج من الملة.(4)

أما الكفر المخرج من الملة فهو على أربعة أنواع : (5)

---

(1) الفصل في الأهواء والملل والنحل ج ٣ ص ١١٨

(2) المجمع الوسيط ج ١ ص ٧٩١ ، ٧٩٢

(3) ذكر هذين الصنفين ابن منظور في لسان العرب ج ٥ ص ٣٨٩٩ ، وذكرهما العيني صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١ ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١

(4) انظر مجموعة التوحيد لابن تيمية ، ومحمد بن عبد الوهاب ص ٤ ، ٥

(5) ذكر هذه الأنواع ابن منظور في لسان العرب ، والعيني في عمدة القاري .
وجاء في مجموعة التوحيد أنه خمسة أنواع ، ولم يذكر تعريفها بالحد ، وإنما ذكر مثالاً لكل منها ، وهي :
الأولى : كفر التكذيب ، والدليل قوله تعالى : (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه) سورة العنكبوت : الآية ٦٨ .
الثاني : كفر الإباء والاستكبار مع التصديق مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ ... ﴾ سورة البقرة ، الآية : ٣٤
الثالث : كفر الشك ، وهو كفر الظن ، والدليل قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴾ سورة الكهف : الآية ٣٦ .
الرابع : كفر الإعراض ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴾ سورة الأحقاف : الآية ٣ .
الخامس : كفر النفاق ، والدليل قوله تعالى : (ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) سورة المنافقون : الآية ٣ .
وبالنظر إليها نجد أنها تتداخل مع الأنواع الأربعة الأخرى (انظر مجموعة التوحيد ص ٤، ٥)

وهى كفر إنكار ، وكفر جحود ، وكفر معاندة ، وكفر نفاق .

فالأول : كفر الإنكار [1] : أن يكفر بقلبه ولسانه ، ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد .

كما قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [2]

أى الذين كفروا بالتوحيد وأنكروا معرفته .

الثانى : كفر الجحود : أن يعرف بقلبه ، ويقر بلسانه ويجحد ، وهذا ككفر إبليس ، وبلعام بن باعوراء ، وأمية بن أبى الصلت .

الثالث : كفر المعاندة : أن يعرف بقلبه ، ويقر بلسانه ، ويأبى أن يقبل الإيمان بالتوحيد ككفر أبى طالب .

الرابع : كفر النفاق ، أن يقر بلسانه ، ويكفر بقلبه ككفر المنافقين ، يقول ابن القيم : " والكافر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان ، تكذيب الرسول فى خبره وعدم الانقياد لأمره". [3]

وأما الكفر بفرع من فروع الإسلام فهو أن يقر بالوحدانية والنبوة الشريفة بلسانه، ويعتقد ذلك بقلبه ، لكنه يرتكب الكبائر من القتل ، والسعى فى الأرض

---

(١) ذكر العينى تفسير هذه الأنواع فى عمدة القارى ج ١ ص ٢٠٠ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٦ .
(٣) أحكام أهل الذمة ص ٤٥١ القسم الثانى .

بالفساد ، ومنازعة الأمر أهله ، وشق عصا المسلمين ، ونحو ذلك ، فلا يخرج به عن أصل الإيمان .[1]

لأن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله ، كما ذكر ذلك الإمام النووى [2] ، وقال القاضى أبو بكر بن العربى : " الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصى تسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر ، لا يرى بها الكفر المخرج من الملة " [3]

وذلك كما ورد عن النبى ﷺ فيما يرويه عنه البخارى ، فقد أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : " أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط ".[4]

والكفار المعنيون فى هذه الدراسة هم الكفار بأصل الإيمان ظاهرا ، وهؤلاء هم غير المسلمين ، أما المنافق وإن أبطن الكفر فلا يخرج عن أحكام المسلمين فى الدنيا ، لأن الحكم لنا بالظاهر ، ونكل إلى الله السرائر ، وكذلك الكافر بفرع من فروع الإسلام لا يخرج عن المسلمين .

(١) انظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١ .
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ ص ٦٥ .
(٣) ذكر ذلك صاحب عمدة القارى عن القاضى أبى بكر بن العربى ، انظر عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ٢٠٠ .
(٤) المرجع السابق (باب كفر دون كفر) ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .



الفصل الثانى

أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة

ينقسم غير المسلمين بحسب العقيدة التى يعتنقونها إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : كفار أصليين .

القسم الثانى : كفار غير أصليين .

ونستعرضها فى مطلبين :

المطلب الأول : الكفار الأصليين .

المطلب الثانى : الكفار غير الأصليين .



المطلب الأول

الكفار الأصليون

يقصد بالكفار الأصليين : الذين لم يدخلوا فى دين الإسلام ، ولم ينتسبوا إليه من يوم مولدهم ، وهؤلاء ينقسمون إلى أنواع ثلاثة [1] :-

النوع الأول : أهل الكتاب .

النوع الثانى : من له شبهة كتاب .

النوع الثالث : من لا كتاب لهم ولا شبهته .

ونتعرف على هذه الأنواع فى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أهل الكتاب

الفرع الثانى : من له شبهة كتاب .

الفرع الثالث : من لا كتاب لهم ولا شبهته

(١) ذكر هذه الأنواع ابن قدامة فى المغنى ج ٨ ص ٣٦٢ ، انظر كذلك شرح المهذب ج ١٦ ص ٢٣٢ ، والملل والنحل ج ٢ ص ٣٩ ، وكفاية الأخيار ج ٢ ص ٢١٧ ، والإقناع فى حل الفاظ أبى شجاع ج ٤ ص ٢١

الفرع الأول

أهل الكتاب

أتكلم في هذا الفرع عن المسائل الثلاث الآتية :

أولاً : التعريف بأهل الكتاب .

ثانياً : حكم أهل الكتاب الموجودين بعد الإسلام .

ثالثاً : أهل الكتاب والشرك .

أولاً : التعريف بأهل الكتاب

المراد بأهل الكتاب [1] غير المسلمين الذين يدينون بكتاب سماوى ، وهم اليهود[2] والنصارى [3] باتفاق علماء الإسلام [4] لأنهم الذين نزلت عليهم التوراة (لليهود) ، والإنجيل (للنصارى) ، ولا خلاف بين العلماء فى ذلك ، إنما وقع الخلاف بين العلماء فيمن تمسك بالصحف التى نزلت غير التوراة والإنجيل ، هل يدخلون ضمن أهل الكتاب ، فتجرى عليهم أحكامهم ، أم لا يدخلون فى أهل الكتاب ؟

وكان خلافهم على مذهبين :

(١) أهل الكتاب : جاء فى المعجم الوسيط : " أهل المذهب هم كل من يدين به ، وأهل الكتاب كل من يدين بكتاب سماوى " المعجم الوسيط ج ١ ص ١٦٥

(٢) اليهود : من التهود ، قال أبو عبيدة : التهود : التوبة والعمل الصالح ، ويقال : هاد وتهود أى صار يهوديا ، والتهويد : تصيير الإنسان يهودياً. قال ابن كثر : واليهود من الهوادة ، وهى المودة أو التهود ، وهو التوبة ، كقول موسى – عليه السلام – (إنا هدنا إليك) أى تبنا ، فكأنهم سموا بذلك فى الأصل لتوبتهم ومودتهم فى بعضهم البعض ، وقيل : نسبتهم إلى (يهودا) أكبر أولاد يعقوب – عليه السلام - ، وقال أبو عمرو بن العلاء : لأنهم يتهودون أى يتحركون عند قراءة التوراة ، واليهود : هم الذين يتمسكون بالتوراة وسنة موسى عليه السلام، انظر : مختار الصحاح ص ٧٠١ ، والملل والنحل ج ٢ ص ٤١ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ١٠٣ .

(٣) النصارى : هم أتباع عيسى – عليه السلام – سموا بذلك لتناصرهم فيما بينهم ، وقد يقال لهم كما قال عيسى – عليه السلام – (من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله) . وقيل : سموا بذلك من أجل أنهم نزلوا أرضاً يقال لها : ناصرة ، ويقال لها : نصران (بوزن نجران) ، وهى قرية بالشام ، قاله قتادة ، وابن جريج ، وروى عن ابن عباس . انظر : تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٠٣ ، مختار الصحاح ص ٢٦٢ .

(٤) تفسير الطبرى ج ٦ ص ٤٨٣ ، الأم للإمام الشافعى ج ٤ ص ١٨١ ، ج ٥ ، المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٣٦٢ ، ٤٩٦ ، الملل والنحل للشهرستانى ج ٢ ص ٢٩٠ ، تكملة المجموع ج ١٦ ص ٢٣٢ .

المذهب الأول :

يرى أن أهل الكتاب هم كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ، كصحف إبراهيم (1) عليه السلام وشيث (2) وزبور داوود(3) – عليهم السلام – ، فتجرى عليهم أحكام أهل الكتاب ..

وإلى هذا ذهب الحنفية والقاضي من الحنابلة (4) وبعض الشافعية (5) .

---

(1) إبراهيم عليه السلام : هو خليل الرحمن إبراهيم بن تارح أو ابن آزر ، على خلاف بين العلماء ، ويصل نسبه إلى سام بن نوح عليه السلام ولد فى أرض الكلدانيين ، أى أرض بابل ، وهاجر إلى حران ، وكانوا يعبدون الكواكب والأصنام ، وكل من كان علي وجه الأرض كانوا كفاراً سوى إبراهيم الخليل وامرأته وابن أخيه لوط عليه السلام ، وقد أزال الله به تلك الشرور ، وأبطل ذلك الضلال ، فإن الله سبحانه وتعالى أتاه رشده فى صغره وابتعثه رسولاً واتخذه خليلا فى كبره ، قال تعالى : (وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ) الآية ٥١ من سورة الأنبياء ، وقد أعطى عشر صحائف ، وكانت أمثالا ، وقد ضرب الله مثلا فى القرآن على ما جاء فى هذه الصحف ، فقال تعالى فى سورة العلق : (قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ) قال ابن جرير : إن مضمون هذا الكلام فى صحف إبراهيم عليه السلام ، واختار ذلك قتادة ، وابن زيد وابن كثير . وقد توفى إبراهيم عليه السلام وله مائة وخمس وسبعون سنة ، أو مائة وتسعون وقيل مائتا سنة ، انظر تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢ ، ٥ والبداية والنهاية له أيضاً ج ١ ص ١٣٢ وأضواء البيان ج ٩ ص ١٨٤ .

(2) شيث : أى هبة الله ، وقد ولد لآدم عليه السلام بعد أن قتل هابيل ، وقد سمياه (أى آدم وحواء) بذلك لأنهما رزقاه بعد هابيل ، وكان أول من أعطى النبوة بعد آدم ، قال محمد بن إسحاق : ولما حضرت آدم الوفاة عهد إلى ابنه شيث، وعلمه ساعات الليل والنهار ، وعلمه عبادات تلك الساعات ، وأعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك ، قال : ويقال إن أنساب آدم اليوم كلها تنتهى إلى شيث وسائر أولاد آدم غيره انقرضوا وبادوا .

(3) داوود عليه السلام يصل نسبه إلى يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام ، قال محمد بن إسحاق عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه : كان داوود عليه السلام قصيراً ، أزرق العينين ، قليل الشعر ، طاهر القلب ونقيه ، أعطاه الله صوتاً حسناً ، فكان عندما يقرأ الزبور يخشع كل شئ ، والزبور كتاب مشهور ، وقد نزل فى شهر رمضان ، وفيه من المواعظ والحكم ما هو معروف لمن نظر فيه . (انظر البداية والنهاية ج ٢ ص ٩ ، ١٠ ، ١١)

(4) القاضى : هو شيخ الحنابلة فى عصره محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أو يعلى صاحب الأحكام السلطانية ، وأحكام القرآن ، والمجرد ، والجامع الصغير فى الفقه ، والعدة ، والكفاية فى الأصول ، توفى سنة ٤٨٥هـ (انظر : طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٩٣ – الأعلام ج ٦ ص ٢٣١)

(5) انظر : التفاوى الهندية ج١ ص ٢٨١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢ ص١١٠ ، رد المحتار على الدر المختار ج٣ ص١١٤ ، الفتاوى الكرى لابن تيمية ج ٢ ص١٥٧ ، الإقناع ج٤ ص ٢١ ، مختصر المزنى ج٥ ص١ .

المذهب الثاني :

يرى أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط ، أى أهل التوراة والإنجيل ، ومن دان بدينهم كالسامرة [١] يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى ﷺ وإنما خالفوهم فى فروع دينهم ، وفرق النصارى من اليعقوبية ، والنسطورية ، والملكية ، والفرنجة ، والروم ، والأرمن ، وغيرهم ممن دان بالإنجيل ، وانتسب إلى عيسى ﷺ والعمل بشريعته ، فكلهم من أهل الإنجيل [٢]، ومن عداهم فليس من أهل الكتاب ، وقد ذهب إى هذا الشافعية والحنابلة [٣] وقد استدل كل مذهب بعدة أدلة نذكرها فيما يلى :

أولاً : دليل المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن أهل الكتاب هم كل من يعتقد ديناً سماوياً ، وله كتاب منزل ، استدلوا بالكتاب والسنة :

---

(١) السامرة : سموا بذلك نسبة إلى السامرى الذى صنع العجل وعبده ، وقيل : نسبة إلى قبيل من بنى إسرائيل ، يقال لها سامر ، وقد تردد الإمام الشافعي فيهم ، كما جاء فى شرح المهذب ج ١٦ ص ٢٣٢ ، فقال فى موضع :هم صنف من اليهود ، وتوقف فى موضع آخر فى حكمهم ، فقال أبو إسحاق : إنما توقف فى حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم ، فلما تيقن أمرهم ألحقهم بهم ، وجعلهم الشهرستانى طائفة من اليهود ، فقال فى الملل والنحل : افترق اليهود على خمس فرق رئيسية : وهى السامرة والصدوقية والعنانية والربانية والعبدية ، ومن هذه الفرق افترقوا على فرق كثيرة لا حصر لها ، قال ابن القيم : السامرة صنف من اليهود ، وإن كانوا فيهم بمنزلة أهل البدع فى المسلمين فإنهم يدينون بزعمهم بالتوراة ، ويسبتون مع اليهود .

(٢) النصارى : افترقوا على ثلاث فرق كبيرة ، وهى الملكانية ، والنسطورية ، واليعقوبية ، وتشعبت من هذه الفرق إثنتان وسبعون فرقة (انظر : الملل والنحل لابن حزم ج ١ ص ٨٢ ، والملل والنحل للشهرستانى ج ٢ ص ٤٥، ٤٩) .

(٣) الأم للإمام الشافعى ج ٤ ص ١٨١ ، ج ٥ ص ٧ وتفسير الطبرى ج ٦ ص ٤٨٣ ، والمغنى لابن قدامه ج ٨ ص ٣٦٢ ، ٤٩٦ ، وأضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن ج ٩ ص ٣٩٨ ، والملل والنحل للشهرستانى ج ٢ ص ٣٩ .

أولاً : الكتــاب :

استدلوا بآيات كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى قد أخبر أن ذكر القرآن المنزل على محمد ﷺ قد ورد في كتب الأولين المرسلين ، فدل هذا على أن هناك كتباً نزلت على الأولين من المرسلين ، ولم تخصص بالتوراة والإنجيل ، فالمتمسك بها متمسك بكتاب سماوي[2] فيدخل في أهل الكتاب.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۝ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾[3]

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾[4]

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله تعالى أخبر بأن بعض ما جاء في القرآن الكريم قد ورد في صحف إبراهيم عليه السلام ، فهذه الصحف تماثل القرآن ، فيكون لها حكمه من حيث كونها كتباً سماوية ، والمتمسك بها متمسك بكتاب سماوي[5]

---
(١) سورة الشعراء : الآية ١٩٦ .
(٢) انظر : الأم ج ٤ ص ٢٤٦.
(٣) سورة النجم : الآية من ٣٦ : ٣٧ .
(٤) سورة الأعلى : الآية من ١٨ : ١٩ .
(٥) انظر : الأم ج ٤ ص ٢٤٦.

استدلوا أيضاً بما ورد فى حكم التزوج من نساء أهل الكتاب .

كقوله تعالى : ﴿ ... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ... ﴾[1] ، فقالوا هذا خطاب عام فى كل كتاب نزل من عند الله ، فمن تمسك بشيء من هذه الصحف فهو متمسك بكتاب من كتب الله أشبه المتمسك بالتوراة والإنجيل[2]

ثانياً : السنة :

استدلوا من السنة بما روى عن أبى ذر ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ (كم أنزل الله من كتاب ؟ فقال : مائة وأربعة كتب . على آدم عشر صحف [3] ، وعلى شيث خمسين صحيفة ، وعلى إدريس ثلاثين[4] صحيفة ، وعلى إبراهيم عشر صحائف ، والتوراة ، والإنجيل والزبور ، والفرقان)[5]

وجه الدلالة من الحديث واضح ، فهو يثبت وجود كتب غير التوراة والإنجيل ، وعلى ذلك فالمتمسك بها يكون من أهل الكتاب تجرى عليه أحكامهم .

ثانيا : دليل المذهب الثانى :

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط ، استدلوا بالكتاب والمعقول :

---

(١) سورة المائدة : من الآية ٥ .
(٢) أحكام أهل الذمة القسم الثانى ص ٤٣٢
(٣) آدم ﷺ : الأدم من الناس الأسمر والجمع أدمان ، وآدم هو أبو البشر (مختار الصحاح)
(٤) إدريس : قيل سمى بذلك لكثرة دراسته كتاب الله تعالى ، واسمه : أخنوخ ، وهو فى عمود نسب رسول الله ﷺ على ما ذكره غير واحد من علماء النسب ، وكان أول من أعطى النبوة بعد آدم وشيث عليهما السلام وذكر ابن إسحاق أنه أول من خط بالقلم ، وقد أدرك من حياة آدم ثلاثة مائة وبضع سنين .
(٥) كنز العمال للبيهقى برقم ٤٤١٥٨ ، إتحاف السادة المتقين للزبيدى ج ٩ ص ٣٩ .

أولاً : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :

﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا ... ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية :

هذا القول يدل على أن أهل الكتاب طائفتان فقط ، لأنه إما أن يكون صادراً عن الله ﷻ ، وإما أن يكون صادراً عن المشركين ، فلو كان صادراً عن الله ﷻ ، وكان أهل الكتاب أكثر من طائفتين لأدى ذلك إلى التناقض والخلف فى خبره ﷻ ، وذلك محال ، ولو كان حكاية عن المشركين ، لكان دليلاً أيضاً على أن أهل الكتاب طائفتان فقط لأنه سبحانه وتعالى حكم عنهم القول ولم يعقبه بالإنكار عليهم وتكذيبه إياهم ، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره[2].

ثالثاً : المعقول :

وأما دليل المعقول فمن ثلاثة أوجه :

الأول : قالوا : ما أنزل على سيدنا إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ما كان يسمى كتباً ، وإنما كان يسمى صحفاً ، فليست لها أحكام الكتب .

الثانى : أن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع وأحكام (أى أوامر ونواه) . وإنما هى مواعظ وأمثال ، وقد وصف النبى ﷺ صحف إبراهيم وصحف شيث وزبور داود فى حديث أبى ذر بالصحف[3] .

---

(١) سورة الأنعام : الآية ١٥٦ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٢ ص ٢٧١ .
(٣) سبق تخريج الحديث ، وانظر فى ذلك المعنى : المغنى لابن قدامه ج ٨ ص ٤٩٧ ، تكملة المجموع ج ١٦ ص ٢٣٤ .

الثالث : إن هذه الصحف ليست من كلام الله سبحانه وتعالى ، وإنما كانت وحياً منه ، وقد يوحى ما ليس بقرآن [1].

كما ورد أن النبى ﷺ قال : " أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية " [2] ، ولم يكن ذلك قرآنا ، وإنما كان وحياً .

الـرأى الرابـع

يتبين لنا من أدلة المذهبين أن أهل الكتاب هم كل من أنزل عليه كتاب ، وإن كان أهل الكتاب المشهورون هم اليهود والنصارى ، ويدخل فيهم غالباً من يتمسك بالكتب الأخرى ، يقول ابن القيم : " ليس فى الدنيا من يتمسك بهذه الكتب ويكفر بالتوراة والإنجيل البتة ، فهذا القسم مقدر لا وجود له ، بل كل من صدق بهذه الكتب وتمسك بها ، فهومصدق بالكتابين أو أحدهما ، ولهذا لم يخاطبهم الله سبحانه وتعالى بخصوصهم ، بل خاطبهم مع جملة أهل الكتاب "[3]

وقال المزنى من الشافعية : " وكان أهل الكتاب المشهورون عند العامة هم أهل التوراة من اليهود ، وأهل الإنجيل من النصارى ، وكانوا من بنى إسرائيل ، وأحطنا بأن الله تعالى أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان "[4] وإن كان قد أطلق الله عليها صحفاً فهى تسمى كتباً أيضاً ، كما يقول الإمام الشافعى[5] فاندرجت فى قوله تعالى : ﴿ ... مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ... ﴾[6]

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٢٣٤ ، وأحكام أهل الذمة ص ٤٣٢ القسم الثانى .
(٢) سنن الترمذى ، باب ما جاء فى رفع الصوت والتلبية ، ج ٤ ص ٤٦ بشرح ابن العربى ، وعلق عليه الترمذى بأنه حديث صحيح .
(٣) أحكام أهل الذمة ص ٤٣٣
(٤) مختصر المزنى على الأم ج ٥ ص ١٩٦ بتصرف يسير .
(٥) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج ٤ ص ٢١ .
(٦) سورة التوبة : من الآية ٢٩ .

ثانياً : حكم اليهود والنصارى بعد الإسلام

هل يعتبر اليهود والنصارى الموجودون الآن أهل كتاب أم لا ؟

هناك من العلماء من اشترط فى اليهود والنصارى (حتى يصح أن يطلب عليهم أهل كتاب) أن يتوافر فيهم أحد شرطين :

الأول : أن يكونوا قد تدينوا بدين أهل الكتاب قبل النسخ (أى نسخ اليهودية بالنصرانية ونسخ النصرانية بالإسلام) ، وقبل التبديل (أى التغيير والحذف فى التوراة والإنجيل) .

الثاني : أن يكونوا من ذرية من دخل في دينهم قبل مبعث النبى ﷺ فبنوا على هذا الاعتبار في أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل ، وقسموا أهل الكتاب إلى قسمين بنى إسرائيل ، وغير بني إسرائيل .

القسم الأول : بنو إسرائيل (وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم) عليهم السلام، وهم جميع الذين دخلوا في دين موسى حين دعاهم ، ودخل منهم فى دين عيسى من دخل منهم ، فقد كانوا على دين حق دخلوا فيه قبل تبديله ، فيجوز اقرارهم بالجزية ، وأكل ذبائحهم ، ونكاح حرائرهم .

القسم الثانى : غير بنى إسرائيل ، وهم من دخل فى اليهودية والنصرانية من العرب والعجم ، وهم ثلاثة أصناف :

الأول : صنف دخلوا فيه قبل التبديل كالروم حين دخلوا في النصرانية ، فهؤلاء كبني إسرائيل في إقرارهم بالجزية ، وأكل ذبائحهم ، ونكاح حرائرهم لأن النبي ﷺ كتب إلى قيصر الروم كتاباً [1]

قال فيه قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ ... ﴾ [2] ، فجعلهم أهل كتاب ، لأن الحرمة للدين والكتاب .

والثاني : صنف دخلوا فيه بعد التبديل ، وهؤلاء لم يكونوا على دين حق ، ولا تمسكوا بكتاب صحيح ، فصاروا لا حرمة لهم كعبدة الأوثان ، لا تؤخذ منهم جزية ، ولا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة .

الثالث : وصنف شك فيهم ، هل دخلوا فيه قبل التبديل أو بعده ، كنصارى العرب وتنوخ وتغْلِبُ ، ولقد شاور فيهم عمر رضي الله عنه الصحابة ، فاتفقوا على إقرارهم بالجزية حقنا لدمائهم ، وألا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم لأن الدماء محقونة لا تباح بالشك ، والفروج محظورة ، فلا تستباح بالشك .

وعلى ذلك فليس اليهود والنصارى الموجودون الآن بأهل كتاب ، وإنما هم مشركون ، وقد ذهب إلى هذا الرأي من العلماء الشافعية [3] ، وأحمد في أحد قوليه وطائفة من أصحابه[4] .

---

(١) انظـــــر : سيرة ابن هشام ج ٤ ص ١٨٨، زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ج ٣ ص ٦٠

(٢) سورة البقرة : من الآية ٦٤ .

(٣) الحاوي الكبير ج ٢ ص ١٧٥ مخطوط بدار الكتب ، تكملة المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٢٣٣ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ١٨٧ ، ١٨٨ ، الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ١٥٨ ، كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٢٧ ، قليوبي وعميره ج ٣ ص ٢٥١ ، ج ٤ ص ٢٢٩ .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٨.

وذهب جمهور العلماء [١] إلى أن أهل الكتاب هم كل من دخل فى اليهودية أو النصرانية أو من تمسك بالتوراة أو الإنجيل ، حتى وإن كان تهود أو تنصر بعد النسخ والتبديل ، وسواء كان من ذرية أهل الكتاب أم لا ، فالعبرة فى ذلك بنفس الرجل لا بنسبه ، يقول ابن تيمية : " وكون الرجل كتابياً أو غير كتابى هو حكم مستقل بنفسه لا بنسبه ، وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبواه أو جده دخل فى دينهم أو لم يدخل وسواء كان دخوله قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك ، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبى حنيفة ومالك ، وهو المنصوص الصريح عن أحمد ، ولا أعلم بين أصحابه فى ذلك نزاعاً ، وقد ذكر الطحاوى أن هذا إجماع قديم ، واحتج بذلك فى هذه المسألة على من لا يقر الرجل فى دينهم بعد النسخ والتبديل ، كمن هو فى زماننا إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب فإنه تؤكل ذبيحته ، وتنكح نساؤه [٢] .

سبب فى هذا الاختلاف :

وسبب الاختلاف بين العلماء فى هذه المسألة هو ما وقع من نزاع بين على بن أبى طالب ، وابن عباس ﷺ ، وكذلك بعض الصحابة فى ذبائح ونساء نصارى العرب وبالأخص بنو تغلب ، وكان خلافهم على رأيين :

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٥ ص ٤٥ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٦ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٦٠ ، أحكام أهل الذمة لابن القيم ، القسم الأول ص ٦٧ ، المنتقى شرح الباجى على الموطأ ج ٣ ص ١١١
(٢) الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ١٥٨

الرأى الأول :

ما روى عن على بن أبى طالب : لا تحل نسائهم ولا ذبائحهم ، لأنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر [1]

وقرأ قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ ... ﴾[2]

وقال عمر ﷺ : " ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، ولا تحل لنا ذبائحهم ، ولا تحل لنا ذبائح بنو تغلب ، لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر ، وأكل الخنزير" [3].

وقال عطاء : " ليس نصارى العرب بأهل كتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل ، فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم [4] "

الرأى الثانى :

ما روى عن ابن عباس ﷺ ، وعامة المسلمين من الصحابة وغيرهم : بل تباح ذبائحهم ونساؤهم [5]

لقوله تعالى : ﴿ ... وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ... ﴾[6] فهم أهل كتاب .

فمن رجح قول على ومن معه اشترط فى أهل الكتاب الشرطين المتقدمين ، ومن رجح قول ابن عباس ومن معه لم يشترط الشرطين .

---

(١) الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ١٥٦ ، الأم ج٥ ص ٦ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٥ .
(٢) سورة البقرة : من الآية ٧٨ .
(٣) مسند الإمام الشافعى ، كتابه الأم ج ٨ ص ٦١٢ ، وانظر كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢٢٧ .
(٤) الأم ج ٥ ص ٦ .
(٥) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٤٥ ، الموطأ على الباجى ج ٣ ص ١١١ .
(٦) سورة المائدة : من الآية ٥١ .

الـرأى الـراجـع

وهو الرأى الثانى إذ الناظر إلى قول الشافعية ومن تبعهم يجد أنهم قد بنوا قولهم على شرطين لا بد منهما أو من أحدهما ويمكن الرد على كلا الشرطين :

أما بالنسبة للشرط الأول : وهو أن يكون من تهود قد دخل فى اليهودية قبل نسخها بالنصرانية أو يكون من تنصر قد دخل فى النصرانية قبل مبعث النبى ﷺ ونسخ النصرانية بالإسلام ، وأن يكون التهود أو التنصر قد تم قبل تبديل الكتاب حتى يعتبر يهودياً أو نصرانياً من أهل الكتاب .

فيمكن الرد على هذا الشرط بعدة أمور :

أولاً : أن القرآن الكريم قد خاطب اليهود والنصارى الموجودين فى زمن النبى ﷺ بأهل الكتاب فى كثير من آيات القرآن الكريم ، وهذا الخطاب من القرآن لهم كان بعد النسخ للتوراة والإنجيل بالقرآن ، وقد خاطبهم القرآن وأعاب عليهم تبديلهم الكتاب ، ومع ذلك أطلق عليهم أهل الكتاب ، وقد سمى ما بأيديهم من الكتاب المبدل المغير كتاب .

فقال الله تعالى :

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1]

---

(١) سورة آل عمران : الآية ٦٤ .

وقال تعالى :

﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ۝ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾(1)

وقال تعالى :

﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾(2)

وغير ذلك من الآيات كثير، فهذا خطاب لهؤلاء الموجودين وإخبار عنهم .

والمراد بالكتاب هو الكتاب الذى بين أيديهم ، والذى حدث به ما حدث من التبديل والنسخ بالقرآن ، ولم يعبر القرآن عمن كان متمسكاً بالتوراة أو الإنجيل قبل النسخ والتبديل بأهل الكتاب وإنما سماهم مسلمين .

فقال تعالى :

﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾(3)

---

(1) سورة آل عمران : من الآية ٧٠ : ٧١
(2) سورة المائـــدة : الآية ١٥ .
(3) سورة آل عمران : الآية ٥٢ .

وقال الله تعالى :

﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾(1)

وقال الله تعالى :

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ... ﴾(2)

وقال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴾(3)

يقول ابن تيمية : " فإن أولئك لم يكونوا كفاراً ، ولا هم ممن خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم فى القرآن : يا أهل الكتاب ، فإنهم قد ماتوا قبل نزول القرآن"(4). وبناء على ذلك فإن الخطاب بـ (يا أهل الكتاب) يكون موجهاً لهؤلاء الموجودين الآن والذين كانوا فى عهد النبى ﷺ .

ثانياً : إن سبب نزول قوله تعالى :

﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ... ﴾(5)

---

(1) سورة البقـــرة : الآية ١٣٣ .
(2) سورة المائـــدة : الآية ٤٤ .
(3) سورة المائـــدة : من الآية ١١١.
(4) الفتاوى الكبرى ج ٢ ص ١٦٠ .
(5) سورة البقـــرة : الآية ٢٥٦ .

هو أن جماعة من الأنصار كانوا مسلمين ، وكان أبناؤهم قد تهودوا وكانوا يعيشون مع اليهود من بني النضير ، فلما أجليت بنو النضير أرادوا أن يردوهم عن اليهودية .

فأنزل الله تعالى الآية ، فقد أخرج أبو داوود فى سننه عن ابن عباس ﷺ قال: " كانت المرأة تكون مقلاتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده ، فلما أجليت بنى النضير كان بينهم من أبناء الأنصار .

فقالوا لا ندع أبناءنا فأنزل الله ﷻ :

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾

قال أبو داوود : " المقلات التى لا يعيش لها ولد " [1]، وقد علق صاحب نيل الأوطار على ذلك بقوله : " وهو دليل على أن الوثنى إذا تهود يقر ، ويكون كغيره من أهل الكتاب " [2] .

فيتضح أن هؤلاء تهودا بعد مبعث عيسى عليه السلام وبعد مبعث النبى ﷺ وبعد نسخ التوراة بالانجيل وبالقرآن ، ومع ذلك فقد نهى الله ﷻ عن إكراه هؤلاء على الإسلام ، وأقرهم بالجزية ، وخاطبهم بأهل الكتاب ضمن من خاطب ولم يفرق بينهم وبين غيرهم ، وهؤلاء كانوا من العرب ، ومع ذلك أطلق عليهم يهودا ، وأطلق عليهم أهل كتاب ، فثبت بذلك أن من تهود أو تنصر بعد النسخ والتبديل يطلق عليه أنه من أهل الكتاب .

(١) سنن أبى داوود ج ٣ ص ٨٧ ، رقم الحديث ٢٦٨٢ (باب الأسير يكره على الإسلام) .
(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ٦٠ .

ثالثاً : أنه سبحانه وتعالى قد حكم – ولا أحسن من حكمه – أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم .

فقال تعالى : ﴿ ... وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ... ﴾(١)

فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم ، وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل فى دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ، ولا تقبل منه الجزية ، بل إما الإسلام أو السيف ، فإنه مترد بالنص والإجماع ، ولا يصح إلحاق من دخل فى دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه من المسلمين (٢).

رابعاً : من الثابت المستفيض بالسنة والآثار أن هناك من العرب من دخل فى اليهودية أو النصرانية بعد النسخ والتبديل ، ولم يشترط النبى ﷺ ولا أحد من خلفائه فى حل ذبائحهم ونسائهم ، وإقرارهم بالذمة بأن يكونوا قد تهودوا أو تنصروا قبل النسخ والتبديل ، وإنما عاملوهم على أنهم أهل كتاب ، مثلهم فى ذلك مثل بقية اليهود والنصارى .

وأما بالنسبة للشرط الثانى : والذى قاله الشافعية ومن تبعهم ، وهو أن الشخص لا بد أن يكون من ذرية من دخل فى اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبديل أو يكون من بنى إسرائيل حتى يكون من أهل الكتاب ، فيمكن الرد عليه بعدة أمور :

(١) سورة المائدة : الآية ٥١ .
(٢) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٦٧ ، المنتقى : شرح الباجى على الموطأ ج ٣ ص ١١١ .

أولاً : يرد عليه بما ذكر فى الرد على الشرط الأول .

ثانياً : الأصل الذى تبنى عليه أى مسألة لا بد أن يكون معلوماً ثبوته بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ نصاً أو استنباطاً ، فأين فى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ أن الجزية لا تقبل ممن دان بدين إلا أن يكون آباؤه أتوا به قبل نزول الفرقان؟ وأين يستنبط ذلك منهما ، أو من أحدهما فيكون أصلاً منصوصاً أو مستنبطاً ؟[1]

ثالثاً : من المعلوم أن كون الإنسان مسلماً أو يهودياً هو حكم يتعلق بنفسه لا بنسبه ، وهو حكم يتعلق باعتقاده هو بإرادته ، ولا يلحقه هذا الاسم لمجرد اتصاف آبائه بذلك ، إلا الصغير فإن حكمه فى الدنيا تابع لأبويه طالما أنه لم يبلغ ، فإذا تعلق الحكم بنفسه وباعتقاده وبإرادته فإذا كان أجداده مشركين أو يهود أو نصارى واختار هو الإسلام أو النصراينة فهو يهودى أو نصرانى ، ولا يظل مشركاً بسبب أن أبواه كانا مشركين قبل النسخ والتبديل ، فهذا خلاف الأصول .

رابعاً : إن دين أهل الكتاب قد صار باطلاً بمبعث النبى ﷺ فلا فرق بين من اختاره بنفسه ممن لم يتقدم دخول آبائه فيه وبين غيره ، فإن كل واحد منهما اختار ديناً باطلاً ، وما على الرجل من أبيه؟ وأى شئ يتعلق به منه؟

خامساً : إن هذا الشرط يستلزم أن لا يحل لنا طعام أكثر أهل الكتاب ولا نساؤهم وغير ذلك من الأشياء التى أباح لنا الإسلام أخذها أو أكلها منهم ، لأننا لا نعرف أنساب كثير منهم ، ولا نعلم إذا كان أجدادهم قد دخلوا فى اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبديل أم لا ، ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثبت

(١) أهل الذمة ، القسم الأول ٦٧ .

بالكتاب والسنة والإجماع ، فإذا كان هذا القول يستلزم رفع ما ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علمنا أنه باطل وساقط .

سادساً : إن تعليق الشرف فى الدين بمجرد النسب هو أمر من أمور الجاهلية التى نهى عنها الإسلام .

قال الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ... ﴾(١) .

ومن المعلوم فى الإسلام أنه لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأسود على أبيض ، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح ، الناس من آدم ، وآدم من تراب فلا يجوز أن نجعل الأجداد أو الآباء هم المعول عليهم فى كون الرجل يهودياً أو نصرانياً .

سابعاً : مازال المسلمون فى كل عصر ومصر يأكلون ذبائح اليهود والنصارى من غير تفريق بين كونهم من ذرية من دخل فى اليهودية أو النصرانية قبل النسخ والتبديل أو بعده ، فكان ذلك إجماعاً ، ومن قال بغير ذلك فقد خالف الإجماع .

بعد استعراض هذه الأمور يتضح أن اليهود والنصارى الموجودون الآن هم أهل كتاب ، وإن كانوا مشركين باعتقادهم بالتثليث وأن لله ولدا ، وكفاراً باعتقادهم بعدم صحة القرآن ، وعدم صحة نبوة النبى ﷺ .

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

ولكن هناك شيء لا بد أن ينظر إليه ، ويؤخذ في الاعتبار وهو : أن اليهود والنصارى الموجودين الآن ، وإن كانوا أهل كتاب ، ويطلق عليهم ذلك ، إلا أنهم ليسوا على دين صحيح أو شيء صحيح ، حيث قال الله تعالى :

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾[1] .

يقول الأستاذ سيد قطب في تفسير هذه الآية : " ووجود يهود ونصارى من أهل الكتاب بعد بعثة محمد ﷺ ليس معناه أن الله يقبل منهم ما هم عليه أو يعترف لهم بأنهم على دين إلهي لقد كان ذلك قبل بعثة الرسول الأخير ، أما بعد بعثته فلا دين في التصور الإسلامي ، وفي حس المسلم إلا الإسلام ، وهذا ما نص عليه القرآن نصاً غير قابل للتأويل ، إن الاسلام لا يكرههم على ترك معتقداتهم واعتناق الإسلام ، لأنه لا إكراه في الدين ، ولكن ليس معنى ذلك أن يعترف بما هو عليه ديناً ، ويراهم على دين ، ومن ثم فليس هناك جبهة يقف معها الإسلام في وجه الإلحاد هناك دين هو الإسلام ، وهناك دين هو غير الإسلام ، ثم يكون هذا اللا دين عقيدة أصلها سماوي ، ولكنها محرفة ، أو عقيدة أصلها وثني باقية على وثنيتها ، أو إلحاداً ينكر الأديان تختلف ما بينها كلها ، ولكنها تختلف كلها مع الإسلام . ولا حلف بينها وبين الإسلام ولا ولاء.[2]

(١) سورة المائدة : الآية ٦٨ .
(٢) في ظلال القرآن ج ٣ ص ٩١٥ .

ثم يقول فى موضع آخر : " وحينما كلف الرسول ﷺ أن يواجههم بأنهم ليسو على شيء من الدين والعقيدة والإيمان ، بل ليسوا على شيء أصلاً يرتكن عليه ، حينما كلف الرسول ﷺ بمواجهتهم هذه المواجهة الحاسمة الفاصلة ، كانوا يتلون كتبهم ، وكانوا يقولون إنهم مؤمنون ، ولكن التبليغ الذى كلف رسول الله ﷺ أن يواجههم به لم يعترف لهم بشيء أصلاً مما كانوا يزعمون لأنفسهم ، لأن الدين ليس كلمات تقال باللسان ، وليس كتباً تقرأ وترتل ، وليس صفة تورث وتدعى ، إنما الدين منهج حياة، منهج يشمل العقيدة المستترة فى الضمير ، والعبادة المتمثلة فى الشعائر ، والعبادة التى تتمثل فى إقامة نظام الحياة كلها على أساس هذا المنهج ، ولما لم يكن أهل الكتاب يقيمون الدين على قواعده هذه ، فقد كلف الرسول ﷺ أن يواجههم بأنهم ليسوا على دين ، وليسوا على شئ أصلاً من هذا القبيل ، ونجد أن مواجهتهم بهذه الحقيقة قد علم الله أنها ستزيد الكثيرين منهم طغياناً وكفراً ، ومع هذا فقد أمر رسوله أن يواجههم بها دون مواربة ودون أسى على ما سيصيب الكثيرين منها، فإذا نحن اعتبرنا كلمة الله فى هذه القضية هى كلمة الفصل ، كما هو الحق والواقع لم يبق هناك موضوع لاعتبار أهل الكتاب أهل دين يستطيع المسلم أن يتناصر معهم فيه للوقوف فى وجه الإلحاد والملحدين كما ينادى بعض المخدوعين وبعض الخادعين ، فأهل الكتاب لم يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم حتى يعتبرهم المسلم على شيء ، وليس للمسلم أن يقرر غير ما قرره الله:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ... ﴾(١)

وكلمة الله باقية لا تغيرها الملابسات والظروف (٢).

ثالثاً : أهل الكتاب والشرك

جاءت آيات في القرآن الكريم ظاهرها يدل على أن مسمى الشرك يشمل أهل الكتاب ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(٣)

فجعل مقالة كل من اليهود والنصارى شركاً .

وجاء عن عبد الله بن عمر منع نكاح الكتابية ، وقال : " وهل أكبر شركا من قولها (اتخذ الله ولد) " ، وقال ﷺ : " لا أعلم اشراكاً أعظم ممن جعل لله صاحبة وولدا "(٤) ، فقد اعتبرها مشركة ولا يجوز نكاحها .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .
(٢) في ظلال القرآن ج ٢ ص ٩٣٩ ، ٩٤٠ .
(٣) سورة التوبة : الآية من ٣٠ : ٣١ .
(٤) المنتقى شرح الباجي على الموطأ ج ٣ ص ٣٢٨ .

لهذا الاحتمال وقع النزاع فى مسمى الشرك ، هل يشمل أهل الكتاب ، أم لا ؟ إلا أننا وجدنا فرقاً فى الشرع فى معاملة أهل الكتاب ، ومعاملة المشركين ، فأحل الشرع ذبائح أهل الكتاب ، ولم يحلها من المشركين ، وأحل نكاح الكتابيات ، ولم يحله من المشركات .

قال تعالى : ﴿ ... وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ... ﴾(1)

وقال تعالى : فى حق الكتابيات

﴿ ...وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾(2)

فكان بينهما مغايرة فى الحكم .

ولذلك يمكن الجواب عن احتمال إطلاق لفظ الشرك عليهم من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن أهل الكتاب ، وإن كانوا مشركين على الحقيقة ، لكن هذا الاسم فى متعارف الناس يطلق على المشركين من غير أهل الكتاب .

قال الله تعالى :

﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾(3).

(1) سورة البقرة : الآية ٢٢١ .
(2) سورة المائدة : الآية ٥ .
(3) سورة البقرة : الآية ١٠٥ .

وقال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ... ﴾[1]

ففصل بين الفريقين فى الاسم[2] .

الوجه الثانى :

أن الشرك الأكبر المخرج من الملة أنواع ، وأهل الكتاب متصفون ببعض دون بعض ، ولعل فى نفس قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ... ﴾[3] فيه دليل على ذلك من أمرين :

الأول : قوله تعالى : ﴿ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ أى يشابهونهم فى مقالتهم ، وهذا القدر اتصف به المشركون من أنواع الشرك .

الثانى : تذييل الآية بصيغة المضارع (عَمَّا يُشْرِكُونَ) ، ومعلوم أن صيغة الفعل تدل على التجدد والحدوث ، وصيغة الاسم تدل على الدوام والثبوت ، فمشركوا مكة وغيرهم دائمون على الإشراك وعبادة الأصنام ، وأهل الكتاب يقع منهم حيناً وحيناً[4] .

الوجه الثالث :

أن الشرك نوعان : مطلق وقيد ، فالشرك المطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب ، وإنما يدخلون فى الشرك المقيد مثل قوله تعالى :

(١) سورة البينة : الآية ٦ .
(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٧١ .
(٣) سورة التوبة : الآية ٣٠ .
(٤) أضواء البيان فى تفسير القرآن بالقرآن (بتصرف) ج ٩ ص ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾(١)

فوصفهم بأنهم مشركون ، وسبب هذا أن أصل دينهم الذى أنزل الله به الكتب وأرسل به الرسل ليس فيه شرك ، كما قال تعالى :

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾(٢)

وقال تعالى :

﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ... ﴾(٣)

ولكنهم بدلوا وغيروا ، فابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطاناً ، فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا ، لا باعتبار أصل الدين(٤) .

والراجع

أنهم ليسوا أهل توحيد بإطلاق ، وليسوا أهل شرك بإطلاق ، إنما هم أهل كتاب كمسمى مستقل لتسمية القرآن لهم بذلك .

(١) سورة التوبة : الآية ٣١ .
(٢) سورة الأنبياء : الآية ٢٥ .
(٣) سورة النحل : الآية ٣٦ .
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج ٢ ص ١٥٣ ، والمغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩٠ .

الفرع الثاني

من له شبهة كتاب

وهم النوع الثاني من الكفار الأصليين ، ويقصد بهم الذين يشتبه في دخولهم ضمن أهل الكتاب ، أو من يشتبه في نزول كتاب سماوي عليهم ، والمعنيون بذلك هم الصابئون والمجوس ، وتقوم بالتعريف لكل منهما في هذا الفرع ، وبيان خلاف العلماء فيهما ، فنقوم بدراسة الصابئة أولاً ، ثم نقوم بدراسة المجوس ثانياً.

أولاً : الصابئة

جاء في مختار الصحاح : (صبأ) خرج من دين إلى دين ، وبابه خضع ، وصبأ أيضاً صار (صابئاً)[(١)].

وكانت قريش تسمي النبي ﷺ الصابئ ، وأصحابه الصبأة ، ويقال : صبأ الرجل – بالهمز – إذا خرج من شيء إلى شيء ، وصبا يصبوا إذا مال .

ومنه قوله تعالى : ﴿...وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ ...﴾[(٢)]

أي : أمل ، والمهموز والمعتل يشرتكان ، فالمهموز : ميل عن الشيء ، والمعتل : ميل إليه ، واسم الفاعل من المهموز : صابئ بوزن قارئ ، ومن المعتل : صاب ، بوزن قاض ، وجمع الأول : صابئون كقارئون ، وجمع الثاني : صابون كقاضون ، وقد قرئ بهما.[(٣)]

---

(١) مختار الصحاح ص ٣٤٥ ، وجاء في القاموس المحيط : " الصابئ : صبأ المهموز ، ومنه صبأت النجوم من مطالعها إذا خرجت ، ومن هنا سمت العرب كل من خرج عن دينه إلى غيره صابئاً ، وقيل إنه من صبا معتلاً بمعنى مال ، وسمي الصابي به لخروجه من دين إلى دين آخر ، والصابئون يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، وقبلتهم من مهب الشمال عند منتصف النهار . (القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠ ، ٢١ فصل الصاد باب الهمزة)

(٢) سورة يوسف : الآية ٣٣ .

(٣) إغاثة اللهفان ج ٢ ص ٢٤٧

مذاهب العلماء في الصابئين

اختلف في تحديد عقيدة أو معتقد الصابئين اختلافاً كثيراً ، وكان هذا الاختلاف موجوداً بين السلف ، ثم انتقل هذا الاختلاف إلى المذاهب الفقهية ، وقد ذكر الله ﷻ الصابئين في ثلاث آيات ، وهي :

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[1] .

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[2] .

وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ... ﴾[3] .

وقد اختلف فيهم لعدم وجود نص قاطع يحدد عقيدتهم ، وسوف نعرض لاختلاف السلف فيهم أولا ، ثم نعرض لآراء المذاهب الفقهية ، ثم نذكر الترجيح .

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٦٢ .
(٢) سورة المائدة : الآية ٦٩ .
(٣) سورة الحج : من الآية ١٧ .

أولاً : آراء السلف

لقد اختلف السلف فى الصابئين على آراء متباينة وقد جمع ابن كثير معظم هذه الآراء فى تفسير قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ ... ﴾[1]

والذى ينظر فى هذه الآراء يجد أن بينها تبايناً كبيراً ، فإن منها من يجعل الصابئين قوماً ليس لهم دين محدد ، ولكنهم يعبدون الله من غير أن يكونوا تابعين لأية طائفة ، ومنهم من يجعل الصابئين قوماً من أهل الكتاب ، وهؤلاء منهم من يقول إنهم يقرأون الزبور ، ومنهم من يقول إنهم على دين نوح ﷺ . ومن هذه الأقوال من يجعل الصابئين وثنيين ، ويعبدون الملائكة [2] فهذه أقوال السلف فيهم .

ثانياً : آراء المذاهب الفقهية

اختلف الفقهاء فى الصابئين على آراء نعرض لها :

الرأى الأول .. وهو للحنفية :

وقد اختلف الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه فى شأنهم ، فقال أبو حنيفة هم قوم يؤمنون بكتاب فإنهم يقرأون الزبور ، ولا يعبدون الكواكب ، ولكنهم يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فى الاستقبال لها ، إلا أنهم يخالفون غيرهم من أهل الكتاب فى بعض دياناتهم ، وهذا لا يمنع المناكحة كاليهود والنصارى ، وعند أبى

---

(١) سورة البقرة : الآية ٦٢.
(٢) تفسير ابن كثير ج ١ص ١٠٤ ، وانظر فى ذلك تفسير القرطبى ج ١ ص ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ص ٣٢٨ ، أحكام أهل الذمة القسم الأول ص ٩٩، ٩٣، ٩٤، إغاثة اللهفان ج ٢ص ٢٤٥ ، الملل والنحل ج ٢ ص ٦٢ ، المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٤٩٦ ، ٤٩٧ .

يوسف ومحمد أنهم قوم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الوثن ، فلا يجوز للمسلمين مناكحتهم [١].

يقول الإمام أبو بكر الجصاص[٢] : " الصابئون الذين يعرفون بهذا الاسم فى هذا الوقت ليس فيهم أهل كتاب ، وانتحالهم فى الأصل واحد ، أعنى الذين بناحية حران [٣] ، والذين بناحية البطائح [٤] فى سواد واسط [٥] وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتهم واتخاذهم آلهة ، وهم عبدة الأوثان فى الأصل إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم الطرق ، وأزالوا مملكة الصابئين ، وكانوا نبطاً [٦] ، لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهرا ، لأنهم منعوهم منذ ذلك ، وكذلك الروم وأهل الشام والجزيرة كانوا صابئين ، فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول فى النصرانية ، فبطلت عبادة الأوثان من ذلك الوقت ، ودخلوا فى غمار النصارى فى الظاهر ، وبقى كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان ، فلما ظهر الإسلام ودخلوا فى جملة النصارى ، ولم يميز المسلمون بينهم وبين النصارى إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان كاتمين لأصل الاعتقاد ، وقد وافق المالكية الإمامين محمد وأبا يوسف فى ذلك [٧].

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١ ، شرح القدين ج ٢ ص ٣٧٤ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٦ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٨ .
(٣) حران : مدينة عظيمة مشهورة ، وهى على طريق الموصل والشام والروم ، وكانت منازل الصابئة ، وهم الحرانيون الذين يذكرهم أصحاب كتب الملل والنحل (ياقوت الحموى : معجم البلدان ج ١ ص ٤٥٠)
(٤) البطائح : أرض واسعة بين واسط والبصرة ، وكانت قديما قرى متصلة وأرضا عامر (معجم البلدان ج ١ ص ٤٥٠) .
(٥) نبطا : النبط جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم ، والجمع أنباط ، كسبب وأسباب . (المصباح المنير ج ١ ص ١٥٦) .
(٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .
(٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢٢ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

الرأى الثانى .. الشافعية [1] :

لقد تردد الإمام الشافعى فيهم ، فقال فى موضع هم صنف من النصارى . وتوقف الشافعى فى موضع آخر فى حكمهم ، فقال أبو إسحاق : إنما توقف فى حكمهم قبل أن يتيقن أمرهم ، فلما تيقن أمرهم ألحقهم بالنصارى .

والمذهب فيهم : أنه ينظر فى أمرهم ، فإن وافقوا النصارى فى أصول دينهم فهم منهم ، حتى وإن خالفوهم فى الفروع ، وإن خالفوهم فى أصول دينهم فليسوا منهم حتى وإن وافقوهم فى الفروع .

وإن شككنا فيهم ، هل يوافقونهم فى أصول دينهم ، أم لا ؟ فهم كمن شُك فى دخوله فى اليهودية أو النصرانية ، هل كان قبل النسخ والتبديل أم بعده ، فيقرون بالجزية حقناً لدمائهم ، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم .

الرأى الثالث .. للحنابلة [2] :

اختلفت الرواية فيهم عن الإمام أحمد ، فروى عنه أنه عدهم من النصارى ، فقال هم جنس من النصارى ، وروى عنه أنه قال : " بلغنى أنهم يسبتون ، فهؤلاء إذا يشبهون اليهود .

وقال ابن قدامة : " والصحيح فيهم أنهم إن كانوا يوافقون النصارى ، أو اليهود فى أصول دينهم ، ويخالفونهم فى فروعه ، فهم ممن وافقوهم ، وإن خالفوهم فى أصل الدين فليسوا منهم .

---

(١) تكملة المجموع ج ١٦ص ٢٣٤ ، مغنى المحتاج ج ٣ص ١٨٩ ، قليوبى وعميرة ج ٢ص ٢٢٩ .
(٢) المغنى ج٦ ص٥٩١ ، الشرح الكبير ج٧ ص٥٠١ .

الـرأى الـراجـع

والـراجح أنـه يُنظر فى أمر الموجود منهم الآن إن كـان لهم بقية فـإن وافقـوا النصارى أو اليهود فى أصل اعتقادهم ، فهم أهل كتاب ، وإن لم يوافقوهم فليسوا بأهل كتاب ، لأنهم فى الأصل ليسوا على دين اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا المشركين ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد عدهم فى القرآن طائفة غير اليهود والنصارى فقال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ... ﴾(١)

وكذلك فقد جاء ذكر الصابئين فى آيتين أخريين كطائفة مستقلة ، وعلى ذلك فهم غيرهم ، فإن وافقوا اليهود أو النصارى فى أصل معتقدهم فهم منهم ، وإن خالفوهم فلا .

(١) سورة الحج : الآية ١٧ .

ثانيا : المجوس

المجوسية بالفتح نحلة ، والمجوسى منسوب إليها ، والجمع المجوس ، وتمجس الرجل صار منهم ، ومجسه غيره ، وفى الحديث " فأبواه يمجسانه "[(١)].

وهؤلاء قد اختلف فيهم العلماء : هل هم أهل كتاب أم لا ؟ وسوف أعرض لآراء العلماء أولاً ثم لأدلتهم ثانياً ، ثم المناقشة والترجيح ثالثاً :

أولاً : آراء العلماء :

اختلف العلماء فيهم على مذهبين :

الرأى الأول .. لجمهور العلماء :[(٢)]

ذهبوا إلى أن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وإنما لهم شبهة كتاب فقط ، يقول ابن قدامة : " وأما الذين لهم شبهة كتاب فهم المجوس ، فإنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع ، وصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم ، وأخذ الجزية منهم ، ولم ينتهض فى إباحة نكاح نسائهم ولا ذبائحهم دليل هذا قول أكثر أهل العلم [(٣)] ".

ويقول ابن المنذر : " ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه " [(٤)].

(١) مختار الصحاح ص ٦١٦ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٩١ ، وانظر : تكملة المجموع ج ١٦ ص ٢٣٤ ، الأم ج ٥ ص ٧ ، قليوبى وعميرة ج ٣ ص ٢٥٠ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٣٣١ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧٠ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٥٧ ، الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٨ ، المنتقى شرح الباجى على الموطأ ج ٣ ص ١١٢ .
(٣) المغنى ج ٨ ص ٤٩٧ .
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٥٧ ، فتح البارى بشرح صحيح لبخارى ج ٦ ص ٢٠٠ .

الرأى الثانى .. وهو لجمهور أصحاب الظاهر : أنهم أهل كتاب :

وروى عن على بن أبى طالب ، وحذيفة رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب وقتادة ، وأبو ثور[1] .

ثانياً : أدلة العلماء :

أولاً : أدلة الرأى الأول :

استدلوا على قولهم بأن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وإنما لهم شبهة كتاب فقط بالكتاب والسنة :

(أ) استدلوا من الكتاب بدليلين :

الأول : قوله تعالى :

﴿ وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَـٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَـٰفِلِينَ ﴾[2]

وجه الدلالة : أن الله تعالى يقول أنزلت عليكم الكتاب (القرآن) لئلا تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ، ولو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف فيؤدى إلى الخلف فى خبره ﷻ ، وذلك محال ، على أن هذا لو كان حكاية عن قول المشركين لكان دليلاً على ما قلنا لأنه تعالى حكى

(١) الفصل فى الأهواء والملل والنحل ج ١ ص ٩٢ ، المحلى ج ٩ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، المغنى ج ٨ ص ٤٩٧ .
(٢) سورة الأنعام : الآية ١٥٦ .

عنهم القول ، ولم يعقبه بالإنكار عليهم والتكذيب إياهم ، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره "(١)

الدليل الثانى من الكتاب : يقول المولى ﷻ :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ... ﴾(٢)

فذكر الله تعالى فى هذه الآية الملل الست التى كانت موجودة وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة ، ولما ذكر الملل التى فيها سعيد قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ... ﴾(٣)

وكان ذلك فى موضعين هذا أحدهما ، وهناك موضع آخر فى سورة المائدة ، فلم يذكر المجوس ولا المشركين ، فلو كان فى هاتين الملتين سعيد فى الآخرة كما فى الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم ، ولو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى ، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم ، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل ، فلما لم يذكر المجوس فى هؤلاء علم أنهم ليس لهم كتاب ، بل ذكر الصابئين دون أن يذكر المجوس ، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب إلا أن يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتابين هو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم (٤).

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١ ، الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٨ ، المغنى ج ٨ ص ٤٩٧ .
(٢) سورة الحج : من الآية : ١٧ .
(٣) سورة البقرة : الآية ٦٢ .
(٤) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٨ .

(ب) دليل السنة :

أولاً : بما رواه البخارى عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[١] ، وفى رواية الإمام الشافعى أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: " ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم"؟

فقال له عبد الرحمن بن عوف : " أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب "[٢] .

قال صاحب نيل الأوطار : " وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب "[٣] فدل ذلك على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب ، لأنهم لو كانوا منهم ما توقف عمر فى أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذ الجزية من أهل الكتاب [٤] .

ثانياً : ما جاء فى الحديث لما اقتتلت فارس والروم ، وانتصرت الفرس فرح بذلك المشركون ، لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب ، فلما نزلت الآية تقول :

﴿ الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[٥] .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٦ ص ١٩٩
(٢) أخرجه مالك فى موطأه عن عبد الرحمن بن عوف ، كتاب الزكاة ص ١٨٧ ، انظر مجمع الزوائد للهيثمى ج ٦ ص ١٣ ، والحديث وإن كان فيه مقال فله شواهد ثابته (انظر إرواء الغليل ج ٥ ص ٨٨)
(٣) نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٦
(٤) نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٦ ، المغنى ج ٨ ص ٤٩٨
(٥) سورة الروم : الآية من ١ : ٤ .

فرح المسلمون [1] وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبى ﷺ وأصحابه أصحاب كتاب [2].

ثانياً : أدلة الرأى الثانى :

استدلوا على أن المجوس أهل كتاب بالكتاب والسنة والآثر :

أولاً : دليل الكتاب

قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ ... ﴾ [3]

فلم يبح الله ﷻ لنا ترك قتل المشركين إلا بأن يسلموا فقط .

وقال الله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [4]

فاستثنى الله ﷻ أهل الكتاب خاصة بإعفائهم من القتل بغرم الجزية مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل إعفائهم إلا أن يسلموا ، وقد صح أن

---

(١) انظـــــر : أسباب النزول للواحدى ص ٢٥٨ ، ٢٥٩
(٢) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٨
(٣) سورة التوبة : الآية ٥ .
(٤) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، ومن الباطل الممتنع أن يخالف رسول الله ﷺ أمر ربه لو بين لنا أنهم غير أهل كتاب ، فكنا ندرى حينئذ أنه فعل ذلك بوحى[1].

ثانياً : دليل السنة

استدلوا بما روى عن إبراهيم بن أبزى ، قال : " لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا ، فقال : إن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وليسوا بمشركين من مشركى العرب ، فتجرى فيهم الأحكام التى أجريت فى أهل الكتاب، أو المشركين ، فقال على بن أبى طالب : بل هم أهل كتاب ، فإن لهم علماً يعلمونه ، وكتاباً يدرسونه ، وأن ملكهم سكر، فوقع على بنته ، أو اخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم ، ودعا أهل مملكته ، وقال : أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد أنكح بنيه بناته ، فأنا على دين آدم ، قال : فتابعه قوم ، وقاتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم ، ورفع العلم الذى فى صدورهم فهم أهل كتاب [2].

ثالثاً : دليل الآثار

فقد ورد أن حذيفة تزوج من مجوسية ، قال أبو حرة عن الحسن ، قالا جميعاً: كانت امرأة حذيفة مجوسية [3].

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .
(٢) رواه الشافعى فى الأم ج ٤ ص ٢٤٦ ، وانظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٦ ص ١٩٩ ، والمحلى ج ٩ ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ونيل الأوطار ج ٨ ص ٥٧ ، والمغنى ج ٨ ص ٤٩٧ .
(٣) المحلى ج ٩ ص ٤٤٩ .

المناقشة والترجيع

ناقش أصحاب كل رأى الرأى الآخر فى أدلته ، اذكرها فيما يلى :

مناقشة أدلة الرأى الأول : نوقشت أدلة الجمهور بعدة أمور :

أولاً : نوقش استدلالهم بالكتاب .. بقوله تعالى :

﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ﴾(١)

بأن هذا إنما قاله الله تعالى بنص الآية نهيا عن هذا القول لا تصحيحاً له (٢) ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ ... ﴾(٣)

وقد رد الجمهور ذلك بأن هذا القول لو كان حكاية عن قول المشركين ، ونهياً عن أن يقال ذلك لأنكر الله تعالى ذلك القول ولذكر القول الصحيح ، وحيث أن الله تعالى قد حكى القول عنهم ولم يعقبه بالإنكار عليهم والتكذيب لهم فيه ، فدل على أن هذا القول صحيح ، وهو أن الكتاب قد أنزل على طائفتين فقط ، لأن الله تعالى إذا حكى عن منكر غيره .

نوقش استدلالهم بالسنة بأن حديث : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " مرسل ، والمرسل لا حجة له (٤).

---

(١) سورة الأنعام : من الآية ١٥٦ .
(٢) المحلى ج ٧ ص ٤٥٦ ، ج ٩ ص ٤٤٨ .
(٣) سورة النساء : من الآية ١٦٤.
(٤) المحلى ج ٧ ص ٤٥٦ ، ج ٩ ص ٤٤٨ .

وقد رد الجمهور بأن هذا مرسل عن خمسة من الصحابة توافقوا فيه ، ولم يعرف عنهم خلاف ، والمرسل فى أحد قولى العلماء حجة ، وفى القول الآخر هو حجة أيضاً إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن ، أو إذا أرسل من وجه آخر ، وهذا قول الشافعى ، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء (١) .

مناقشة الجمهور لأصحاب الرأى الثانى :

ناقش الجمهور ما استدل به أصحاب الرأى الثانى بعده أمور :

أولاً : بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى :

﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ... ﴾ (٢)

قالوا : إن حكم الآية ليس عاماً ، ولو كان حكمها يشمل المجوس ما توقف فى أخذ الجزية منهم ، وإنما قد خص المجوس بأخذ الجزية فقط ، كما اتضح من تخصيص النبى ﷺ بأنهم يشبهون أهل الكتاب فى أخذ الجزية منهم ولا يدخلون مع أهل الكتاب فى بقية الأحكام .

مناقشة دليلهم من السنة :

نوقش استدلالهم بحديث على بن أبى طالب بأنه لم يثبت ، فقد سئل الإمام أحمد : أيصح عن على أن للمجوس كتاب ؟ فقال هذا باطل واستعظمه جداً !(٣) وقال أبو عبيد : " لا أحسب ما رووه عن على فى هذا محفوظاً ، ولو كان له أصل لما

(١) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٩ .
(٢) سورة التوبة : الآية ٢٩ .
(٣) المغنى ج ٦ ص ٥٩١ ، ج ٨ ص ٤٩٨ .

حرم النبى ﷺ نساءهم وهو أولى بعلم ذلك ، وإن صح الحديث فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع ، لا أنه الآن بأيديهم كتاب وحينئذ لا يصح أن يدخلوا فى لفظ أهل الكتاب ، إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ، ولا غير مبدل ، ولا منسوخ ، ولا غير منسوخ ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقى لهم شبهة كتاب ، وهذا القدر يؤثر فى حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب ، وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب ، وقول النبى ﷺ " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب (١) .

ثالثاً : مناقشة دليلهم بالآثار :

نوقش استدلالهم بالآثار المروية عن حذيفة أنه تزوج مجوسية أن ذلك لم يثبت، وقد ضعف الإمام أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية ، وقال أبو وائل : يقول تزوج يهودية ، وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية ، وقال ابن سيرين : كانت امرأة حذيفة نصرانية ، ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداها إلا بترجيح ، على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب ، وقول سائر العلماء (٢) .

الرأى الراجع

والراجح هو رأى جمهور العلماء ، وهو أن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وذلك لقوة أدلتهم وثبوتها أمام المناقشة .

---

(١) الفتاوى الكبرى ج ٤ ص ٧٩ ، وقد سبق تخريج الحديث
(٢) المغنى ج ٦ ص ٥٩٢

الفرع الثالث

من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب

هذا هو النوع الثالث من الكفار الأصليين ، ويقصد بهم الذين ليس لهم كتاب سماوى منزل عليهم ، وليس لهم شبهة فى أن يكون قد نزل عليهم كتاب ، وإنما هم كفرة بكل حق من عند الله ، وهؤلاء يندرج تحتهم المشركون ، على اختلاف أنواع شركهم وكذلك الدهريون ، وسوف نعرض لكل فرقة :

أولاً : المشركون

الشرك فى اللغة هو بمعنى جمع أو نصب مشتق من مادة (شرك) ، فهو إدخال شيء فى شيء آخر ، أو جمع شيء إلى شيء آخر(١).

وجاء فى لسان العرب (٢) : " أشرك بالله : جعل له شريكاً فى ملكه (تعالى الله عن ذلك) ، والاسم الشرك ، قال الله تعالى فى خطابه عن عبده لقمان أنه قال لابنه : ﴿ ... يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾(٣) .

والشرك فى الاصطلاح هو إشراك شيء بالله فى ربوبيته أو ألوهيته (٤) ، أو هو اتخاذ العبد غير الله من نبى أو ولى أو ملك أو قبر أو جنى أو شجر أو حجر أو حيوان أو نار أو شمس أو قمر أو كوكب أو غير ذلك نداً من دون الله مسوياً به الله ، يحبه

(١) تهذيب اللغة ج ١٠ ، المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٩٩ .
(٢) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٢٢٤٩ .
(٣) سورة لقمان : من الآية ١٣ .
(٤) رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٣٩٥ .

كحب الله ، ويخافه ويخشاه كخشية الله ، ويتبعه على غير مرضاة الله ، ويطيعه فى معصية الله ، ويشركه فى عبادة الله مضاهى به الله[1] .

فالشرك ضد التوحيد ، والتوحيد ينقسم إلى قسمين رئيسين ، وهما :

الأول : توحيد المعرفة والإثبات ، والمقصود به توحيد الربوية والأسماء والصفات .

الثانى : توحيد الطلب والقصد ، والمقصود به توحيد الإلهية والعبادة .

ولكل من هذه الأنواع ضد يفهم من تعريفه ، فتوحيد الربوبية ، هو الإقرار بأن الله تعالى هو الخالق الرازق المحيى المميت المدبر لجميع الأمور ، المتصرف فى كل مخلوقاته ، ولا شريك له فى ملكه ، وضد ذلك هو : اعتقاد العبد وجود متصرف مع الله فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ .

وتوحيد الأسماء والصفات هو أن يدعى الله ﷻ بما سمى به نفسه ، ويوصف بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ﷺ ، وينفى عنه التشبيه والتمثيل ، فضد ذلك شيئان ، ويعمهما اسم الإلحاد : أحدهما : نفى ذلك عن الله ﷻ وتعطيله عن صفات كماله ونعوت جلاله الثابتة بالكتاب والسنة ، وثانيهما : تشبيه صفات الله تعالى بصفات خلقه .

وتوحيد الإلهية : هو إفراد الله تعالى بجميع أنواع العبادة ، ونفى العبادة عن كل ما سوى الله تبارك وتعالى ، وضد ذلك هو صرف شيء من أنواع العبادة لغير

(١) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول فى التوحيد ج ١ ص ٣٦٠ .

الله ﷻ وهذا هو الغالب على عامة المسلمين ، وفيه الخصومة بين جميع الرسل وأممها ، وهذا هو الشرك الأكبر الذى من لقى الله عز وجل به لم يغفر له .

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾[1]

وأما الشرك الأصغر ، وذلك لا يخرج به صاحبه عن المسلمين ، ولكنه ينقص ثواب العمل ، وقد يحبطه إذا زاد وغلب ، وهو الرياء . وقد فسر النبى ﷺ الشرك الأصغر بالرياء .

فقال ﷺ : " إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا : يا رسول الله وما الشرك الأصغر ؟ قال : الرياء "[2] .

وبذلك فسر قول الله ﷻ :

﴿ ...فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾[3] .

والرياء الذى هو الشرك الأصغر أو الشرك الخفى هو أن يقوم الرجل ليعمل العمل مبتغياً به وجه الله ﷻ ، والباعث له على ذلك هو إرادة الله والدار الآخرة ، ولكن يدخل عليه الرياء فى تزيينه وتحسينه ، فذلك هو الذى سماه النبى ﷺ الشرك

(١) سورة النساء : الآية ١١٦ .
(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده ج ٥ ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ .
(٣) سورة الكهف : الآية ١١٠ .

الأصغر ، وفسره بالرياء العملى ، وزاده إيضاحاً بقوله : "يقول الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه "[1]

والقرآن الكريم كثيراً ما يستعمل كلمتى الكفر والشرك ، أى (الشرك الأكبر) فى معنى واحد ، وذلك كما فى قوله تعالى :

﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾[2] .

فالقدر المشترك بين الكفر والشرك هو الجحود أى إنكار الشيء مع علمه به[3] .

والمقصود بالمشركين الذين هم غير المسلمين المعنيين بالدراسة أصحاب الشرك الأكبر

ثانياً : الدهريون

وهؤلاء هم الذين حكى القرآن عنهم قولهم :

﴿ ...مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ... ﴾[4]

وهؤلاء لا يعترفون بوجود إله مدبر حكيم للكون ، ولكنهم عطلوا المصنوعات عن صانعها ، وهم فرقتان :

فرقة قالت : إن الخالق لما خلق الأفلاك متحركة أعظم حركة دارت عليه فأحرقته ، ولم يقدر على ضبطها وإمساك حركتها .

(١) سبق تخريجه .
(٢) سورة التوبة : الآية من ١ : ٢ .
(٣) المعجم الوسيط ، ج ١ ص ١١٢ .
(٤) سورة الجاثية : الآية ٢٤ .

وفرقة قالت : إن الأشياء ليس لها أول البتة ، وإنما تخرج من القوة إلى الفعل فإذا خرج ما كان بالقوة إلى الفعل تكونت أشياء بمركباتها وبسائطها من ذاتها لا من شئ آخر. (١)

فالدهريون يزعمون أن العالم لم يزل موجوداً كذلك بلا صانع(٢) .

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ج ٢ ص ٢٥٢ .
(٢) مغنى المحتاج ص ١٣٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٠٢ .

المطلب الثانى

الكفار غير الأصليين

ويقصد بهم الذين دخلوا فى دين الإسلام أو ولدوا فى الإسلام ثم خرجوا منه بأمر من الأمور المخرجة من الإسلام ، وهؤلاء هو المرتدون ، وأقوم بتعريف الردة ، وأبين شروطها .

أولاً : تعريف الردة :

الردة لغة : الرجوع عن الشيء إلى غيره .[1]

وشرعاً : قطع الإسلام بنية ، أو قول كفر ، أو فعل ، سواء قاله استهزاء ، أو عناداً ، أو اعتقاداً [2].

أو هى كفر مسلم بصريح ، أو قول يقتضيه ، أو فعل يتضمنه .[3]

وقد عرف المرتد بتعريفات كثيرة تدور كلها حول معنى واحد ، وهو رجوعه عن دين الإسلام إلى الكفر [4] ، وهذا الرجوع إما أن يكون :

أولاً : بالقول : كما إذا نطق بكلمة هى كفر بطبيعتها أو تقتضى الكفر ، كما إذا سب النبى ﷺ .

(١) مختار الصحاح ، ص ٢٣٩
(٢) مغنى المحتاج ، ج ٤ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص ١٣١
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للصاوى ج ٢ ص٤١٦
(٤) عرفه الأحناف أنه الراجع عن دين الإسلام ، انظر : رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٤٣٧ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٨٥ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٣ ، وعرفه الحنابلة بأنه الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر ، انظر : المغنى ج ٨ ص ١٢٣ .

ثانياً : بالفعل : وهو إما أن يكون بإتيان فعل يحرمه الإسلام ، إذا استباح الفاعل إتيانه سواءً أتاه متعمداً ، أو أتاه استهزاء ، أو استخفافاً ، أو عناداً أو مكابرة . أو أن يكون بالامتناع عن فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحده، أو استحل عدم إتيانه .

ثالثاً : بالاعتقاد : وذلك باعتقاد ما ينافى القرآن الكريم والسنة المطهرة ، إلا أن الردة بالاعتقاد لا يترتب عليها أثرها ، إلا إذا خرجت فى صورة قول أو فعل . فإذا اعتقد إنسان شيئاً من تلك الأشياء ، ولكنه لم يخرجه إلى دائرة القول أو الفعل، فهذا يعامل على أنه مسلم ، لأننا أمرنا أن نتعامل بالظواهر ، والله يتولى السرائر [1]

ثانيا : شروط الردة

يشترط لوقوع الردة ، وصيرورة الشخص مرتداً ثلاثة شروط ، وهى : -

الشرط الأول :

العقل : فلا تثبت الردة إلا من عاقل ، فأما من لا عقل له ، كالطفل الذى لا عقل له ، والمجنون ، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه فلا تثبت ردته ، ولا حكم لكلامه بغير خلاف .

(١) انظر فى ذلك : بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٤١٦ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، المغنى ج ٨ ص ١٢٣ ، ١٢٤ .

قال ابن المنذر: " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حاله جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود إذا طلب أولياؤه [1].

وقال النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[2] ولأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات، فقد وقع خلاف بين العلماء في ردة السكران الذي غاب عقله بمحرم، وأبين حكم ردته فيما يلي:

ردة السكران: اختلف العلماء في السكران إذا صدر عنه قول أو فعل أثناء سكره يخرجه عن الإسلام. هل تقع ردته أم لا ؟

فذهب الحنفية والظاهرية إلى أن السكران لا تقع ردته ولا إسلامه وهذا عند الحنفية استحساناً، فأما القياس في المذهب فإنه يكفر، وتقع منه ردته، كما يصح إسلامه، وذلك لأن الأحكام مترتبة على الأقوال أو الأفعال، وأما الاستحسان فلأن أحكام الكفر تبنى على الكفر، كما أن أحكام الإيمان تبنى على الإيمان، والإيمان والكفر يبنيان على التصديق والتكذيب، والإقرار من المكلف هو الدليل عليهما، وإقرار السكران حال سكره لا يصح دليلاً وإذا لم يصح الدليل فلا يثبت المدلول عليه. [3]

(١) المغني ج ٨ ص ١٢٤ .
(٢) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١١٦ ، ج ٦ ص ١٠٦ ، البيهقي ج ٨ ص ٢٦٥ .
(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٠٧ ، المحلى ج ٣ ص ٢٠٨ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٣ .

واستدل الظاهرية بحديث : " رفع القلم عن ثلاث "[١] ، وقالوا إن السكران قد غاب عقله فأصبح كالمجنون لا يؤاخذ على أفعاله .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية (فى أصح الروايتين عند كل هذه المذاهب) إلى أن ردة السكران تصح ، ويؤاخذ عليها ، كما يصح منه إسلامه ، وذلك لأن الصحابة ﷺ قالوا : " إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفترى "[٢] ، وكذلك لأنه مكلف ، فإن الصلاة واجبة عليه ، وكذلك سائر الأركان، ويأثم بفعل المحرمات ، وهذا هو معنى التكليف .

وهذا بخلاف النائم والمجنون ، وذلك لأن السكران لا يزول عقله بالكلية ، فإنه يتقى المهلكات ، ويفرح بما يسره ، ويساء بما يضره ، ويزول سكره عن قرب من الزمان ، فأشبه الناعس ، وليس النائم [٣] .

ثم إن السكران قد أخطأ بتعديه بسكره ، فحتى لا يستفيد بتعديه أوخذ على فعله ، وهذا هو الرأى الراجح ..

الشرط الثانى :

البلوغ : فيشترط لصحة الردة أن يكون الشخص بالغاً ، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن ردة البالغ تقع منه وتقبل ، إذا كان عاقلاً مختاراً ، وكذلك لا خلاف فى أن

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك ج ٤ ص ٣٧٥ ، ومالك فى الموطأ ج ٢ ص ٨٤٢ فى الأشربة باب الحد فى الخمر وأخرجه عبدالرازق فى مصنفه برقم ١٣٥٤٢ عن معمر عن أيوب عن عكرمة .
(٣) المغنى ج ٣ ص ١٤٧ ، مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٤ ، المهذب ج ٢ ص ٢٣٨ ، شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٧٥ .

ردة الصبى غير العاقل أو غير المميز لا تصح منه وإنما وقع الخلاف فى ردة الصبى العاقل .

فذهب الشافعية والإمام أبو يوسف من الحنفية إلى أن ردة الصبى العاقل لا تصح ولا تقبل وذلك لأن تصرفات الصبى الضارة به ضرراً محضاً لا تقبل منه ، مثل طلاقه وإعتاقه وتبرعاته ، وكذلك ردته فإنها ضارة به ضرراً محضاً ، فلا تقبل منه (١)

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام محمد إلى أن ردة الصبى العاقل تقبل منه وتصح ، وذلك لأن الصبى المميز يصح إسلامه ، فكذلك تصح ردته ، وعند الحنابلة والمالكية قولان أصحهما يتفق مع رأى الإمامين أبى حنيفة ومحمد (٢) .

الشرط الثالث :

الاختيار : فلا تصح ردة المكره بلا خلاف بين الفقهاء إلا ما روى عن محمد بن الحسن فإنه قال يكون كافراً فى الظاهر ، تبين منه امرأته ، ولا يرثه المسلمون إن مات ، ولا يغسل ، ولا يصلى عليه ، وهو مسلم فيما بينه وبين الله ، وذلك لأنه نطق بكلمة الكفر فأشبه المختار (٣) ، إلا أنه مردود عليه بقوله تعالى :

﴿ ...إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤)

---

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، مغنى المحتاج ج ٧ ص ٣٩٧ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥٣ .
(٢) المراجع السابقة ، وانظر : المغنى ج ٨ ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٥ .
(٣) المحلى ج ٨ ص ٣٢٩ .
(٤) سورة النحل : الآية ١٠٦ .

فإن سبب نزول هذه الآية هو ما روى من أن عمار بن ياسر أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه وهو الكفر، ثم أتى النبى ﷺ وهو يبكى وأخبره، فقال له النبى ﷺ " وإن عادوا لك فعد لهم "[1] وعلى ذلك فلا تصح ردة المكره [2].

ومردود عليه أيضاً بقوله ﷺ : " عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[3] ".

(١) انظر : أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص ٢١٢ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣٤ ، ١٨٧ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٣٩٧ ، المغنى ج ٨ ص ١٤٥ شرح الأزهار ج ٤ ص ٥٧٧ .
(٣) إرواء الغليل للألبانى ج ١ ص ١٢٣ ط المكتب الإسلامى .

الفصل الثالث

أقسام غير المسلمين

من حيث التزام أحكام الإسلام

تمهيد

يقصد بالتزام غير المسلمين لأحكام الإسلام أى خضوعهم لتنفيذ أحكام الإسلام عليهم قضاءً ، لا أنهم يدينون بالإسلام فيلتزمون به كالتزام المسلم ، وإلا ما كانوا غير مسلمين ، وهم بهذا الاعتبار ينقسمون ثلاثة أنواع :

- نوع يخضع لأحكام الإسلام ويلتزم بها ، وهؤلاء يطلق عليهم (الذميون) .
- ونوع يخضع لأحكام الإسلام مدة من الزمن فقط ، وهؤلاء يطلق عليهم (المستأمنون) .
- ونوع لا يخضع لأحكام الإسلام ولا يلتزم بها ، وهؤلاء يطلق عليهم (الحربيون أو المعاهدون) .

وأقوم ببيان هذه الأنواع فى ثلاثة مطلب :

المطلب الأول : الذميون .

المطلب الثانى : المستأمنون .

المطلب الثالث : الحربيون .

المطلب الأول

الذميـون

وأبين أحكامهم فى النقاط الآتية :

أولاً : تعريف عقد الذمة والدليل عليه .

ثانيــاً : حكمة مشروعية عقد الذمة .

ثالثــاً : كيفيته ومن الذى يتولاه .

رابعــاً : شروط العقد

خامساً : صفة العقد من حيث لزوم العقد وعدمه .

سادســاً : الأصناف الذين تعقد معهم الذمة ..

سابعــاً : نواقض العقد .

أولاً : تعريف عقد الذمة والدليل عليه :

تعريف الذمة فى اللغة : (الذمة) بكسر الذال وفتح الميم المشددة أطلقت فى اللغة على معانى كثيرة مختلفة ، فأطلقت الذمة على العهد والعقد ، فقالوا : الذمة بالكسر العهد ، ورجل ذمى : أى رجل له عهد أو عقد ، وأهل الذمة أى أهل العقد أو أهل العهد وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين [1] .

(١) لسان العرب ج ٥ ص ١١١ ، المصباح المنير ج ١ ص ٣٢٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس ج ٨ ص ٣٠١، مختار الصحاح ص ٢٢٣ .

وأطلقت على الأمان ، قال أبو عبيد : " الذمة الأمان فى قوله ﷺ : " ويسعى بذمتهم أدناهم " [١] ، ولهذا سمى المعاهد ذمياً ، لأنه أعطى الأمان على ذمة الجزية التى تؤخذ منه [٢].

وأطلقت الذمة على الكفالة والضمان [٣] وأطلقت على الحق والحرمة، فقالوا : فلان له ذمة أى حق ، والذمام : الحرمة [٤].

تعريف عقد الذمة اصطلاحا : هو التزام تقرير غير المسلمين فى دارنا وحمايتهم والذب عنهم ، بشرط بذل الجزية والاستسلام منهم [٥].

والدليل على العقد فى الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾ [٦]

فقد فرض المولى ﷻ قتالهم حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية وتجرى عليهم أحكام الإسلام ، وهو معنى عقد الذمة معهم .

(١) مسند الإمام أحمد ج ١٦ ص ٢٣
(٢) المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٥ ، مختار الصحاح ص ٢٢٣
(٣) كما فى قول الإمام على – كرم الله وجهه (ذمتى رحينة ، وأنا به زعيم) أى ضمانى وكفالتى رهن فى الوفاء به، المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٥
(٤) مختار الصحاح ص ٢٢٣
(٥) شرح منح الجليل على مختصر خليل ، للشيخ محمد عليش ج ١ ص ٧٥٦ ، وقد عرف أيضا بأنه إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة (انظر : كشاف القناع ج ١ ص ٧٤) ، وقد عرف الذميون بأنهم : غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام ، ويقيمون إقامة دائمة فى دار الإسلام) ، انظر : التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى ، عبد القادر عودة ج ١ ص ٢٧٦ .
(٦) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

ومن السنة :

ما روى أن المغيرة بن شعبة قال لعامل كسرى : " أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية " [(١)] - أمرنا نبينا - إخبار بما طلبه الرسول ﷺ منهم ، وقول الصحابي في مثل هذا حجة [(٢)] وقد دل على أنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية أي تعقد لهم الذمة .

ثانياً : حكمة مشروعية عقد الذمة :

يقول صاحب بدائع الصنائع في بيان حكمة مشروعية عقد الذمة : " إنما تركوا بالذمة وقبول الجزية لا لرغبة فيما يؤخذ منهم أو طمع في ذلك ، بل للدعوة إلى الإسلام ، ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه ، وينظروا فيها فيروها مؤسسة على ما تحمله العقول وتقبله ، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام ، فيرغبون فيه ، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام [(٣)] .

ثالثاً : كيفية عقد الذمة ، ومن الذي يتولاه :

وكيفية العقد أن يقول الإمام أو نائبه أقررتكم بجزية واستسلام ، وقبول أحكام الإسلام ، أو يبذلوا ذلك من أنفسهم فيقول الإمام أو نائبه : أقررتكم عليه ، أو نحوها، ولا يجوز عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه لما يلي :-

١ - لأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغيره .

---

(١) صحيح البخاري ج ٤ ص ٦٣ ، وكذلك م ذكره ابن هشام في سيرته ، فقد روى أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل ، فأخذوه ، فأتوا به ، فحقن دمه وصالحه على الجزية ، (انظر : السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ١٣٦) .

(٢) انظر : علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ص ٩٥ ، الوجيز في أصول الفقه د . عبد الكريم زيدان ص ٢٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، وانظر : نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٨ .

٢ - ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة.

٣ - ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية ، أو إلى تلك الناحية ، وفيه افتيات على الإمام (١).

رابعاً : شروط عقد الذمة :

ذكر بعض الفقهاء شروطاً لعقد الذمة :

يقول ابن قدامة : " ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين : أحدهما أن يلتزموا إعطاء الجزية فى كل حول ، والثانى : التزام أحكام الإسلام ، وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم ، لقوله تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" (٢) .

وقول النبى ﷺ فى حديث بريدة : " فادعهم إلى أداء الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم " (٣) ، ولا تعتبر حقيقة الإعطاء ولا جريان الأحكام لأن إعطاء الجزية إنما يكون فى آخر الحول ، والكف عنهم فى ابتدائه عند البذل ، والمراد بقوله : (حتى يعطوا) أى يلتزموا الإعطاء ويجيبوا إلى بذله " (٤) .

وذكر صاحب بدائع الصنائع أن من شروط عقد الذمة أن يكون مؤبداً أى لا وقت لانتهائه ، فان وُقت له وقت لم يصح ، وذلك لأن عقد الذمة فى إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام ، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً ، فكذا عقد الذمة .(٥)

---

(١) مغنى المحتاج ، ج ٤ ص ٢٤٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٠ ، كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢١٦ ، المغنى ج ٨ ص ٤٦١ ، ٥٠٥ .
(٢) سورة التوبة : الآية ٢٩ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠.
(٤) المغنى ج ٨ ص ٥٠٠ ، وانظر : مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٠ ، محاضرات فى الفقه الإسلامى ص ٨٤ .
(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ وانظر : كفاية الأخيار ج ٢ ص ٢١٧.

خامساً : صفة عقد الذمة من حيث اللزوم وعدمه [١] :

إذا تم عقد الذمة أصبح لازماً فى حق المسلمين ، لا يجوز لهم نقضه إلا إذا توافرت أسباب نقضه ، وأما فى حق أهل الذمة فإنه غير لازم ، فيجوز نقضه إذا لم يحصل به انتفاع[٢] .

سادساً : الأصناف الذين تعقد لهم الذمة :

ذكرنا – فيما مضى – أن غير المسلمين ينقسمون من حيث العقيدة إلى كفار أصليين ، وكفار غير أصليين ، وقلنا إن الكفار الأصليين يتفرعون إلى أهل كتاب، ومن له شبهة كتاب ، وإلى كفار لا كتاب لهم ولا شبهته ، وقلنا إن الكفار غير الأصليين هم المرتدون .

ونقول هنا : أجمع الفقهاء[٣] على جواز عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس بلا منازع فى ذلك . لقوله تعالى :

﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[٤] .

(١) العقد اللازم : ما ليس لأحد طرفيه فسخه دون رضا الآخر مثل البيع .
(٢) مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٣٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٢.
(٣) ذكر هذا الإجماع ابن قدامة فى المغنى ج ٨ ص ٤٩٨ ، وكذلك ابن القيم فى أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢ ، وانظر فى ذلك : الأم ج ٤ ص ٩٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩١ ، ٩٣ المدونة الكبرى ج ٢ ص ٤٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٤ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٧ .
(٤) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

ولما رواه البخارى بإسناده عن بجالة أنه قال :

" ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر " (1) .

وكذلك اتفق الفقهاء على عدم عقد الذمة مع الكفار غير الأصليين (أى المرتدين) لقوله تعالى :

﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ... ﴾(2)

فقد ذكر ابن كثير أنها على أحد أقوال المفسرين نزلت فى أهل الردة من بنى حنيفة ، وقد بين الله تعالى فيها أنهم ليس لهم عقد ذمة ، وإنما لهم الدخول فى الإسلام أو القتل (3) .

ولأن المرتد مهدر الدم ما بقى على ردته ، لما روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : " من بدل دينه فاقتلوه " (4) . ولأن العقد فى حق المرتد لا يقع وسيلة إلى الإسلام ، لأن الظاهر أنه لا ينتقل عن دين الإسلام بعد ما عرف محاسنه وشرائعه المحمودة فى العقول إلا لسوء اختياره وشؤم طبعه ، فيقع اليأس من فلاحه ، فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية فى حقه وسيلة إلى الإسلام(5) .

(1) صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٢ .
(2) سورة الفتح : الآية ١٦ .
(3) انظـــــر : تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٩٠ .
(4) صحيح البخارى ج ٨ ص ٥٠ .
(5) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، المغنى ج ٨ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٩١ .

وبعد اتفاق الفقهاء على ذلك اختلفوا فى عقد الذمة مع من لا كتاب له ولا شبهته، وهم عبدة الأصناف والأوثان وغيرهم من المشركين ممن لا نص عليهم، وسبب خلالهم فى ذلك كما جاء فى بداية المجتهد : " والسبب فى اختلافهم معارضة العموم للخصوص ، أما العموم : فقوله تعالى :

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ... ﴾(1).

وقول ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) (2).

وأما الخصوص : فقوله ﷺ لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركى العرب ، ومعلوم أنهم كانوا غير أهل كتاب : " فإذا لقيت عدوك فادعهم إلى ثلاث خصال : فذكر الجزية فيها " (3) ، فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له قال لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب لأن الآية الآمرة بقتالهم على العموم هى متأخرة عن ذلك الحديث ، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة هو فى سورة براءة ، وذلك عام الفتح ، وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح بدليل دعائهم فيه للهجرة ، ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص تقدم أو تأخر أو جهل التقدم

(1) سورة البقرة : من الآية ١٩٣ .
(2) صحيح البخارى ج ١ ص ١١ ، ١٢ من رواية ابن عمر .
(3) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٢ ص ٣٠ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ من رواية بريدة (مسند الإمام أحمد ج ١٤ ص ٤٦، سنن أبى داود ج ٣ ص ٤١٦) .

والتأخر بينهما قال بتقبل الجزية من جميع المشركين ، وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى :

﴿...مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾(1)

هذا ما جاء فى بداية المجتهد (2).

وقد جاء خلاف الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : قالوا لا يجوز عقد الذمة إلا لأهل الكتاب والمجوس فقط . وأما غيرهم فلا تعقد لهم ، وهو للشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة والشيعة الإمامية والظاهرية وأبو ثور .(3)

المذهب الثانى : قالوا يجوز عقد الذمة مع كل الكفار ما عدا عبدة الأوثان والأصنام من العرب والمرتدين ، وهو للحنفية والإمام أحمد فى رواية عنه (4) .

المذهب الثالث : قالوا يجوز عقد الذمة لجميع الكفار من غير المسلمين إلا المرتدين ، وهو للإمام مالك والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وفقهاء الشام وظاهر مذهب الزيدية (5) .

(1) سورة التوبة : الآية ٢٩ .
(2) ج ١ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .
(3) أنظر : المهذب ج ٢ ص ٢٦٦ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٤ ، شرح السنة للبغوى ج ١١ ص ١٧٠ ، المغنى ج ٨ ص ٥٠٠ ، ٥٠١ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ٣٤٤ ، المحلى ج ٧ ص ٣٤٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٤.
(4) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩١ ، ٩٣ ، رد المحتار ج ٣ ص ٢٧٣ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣ .
(5) تفسير القرطبى ج ٨٧ ص ١١٠ ، مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٠٨ ، المدونة الكبرى ج ٩ ص ٤٦ ، المغنى ج ٨ ص ٥١ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٥٧ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٨٤ ، فتح البارى ج ٦ ص ١٩٧.

الأدلــة :

أولاً : أدلة المذهب الأول على قولهم بأن عقد الذمة لا يكون إلا مع أهل الكتاب والمجوس فقط ، استدلوا بقوله تعالى :

﴿ ... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ... ﴾ (١)

إلى قوله تعالى (فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) فأمر سبحانه وتعالى بقتل المشركين ، ولم يأمر بتخلية سبيلهم إلا عند توبتهم وهى الإسلام ، ويقول الرسول ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها " (٢)

فقالوا إن هذا الحديث عام فى كل الكفار ، وقد خص منه أهل الكتاب والمجوس ، فخص أهل الكتاب بقوله تعالى :

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴾

إلى قوله تعالى :

﴿ ...مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٣)

(١) سورة التوبة : الآية ٥ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سورة التوبة : من الآية ٢٩ .

وخص المجوس بما روى أن عمر بن الخطاب ﷺ ما كان يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[1].

فبقى غير أهل الكتاب والمجوس على العموم فلا يعقد لهم عقد الذمة.

ثانياً : أدلة المذهب الثانى على قولهم بعدم جواز عقد الذمة مع عبدة الأصنام والأوثان من العرب فقط :

استدلوا بما روى عن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فجاءت قريش وجاء النبى ﷺ ، فشكوه إلى أبى طالب ، فقال : يا بن أخى ما تريد من قومك ؟

قال : أريد منهم كلمة تذل لهم بها العرب وتؤدى لهم الجزية بها العجم .

قال : كلمة واحدة .

قال : فنزل فيهم القرآن :

﴿ صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١ بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝٢ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَوا۟ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ۝٣ وَعَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝٥ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ۝٦ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴾[2].

(١) سبق تخريجه .
(٢) سورة ص : الآية من ١ : ٧ .

فقوله ﷺ : " وتؤدى إليهم الجزية بهم العجم " دليل على أن الجزية لا تؤخذ من العرب ، ولم يأخذها النبى ﷺ من أحد من العرب ، لأن العرب كفرهم قد تغلظ لأن القرآن نزل بلغتهم فالمعجزة فى حقهم أظهر (١).

ثالثاً : أدلة أصحاب المذهب الثالث على قولهم بجواز عقد الجزية مع كل الكفار إلا المرتدين :

استدلوا بعدة أدلة :

١. بما رواه مسلم فى صحيحة عن بريدة قال :

كان رسول الله ﷺ : " إذا أمر أمير.. الحديث " وفيه قوله ﷺ " فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال " وفيه: " ثم قال: فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم " (٢). الحديث . وفيه أن الجزية تؤخذ من كل كافر ، وهذا ظاهر الحديث ، فلم يستثن منه كافر ، ولا يقال إن هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة ، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب ، أيضاً فسرايا الرسول ﷺ وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب .

٢. لا يصح أن يقال إن القرآن يدل على اختصاص الجزية بأهل الكتاب ، فإن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، والنبى ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية ، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ، ومن عموم

(١) انظر : أسباب النزول للواحدى ص ٢٧٥ ، مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٢٧ .
(٢) سبق تخريجه .

الكفار بالسنة ، فإذا كانت الآية قد نصت على أهل الكتاب فيكون ما عداهم مسكوت عنهم وقد بينت السنة حكمهم [1]

3. لا فرق بين عابد النار وهم المجوس وبين عبدة الأوثان والأصنام ، وقد رجحنا أن المجوس ليسوا بأهل كتاب ، وقد أخذت منهم الجزية ، فأى فرق بينهم وبين عباد الأصنام والأوثان ؟

4. وإن قيل إن النبى ﷺ لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم ، قيل أجل ، وذلك لأن آية الجزية إنما نزلت عام تبوك فى السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ، ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان ، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبى ﷺ ممن بقى على كفره من النصارى والمجوس ، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ، ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزوله الجزية .

وهذا المذهب هو الراجح ، وذلك لقوة أدلته ، وأيضاً لأن الجزية إنما هى من باب العقوبات وليست من باب الكرامات ، فيختص بها أهل الكتاب . فالجزية عقوبة تعم جميع الكفار ، وقد أشار النص القرآنى إلى أنها وضعت لأجل الذلة والصغار ، قال الله تعالى :

﴿ ... حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[2]

(1) تفسير القرطبى ج8 ص 109 – سبل السلام ج 4 ص 64 .
(2) سورة التوبة : الآية 29 .

سابعاً : نواقض عقد الذمة :

ينتقض عقد الذمة بأحد الأمور الآتية : -

الأول : إذا أسلم الذمى ودخل فى الإسلام (١)

الثانى : إذا خرج الذمى من دار الإسلام إلى دار الحرب (٢)

الثالث : إذا خالف الذميون شرطاً من الشروط المستحقة عليهم .

ويقول ابن قدامه ينتقض العقد بأحد الأسباب الآتية :

الامتناع عن بذل الجزية ، والامتناع عن جرى أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم ، والاجتماع على قتال المسلمين ، والزنا بمسلمة ، وإصابتها باسم نكاح ، وفتن مسلم عن دينه ، وقطع الطريق عليه ، وقتله ، وإيواء جاسوس المشركين ، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم ، أو مكاتبتهم ، وذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء (٣) .

---

(١) البدائع للكاسانى ج ٧ ص ١١٣ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المغنى ج ٨ ص ٢٢٥ .

المطلب الثانى

المستأمنون

أقوم فى هذا المطلب ببيان النقاط الآتية :

أولاً : تعريف المستأمنين .

ثانيـــاً : أبين الأصل فى مشروعية عقد الأمان .

ثالثـــاً : من له تولى عقد هذا العقد .

رابعـــاً : أنواع المستأمنين .

خامساً : الأحوال التى يصير بها المستأمن ذمياً .

سادساً : بيان ما ينقض أمان المستأمن .

أولاً : تعريف المستأمنين :

استأمنه : طلب منه الأمان[1] ، واستأمن إليه : دخل في أمانه[2] ، والمستأمن– بكسر الميم اسم فاعل بقرينة التفسير ، وهو الذى صار آمناً بعد أن طلب الأمان من المسلمين .

ويصح بالفتح على صيغة اسم المفعول ، والسين والتاء للصيرورة (أى من صار مؤامناً)[3] ، وقد عرف المستأمن بتعاريف كثيرة منها :

أنه غير المسلم الذى يقيم فى الديار الإسلامية أمداً قصيراً من غير أن يتخلى عن رعيته لغير المسلمين[4].

أو هو شخص من أهل دار الحرب دخل دار الإسلام لمدة معينة تقل عن سنة بعقد آمان ، أو بمجرد منحه حق الإقامة ، وذلك بقصد تعلم الدين أو التجارة أو السياحة أو الزيارة [5].

ثانياً : الأصل فى مشروعية الأمان :

ومعنى الآية : وإن استأمنك أيها الرسول أحد من المشركين لكى يسمع كلام الله ويعلم منه حقيقة ما يدعو إليه أو ليلقاك ، وإن لم يذكر السبب فيجب أن تجيره وتؤمنه .

---

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٣٤ .
(٢) مختار الصحاح ص ٣٨ .
(٣) رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ٣٤١ .
(٤) الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى ، الشيخ محمد أبو زهرة .
(٥) محاضرات فى الفقه الإسلامى ، د. الحسينى ، والشاذلى ص ٩٩ .

وقد خصصت هذه الآية قوله تعالى :

﴿...فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ... ﴾[١]

فقد استثنى المستأمن من حكم هذه الآية العام ، والأصل فيه من السنة قوله ﷺ : (المسلمون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم)[٢]

وكذلك ما رواه البخارى بسنده عن أم هانئ بنت أبى طالب – أنها قالت : يارسول الله زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلاً قد أجرته (فلاه بن هبيرة) فقال رسول الله ﷺ : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "[٣] .

رابعاً : أنواع المستأمنين :

وهم أربعة أنواع :

النوع الأول :

رسل من قبل الكفار لتبليغ رسالة إلى دولة الإسلام ، كما جاء رسول مسيلمة الكذاب إلى النبى ﷺ فقال لهما النبى ﷺ : أتشهدان أنى رسول الله ، قالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلاً رسولا لقتلتكما ، قال عبد الله بن مسعود : فمضت السنة أن الرسل لا تقتل "[٤] .

(١) سورة التوبة : من الآية ٦ .
(٢) مسند أحمد ج ٢ ص ١٩٢ ، سنن أبى داود ج ٣ ص ٨١ ، سنن الترمذى ج ٦ ص ١٨٠ ، سنن النسائى ج ٨ ص ٢٤ من رواية على بن أبى طالب .
(٣) صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٧ ، سنن أبى داود ج ٣ ص ٨٥ .
(٤) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٤٠٤ ، سنن أبى داود ص ٨٤ من رواية سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعى عن أبيه نعيم ، وذكره ابن هشام فى السيرة النبوية ج ٤ ص ١٨٣.

النوع الثانى :

مستجيرون يطلبون الجوار ، وقد كان ذلك من عادة العرب ، ولكن الإسلام حدد ذلك بأنهم يجاروا حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن ، فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم ، لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ... ﴾(١) .

النوع الثالث :

تجار يقدمون إلى أرض الإسلام للتجارة ، فيجوز دخولهم بأمان ، ويؤخذ منهم ضريبة مالية على أموالهم .

النوع الرابع :

طالبوا حاجة من زيارة أو غيرها .

خامساً : الأحوال التى يصير بها المستأمن ذمياً :

يصير المستأمن ذمياً فى الأحوال الثلاثة الآتية :

الحالة الأولى :

إذا زادت مدة إقامة المستأمن عن المدة المضروبة له ولم يخرج من أرض المسلمين ، وذلك لأنه لا يجوز أن تزد المدة له فى ديار الإسلام عن سنة ، فإذا زادت

(١) سورة التوبة : الآية ٦ .

فإنه ينبغى للإمام أن يتقدم إلى المستأمن ، ويقول ه إن جاوزت المدة جعلناك من أهل الذمة ، فإذا رضى بالإقامة فى ديار الإسلام صار ذمياً .

الحالة الثانية :

إذا اشترى المستأمن أرضاً خراجية [1] فإذا وضع عليه الخراج صار ذمياً لأن وظيفة الخراج يختص بالإقامة فى ديار الإسلام ، فإذا قبلها فقد رضى بكونه من أهل دار الإسلام فيصير ذمياً [2].

الحالة الثالثة :

إذا تزوجت المستأنة من مسلم أو من ذمى فإنها تتحول إلى ذمية . بخلاف الرجل المستأمن لو تزوج ذمية فى دار الإسلام ، ووجه الفرق أن المرأة تابعة لزوجها ، فإذا تزوجت بذمى فقد رضت بالمقام فى دارنا ، فصارت ذمية تبعاً لزوجها . فأما الزوج فليس بتابع للمرأة ، فلا يكون تزوجه إياها دليل الرضا بالمقام فى دارنا فلا يصير ذمياً .[3]

سادسا : ما يجب بالأمان :

إذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فإنه يظل طوال مدة الأمان فى ديار الإسلام له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين ، ويلتزم بأحكام الإسلام فى المعاملات المالية ، وكذلك فى العقوبات .

---

(١) الخراج هو أجرة عن الأرض التى فتحت عنوة أو صلحاً ، وأقر أهلها عليها ، (انظر : محاضرات فى الفقه الإسلامى ص ١٨٥) .
(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١٠.
(٣) المرجع السابق .

المطلب الثالث

الحربيون

أقوم فى هذا المطلب ببيان ما يأتى :

أولاً : بتعريف الحربيين .

ثانياً : الأحوال التى يخضع الحربى فيها لأحكام الإسلام .

أولاً : تعريف الحربيين فى اللغة :

الحربى : نسبة إلى الحرب ، وهو العدو المحارب ، يقال : أنا حرب لمن حاربنى أى عدو ، وفلان حرب فلان أى محاربه ، وفلان حرب لى أى عدون محارب ، وإن لم يكن محارباً [1].

وأما فى الشرع فهو من يحارب المسلمين أو ينتسب إلى قوم محاربين للمسلمين سواء أكانت المحاربة فعلية أم كانت متوقعة .[2]

فالحربيون هم سكان دار الحرب [3] الذين لا يدينون بالإسلام . ويقال لأحدهم حربى [4] ، وهم لا يلتزمون أحكام الإسلام ، ولا يخضعون لها ، فهى لا تطبق عليهم . وليس فى تسمية الحربيين بهذا الاسم ما يستلزم كونهم أعداء ، فقد يكون بينهم

---

(١) لسان العرب ، ج ١ ص ٣٠٣ .
(٢) المدخل الفقه الإسلامى للدكتور / محمد سلام مدكور ص ٦٤ .
(٣) دار الحرب هى الدار التى لا تجرى فيها أحكام الإسلام ولا يأمن من فيها بأن المسلمين (انظر السياسة الشرعية ص ٦٩) ودار الإسلام هى البلد الذى تطبق فيه أحكام الإسلام (انظر التشريع الإسلامى لغير المسلمين ص ٢٢، ٢١٣) .
(٤) التشريع الجنائى فى الإسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

وبين المسلمين ميثاق فيسمون تخصيصاً بـ (المعاهدين) ، وأما الحربى الذى يدخل دار الإسلام بأمان فيسمى مستأمناً [1].

ثانياً : الأحوال التى يخضع فيها الحربى لأحكام الاسلام :

يخضع الحربى لأحكام الإسلام فى الأحوال الثلاث الآتية :

الحالة الأولى :

إذا أسلم الحربى ، وانتقل من دار الحرب إلى دار الإسلام ، فقد أصبح مسلماً له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم من الحقوق والواجبات .

الحالة الثانية :

إذا أبدى الحربيون رغبتهم فى أن يبقوا على دينهم مع دفع الجزية ، فيتم بمقتضى هذا عقد الذمة بينهم وبين المسلمين .

الحالة الثالثة :

إذا طلب بعض المحاربين الدخول إلى دار الإسلام بأمان ، والإقامة بها مدة من الزمن ، فحينئذ يعقد له عقد الأمان ويصبح مستأمناً .

(١) المركز القانونى للأجانب للدكتور/ أحمد مسلم ص ٥٩ .

الباب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين

الباب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين

تمهيد وتقسيم

أتناول فى هذا الباب أحكام المعاملات بين المسلمين وغير المسلمين ، لما لهذه الأحكام من أهمية بالغة ، وبالأخص فى واقعنا المعاصر.

وقبل الدخول فى أحكام المعاملات بالتفصيل يجدر بنا أن نعرف بالمعاملات أولاً ، ونبين أقسامها ثانياً :

أولاً : تعريف المعاملات :

المعاملات لغة : جمع معاملة من عامل يعامل ، وعاملته فى كلام أهل الأمصار يراد به التصرف من البيع ونحوه .[1]

وأما اصطلاحاً فهى : ما كان المقصد منها فى الأصل قضاء مصالح العباد [2]

أو هى : تناول الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والتصرفات .[3]

والمعاملات من أهم أقسام الشريعة الإسلامية إذا أن المعاملات بأحكام بها تحكم نظام العالم ، وترتقى بالمجتمع الإنسانى إلى أرقى قمم الحضارة والعمران ، ومن تدبر قول عمر بن الخطاب : " لا يبيع فى سوقنا إ من تفقه فى الدين " [4] . علم

(١) انظر : المصباح المنير ص ٤٣٠ .
(٢) رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ٢ .
(٣) المعاملات فى الشريعة الإسلامية للدكتور أحمد أبو الفتوح ج ١ ص ٢٥ .
(٤) أخرجه الترمذى برقم ٤٨٧ فى الصلاة وحسنه .

أن تعلم أحكام المعاملات والعمل بها من الفروض العينية على كل قادر على الكسب من الرجال والنساء ، لأنه لا غنى لأحد عن الأخذ والعطاء ليستكمل كل فرد ما ينقصه من لوازم هذه الحياة الدنيا فى مقابل ما يعطيه مما يحتاج إليه الآخرون .

وقد كان للعرب قبل الإسلام معاملات ، فجاء الإسلام فأقرهم على بعضها ، وأنشأ لهم معاملات أخرى ، وأعلمهم بحلالها وحرامها ، وما هو صحيح منها ، وما هو باطل وساقط .

ثانياً : أقسام المعاملات :

للعلماء فى تقسيم المعاملات والتصرفات وجهات متعددة ، فقسمها الإمام مالك إلى ثلاثة أقسام : طرفين ، وواسطة .(١)

أحد الطرفين : معاوضة صرفه ، وهى التصرفات التى يقصد بها تنمية المال ثانيهما : ما كان إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال ، أما الواسطة فهى النكاح، فالمال فيه ليس مقصوداً ، بل مقصوده الألفه والسكن والمودة ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اشترط الشارع فيه المال بقوله تعالى :

﴿...أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ...﴾(٢)

وقسم الإمام ابن تيمية المعاملات أو التصرفات إلى قسمين :

القسم الأول : تصرفات عدلية تقوم على العدل والمساواة ، هى التى يدخلها الكسب، وهى نوعان :

---

(١) انظـــــــر : مقدمة فى فقه المعاملات للدكتور / أنيس عبادة ص ٨ .
(٢) سورة النساء : الآية من ٢٤ .

الأول : معاوضات مثل البيع والإجارة .

الثاني : مشاركات ، كشركة الأملاك ، وشركة العقد والشركة في المباحات وغيرها.

وهذه التصرفات مبناها العدل المحض بحيث ينتفي الظلم ، وإذا انتفى الظلم زالت الخصومة ، لأن منشأها الظلم فتنعدم بانعدامه ، فقيام كل طرف بأداء ما يوجبه العقد عليه ذلك عدل ، ولم يظلم أحد أحداً .

القسم الثاني : تصرفات فضلية تقوم على البر ، فهي جانب التبرعات ، ومبناها التكافل والبر ، وهذا مبدأ من أعظم مبادئ الإسلام يقرب العبد من ربه ، ويربط قلوب العباد بعضهم ببعض ، وقد أعطى الله مكانة من يربطه الحب بأخيه المسلم ، وأثنى على من يتعاون على البر.[1]

بهذه المعاملات التي يجري بعضها على العدل والمساواة بدون استغلال أو ظلم أو أنانية ، ويجري البعض الآخر تفضلاً وإحساناً ابتغاء وجه الله ، بين هذا النوع وهذا النوع تسير سفينة الحياة آمنة صافية مطمئنة إلى مرفأ النجاة ، سالمة من التعثر ومن الهلاك[2].

وعلى هذا فالمعاملات تنقسم إلى قسمين :

الأول : معاوضات ، وهي : ما كان العوض فيها مقصوداً ومطلوباً ، وهي إما معاوضات مالية مثل البيع ، فإن العوض مقصود ومطلوب فيه ، ومعاوضات غير

(١) القواعد النرائية الفقيه لابن تيمية ص ١٦٦
(٢) مقدمة في فقه المعاملات ص ١٢

مالية ، مثل النكاح ، فإن المقصود الأصلى تحصين النفس من المحرمات ، وكذلك السكن والألفة والمودة وتكثير عدد المسلمين ، بل قالوا إن التخلى له أفضل من التخلى للنوافل[1] ، ومع هذا يوجد عوض فى ظاهر الأمر ، وهو المهر[2] .

القسم الثانى : التبرعات : وهى لا تقوم على العوض ، وإنما تقوم على البر والإحسان .

وأبين أحكام المعاملات مع غير المسلمين فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات .

الفصل الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التبرعات .

الفصل الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإطلاقات والتوثيقات .

(١) مقدمة فى فقه المعاملات ص ١٢.
(٢) رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٢.

الفصل الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات

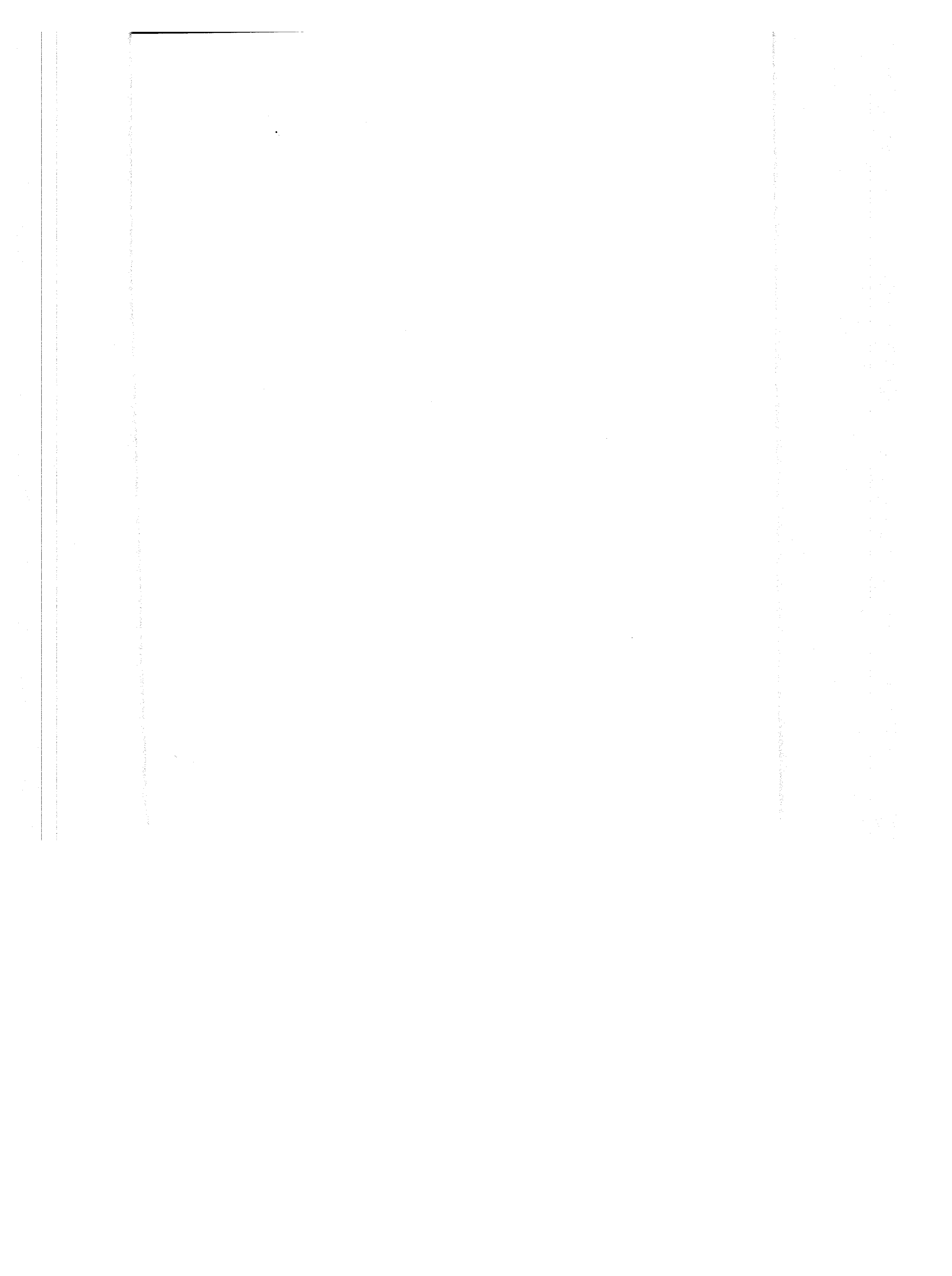
لما كانت المعاوضات تنقسم إلى معاوضات مالية وغير مالية أقوم بدراسة أحكامها مع غير المسلمين في مبحثين :

المبحث الأول :

أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات المالية .

المبحث الثاني :

أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات غير المالية .



المبحث الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات المالية

ذكرنا أن المقصود بالمعاوضات المالية ما كان العوض مقصوداً ومطلوباً فيها، وهذه المعاوضات كثيرة ، واستقصاؤها فى البحث أمر يصعب ، فإن منها ما هو عقد مكايسة ، ومنها ما هو عقد إرفاق ، فأقوم بدراسة أمر العقود المالية وهو البيع ، وأبين أحكام بعض العقود الهامة الأخرى مثل الربا والشفعة والشركة والإجارة والوكالة والعارية والقرض .

ومن ثم جاء المبحث مشتملاً على ثمانية مطالب :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى البيع .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الربا .

المطلب الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الشفعة .

المطلب الرابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الشركة.

المطلب الخامس : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإجارة .

المطلب السادس : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوكالة.

المطلب السابع : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى العارية .

المطلب الثامن : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى القرض .

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في البيع

ويشتمل هذا المطلب على مسألتين :

المسألة الأولى : ما يجوز من البيع مع غير المسلمين .

المسألة الثانية : ما لا يجوز من البيع مع غير المسلمين .

ولكن قبل أن أبين حكم هاتين المسألتين أقوم بتعريف البيع وحكمه ، وحكمة مشروعيته .

تعريف البيع

البيع لغة :

يقصد به مطلب المبادلة ، وأخذ شئ وإعطاء شيء ، وهو من الأضداد مثل الشراء ، فلفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعانى المتضادة ، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع ، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن هو باذل السلعة ، ويطلق على المبيع فيقال بيع جيد ، ويجمع على بيوع[1] .

البيع شرعا :

تعددت عبارات الفقهاء فى تعريفه ، وذلك لتعدد الآراء فى أركانه وأقسامه وشروط صحته ، ومما جاء من تعاريف البيع عند الفقهاء أنه : عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأييد [2].

أو هو مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً [3] . أو هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضى[4] .

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٩٦ ، النهاية لابن الأثير ج ١ ص ١٧٣.
(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣ .
(٣) المغنى لابن قدامه ج ٣ ص ٥٦٠ .
(٤) هامش نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤ .

حكم البيع

أما حكمه من حيث الجملة فهو جائز، والدليل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ... ﴾(١)

وقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ... ﴾(٢)

وأما السنة :

فمنها ما رواه البخارى ومسلم ، عن حكيم بن حزام ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما " (٣) .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز البيع من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، ولم يوجد مخالف فى ذلك (٤).

---

(١) سورة البقرة : الآية من ٢٧٥ .
(٢) سورة النساء : الآية من ٩ .
(٣) صحيح البخارى ج ٤ ص ٢٦٣ ، صحيح مسلم رقم ١٥٣٢.
(٤) فتح القدير ج ٢ ص ٤٧ ، المجموع ج ٩ ص ٥٦ ، المغنى ج ٣ ص ٥٦٠ .

حكمة مشروعية البيع

ذكر العلماء حكماً كثيرة لمشروعية البيع ، منها أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغير عوض ، ففى شرع البيع شرع طريق لقضاء حاجات الإنسان[1] ، ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل المكروهة ، ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم ، لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره ، فبغير المعاملة يقضى إلى التقاتل والتنازع وفناء العالم، واختلاف نظام المعاش وغير ذلك[2] ، وأقوم بعد ذلك ببيان حكم مسألتين :

(١) المغنى ج ٣ ص ٥٦٠ .
(٢) فتح القدير ج ٦ ص ٤٧ ، ٤٨ ، هامش نيل الأوطار ج ٥ ص ١٤٢.

المسألة الأولى

ما يجوز من البيع والشراء مع غير المسلمين

لا خلاف بين الفقهاء فى جواز البيع إن كانا العاقدان مسلمين ، إذا توفرت أركان البيع وشروط صحته ، ولا خلاف بين الفقهاء أيضاً فى جواز البيع مع غير المسلمين متى توافرت أركان البيع وشروطه[1] ، فكل ما صح للمسلمين من البياعات فيما بينهم صح مع غير المسلمين ، وكل ما لا يصح للمسلمين من البياعات فيما بينهم لا يصح مع غير المسلمين ، على أن غير المسلمين يصح لهم بعض البياعات فيما بينهم (كالخمر والخنزير) لا تصح للمسلمين فغير المسلمين كالمسلمين فى جواز البيع والشراء لأنه طريق لإبقاء غير المسلمين على أنفسهم وأموالهم ، وهم محتاجون إلى ذلك حتى ينقطع عذرهم إن ضيعوا حقوق الله والمسلمين .

وقد ذهب إلى عدم شرطية الإسلام لا فى البائع ولا فى المشترى (إلا فى بعض الأمور الحنفية والمالكية والشافعة والحنابلة والشيعة الزيدية والشيعة الإمامية والظاهرية)[2]

وقد استدل الفقهاء على ذلك بأدلة كثيرة منها :

---

(١) النووى : شرح صحيح مسلم ج ١١ ص ٤٠ ، وانظر : بدائع الصنائع ج ٤ ص ٧٥ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٠ ، الأم ج ٤ ص ١٣١ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٦ .

(٢) المبسوط ج ٢٣ ص ١٢١ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٧٥ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٠ ، المهذب ج ١ ص ٥ ، الأم ج ٤ ص ١٣١ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٦ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٦٩ ، ٧٠ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ١٢٦ ، البحر الزخار فى فقه الزيدية ج ٤ ص ٩١ ، المحلى ج ٨ ص ١٢٥ .

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ...﴾[1]

فالآية عامة تفيد حل البيع من غير أن تفرق بين بيع المسلم مع المسلم أو غير المسلم ، وليس هناك مخصص لها ، وغير المسلمين محتاجون إلى البيع والشراء ، مثلهم فى ذلك مثل المسلمين ، فلا يمنع البيع معهم إلا بدليل .

وأما السنة :

فما رواه مسلم عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : " اشترى رسول الله ﷺ من يهودى طعاماً ورهنه درعاً من حديد "[2] .

قال النووى : " وفى هذا الحديث جواز معاملة أهل الذمة ، والحكم بثبوت أملاكهم على ما فى أيديهم " .

ومنها ما رواه البخارى عن عبد الرحمن بن أبى بكر ﷺ قال: " جاء مشرك بغنم فاشترى رسول الله ﷺ منه شاة ، واشترى من جابر بعيراً "[3] .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم[4] .

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٤٠ .
(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ٨١ .
(٤) النووى شرح صحيح مسلم ج ١١ ص ٤٠ .

المسألة الثانية

ما لا يجوز بيعه مع غير المسلمين

هناك أمور اختلف الفقهاء فى حكم التعامل مع غير المسلمين فيها ، وفى هذه المسألة أقوم بدراسة بعضها ، وهى :

أولاً : حكم بيع المصحف لغير المسلمين .

ثانياً : حكم بيع العبد المسلم لغير المسلمين .

ثالثاً : بيع الخمر والخنزير لغير المسلمين .

رابعاً: حكم بيع السلاح لغير المسلمين .

أولاً : حكم بيع المصحف [1] لغير المسلمين

قبل أن نتعرف على حكم بيع المصحف لغير المسلمين نقوم ببيان حكم ما يسمى ببيع المصحف للمسلمين .

أ - حكم بيع المصحف للمسلمين :

تبادل المصحف بين المسلمين أمر مجمع على جوازه إذا كان عن طريق التبرع بل هو أمر مطلوب ومندوب إليه ، وهو من باب التعاون على البر والتقوى، أما تبادله عن طريق ما يسمى بالبيع فقد اختلف العلماء فيه على رأيين :

(١) المصحف هو اللفظ العربى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته ، المعجز بأسلوبه ، المتحدى بأقصر سورة منه ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم بسورة الناس ، انظر : مدخل التشريع الإسلامى ص ٨٦ د / انيس عبادة .

الرأى الأول :

يرى كراهة تبادل المصحف عن طريق البيع ، وهو لجماهير الصحابة والتابعين كابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وسعيد بن جبير ، وإسحاق ، وعلقمة ، وشريح، وابن سيرين ، والنخعى ، ورخص بعضهم فى شراءه دون بيعه ، وهو رأى الحنابلة [١].

الرأى الثانى :

يرى جواز بيع وشراء المصحف وهو قول الحسن والشعبى وعكرمة ، وإليه ذهب سفيان الثورى ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، والظاهرية [٢].

الأدلة :

أولاً : دليل المذهب الأول على قولهم بمنع بيع المصحف :

استدلوا بالآثار والمعقول :

دليل الآثار :

استدلوا بما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه قال : " وددت أن الأيدى تقطع فى بيع المصاحف"[٣]. وروى ذلك عن غيره من الصحابة ، قالوا : إن هذا قول الصحابة ﷺ ، ولم نعلم لهم مخالفاً فى عصرهم ، ومثل هذا لا يصدر عن

(١) انظر : المغنى ج ٤ ص ١٣٥ ، شرح السنة للبغوى ج ٨ ص ٢٦٩ ، التبيان فى آداب حملة القرآن للنووى ص ١١٧ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ ، شرح السنة للبغوى ج ٨ ص ٢٦٩ ، المغنى ج ٤ ص ٢٩١ ، المحلى ج ٩ ص ٤٥ ، ٤٧ .
(٣) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه برقم ١٤٥٥ .

الصحابة بهوى شخصى ، فهم لا يتكلمون فى مثل هذه الأمور إلا عن توقيف من الرسول ﷺ وعلى هذا فيكون قولهم حجة فى منع بيع المصحف(١).

دليل المعقول :

قالوا : المصحف يشتمل على كلام الله تعالى فيجب صيانته عن البيع والابتذال ، وألا يجعل متجراً ومربحاً (٢).

ثانياً : دليل المذهب الثانى :

استدلوا على قولهم بجواز بيع المصحف بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : دليل الكتاب :

استدلوا بالعمومات التى تجيز البيع مثل قول الله تعالى :

﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ...﴾(٣)

فقالوا : هذه الآية على العموم فتشمل بيع المصحف ، ولم يأت عن الشرع ما يخرجه عن حكمها .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ...وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ... ﴾(٤)

قالوا : فبيع المصاحف كلها حلال إذ لم يفصل لنا تحريمه (٥)

(١) المغنى ج ٤ ص ٢٩١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .
(٤) سورة الأنعام : من الآية ١١٩ .
(٥) المحلى ج ٩ ص ٤٧ .

ثانياً : دليل السنة :

استدلوا بما روى عن ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال : "أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله "(١)

قالوا : الحديث عام على جواز أخذ الأجرة على كتاب الله ، وهو يشمل أخذ الأجرة على الرقى بالقرآن ، وعلى البيع (٢)

ثالثاً : دليل المعقول :

قالوا : إن الذى يباع فى الأصل هو الجلد والورق ، وبيع ذلك مباح ، وأما العلم فإنه لا يباع لأنه ليس جسماً (٣)

المناقشة والترجيح

بعد عرض الآراء يتضح أن ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول هو الراجح ، وأنه يمنع بيع المصحف ، وذلك لأن الصحابة لا يتكلمون فى مثل هذه الأمور عن هوى ، فإذا كانوا قد منعوا ما يسمى بيع المصحف فإنما ذلك لغرض عظيم وجليل، وهو حتى لا يجعل كلام الله متجراً ، وأما ما استدل به أصحاب الرأى الثانى فيمكن أن يرد عليه بأن الصحابة هم أعلم بمقاصد القرآن العامة من حل البيع من حل البيع وغيره ، وإن ابن عباس راوى حديث جواز أخذ الأجرة على كتاب الله كره بيع المصحف ، فهو أعلم بمقصد رسول الله ﷺ ولو كان يعلم بأنه يقصد جواز البيع

---

(١) صحيح البخارى ج ١٠ ص ١٦٩ باب الطب .
(٢) شرح السنة للبغوى ج ٨ ص ٦٩ .
(٣) بدائع اصنائع ج ٥ ص ١٣٥ ، المغنى ج ٤ ص ٩١ ، المحلى ج ٩ ص ٤٥ .

للمصحف ما كرهه ، وأما قولهم بأن الذى يباع هو الورق وغيره لا العلم فإن هذا كلام غير سليم ، إذ إن الذى يباع هو كلام الله الذى فى المصحف ، وعلى ذلك فيترجح ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول .

ب - حكم بيع المصحف لغير المسلمين :

علمنا حكم بيع المصحف للمسلمين فيما تقدم ، أما عن حكم بيعه لغير المسلمين فنقول :

اختلف الفقهاء فيه على ثلاث مذاهب :

المذهب الأول :

يرى حرمة بيع المصحف أو جزءاً منه لغير المسلمين ، وإذا وقع البيع فإنه باطل، ويفسخ البيع .

قالوا : وهذا الحكم يشمل كتب أحاديث الرسول ﷺ وكتب الآثار ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية [1].

المذهب الثانى :

يرى جواز بيع المصحف لغير المسلمين ، ولكنهم قالوا لا يستمر فى ملكهم ، بل يجبرون على إخراجه من ملكهم بأية وسيلة من وسائل الإخراج كالهبة أو البيع ونحوهما ، وإلى هذا ذهب الحنفية وابن القاسم من المالكية [2].

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٧ ، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ص ٢٥٨ ، الأم ج ٤ ص ١٢٦ ، شرح النووى بصحيح مسلم ج ١١ ص ٤٠ ، المغنى ج ٤ ص ٢٩٢ ، الروض المربع ج ١ ص ١٦٩ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط للسرخسى ج ١٣ ص ١٣٣ ، البدائع ج ٥ ص ١٣٥ ، المدونة الكبرى ج ١٤ ص ٧٥ .

المذهب الثالث :

يرى جواز بيع المصحف لغير المسلمين مطلقاً ، ولا يجبرون على إخراجه من ملكهم ، وإلى هذا ذهب الظاهرية [1]

الأدلة :

أولاً : دليل المذهب الأول :

استدلوا على قولهم بعدم جواز بيع المصحف لغير المسلمين بثلاث أدلة من السنة والمأثور والمعقول :

أ - دليل السنة :

استدلوا بما ورد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ " نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو "[2]

قالوا : فإذا كان النبي ﷺ نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى ديار الكفر حتى لا تمسكه أيدي الكفار ، فأولى أن لا يباع إلى الكفرة حتى لا تناله أيديهم [3].

ب — دليل المأثور :

فهو ما رووه عن الصحابة في كراهية بيع المصحف عموماً ، وإذا كان هذا حكم بيعه للمسلمين فأولى أن يمنع بيعه لغير المسلمين[4] .

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٥ ، ٤٧ .
(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ٩٣ في الجهاد .
(٣) المغني ج ٤ ص ٢٩٢ .
(٤) سبق ذكر الآثار في حكم بيع المصحف للمسلمين .

ج – دليل المعقول :

قالوا يمنع بيع المصحف لغير المسلمين لما في شرائهم له من الإهانة والابتذال ، والواجب هو تعظيم المصحف ، والبعد به عن ذلك .

ثانياً : دليل أصحاب الرأي الثاني :

استدلوا على قولهم بجواز بيع المصحف لغير المسلمين ، ولكنهم يجبرون على إخراجه من ملكهم ، استدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول :

أ - دليل الكتاب :

استدلوا بالعمومات التي تجيز البيع والشراء من غير تفرقة بين المسلم وغير المسلم ، مثل قوله تعالى : ﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ...﴾[1]

ب – دليل المعقول :

قالوا ليس في عين شراء غير المسلم للمصحف من إذلال للمسلمين ، فالكافر لا يستخف بالمصحف لأنه يعتقد أنه كلام بليغ فصيح ، وحكمة بالغة ، وإن كان لا يعتقد أنه كلام الله عز وجل فلا يستخف به ، وإنما قلنا بأنه يجبر على البيع لأنه لا يعظمه حق تعظيمه[2] .

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٥ .
(٢) المبسوط للسرخسي ج ١٣ ص ١٣٣٣.

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا بأنه إذا منع من استدامة الملك عليه فلأنه يمنع من ابتدائه من باب أولى كسائر ما يحرم بيعه ، وقولهم بأنه يجيز على بيعه يجعل المصفح متجراً للربح لغير المسلمين .

ثالثاً : دليل المذهب الثالث :

استدلوا على جواز البيع مطلقاً بما استدل به أصحاب المذهب الثاني ، وقالوا إن الكافر أهل للتملك فله أن يتملك ما شاء إلا ما استثنى بدليل ، ولا دليل يمنع من بيع المصحف لغير المسلمين ، وقالوا أيضاً : إن الذى يباع فى الحقيقة إنما هو الورق والقرطاس والمداد ، وهذه الأشياء يجوز بيعها ، وأما العلم فإنه لا يباع لأنه ليس جسماً [1].

الترجيح :

بعد عرض الآراء والأدلة أرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول ، وهو عدم جواز بيع المصحف لغير المسلمين ، وذلك لأن المولى جل وعلا قد نهى أن يمس المصحف غير المتطهرين ، فما بالك بالكفار ! فما يؤدى إلى مسهم له فهو منهي عنه .

وإذا كانت الصحابية الجليلة فاطمة بنت الخطاب زوجة سعيد بن زيد أخت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ قد رفضت أن تعطيه بعض ما فى المصحف

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٥ .

ليقرأه قبل أن يدخل فى الإسلام على ما هو مذكور فى كيفية إسلام عمر[1] ، قد رفضت أن تسمه يده قبل أن يغتسل ، فما بالك فى حكم بيعه لغير المسلمين ، وإذا كان الصحابة كرهوا بيعه للمسلمين ، فيمنع لغير المسلمين بطريق الأولى ، وإذا كان غير المسلم يريد تعلمه فليتعلمه على يد المسلمين ، فإن هذا أدعى لحفظ المصحف من أن يهان ويبتذل .

ثانياً : شراء غير المسلمين للعبد المسلم :

شراء العبد المسلم من الأشياء التى يحل للمسلمين مباشرتها فيما بينهم إذا توافرت شروطها وأركانها ، أما بالنسبة لغير المسلمين فقد اختلف الفقهاء فى جوازها ، وكان خلافهم فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

وهو للحنابلة ، والقول الأظهر للشافعية ، وإحدى الروايتين عند المالكية ، وهو رأى الظاهرية ، وقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز لغير المسلم شراء العبد المسلم[2]

الرأى الثانى :

وهو للحنفية وابن القاسم من المالكية ، والقول الثانى للشافعية ، وقد ذهبوا إلى أنه يجوز لغير المسلم شراء العبد المسلم ، ولكنه يجبر على بيعه أو يجبر على

(١) انظر : سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٩٥ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٢٩٢ ، المجموع للنووى ج ٩ ص ١٦٣ ، حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٧ ، المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٢٠٨ .

إخراجه من ملكه بأية وسيلة من وسائل الإخراج كالهبة أو العتق أو البيع أو غيرها [1].

الأدلة :

أولاً : أدلة الرأى الأول :

استدلوا بالكتاب والمعقول :

أ - الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[2]

وجه الدلالة :

أفادت الآية الكريمة أنه لا يصح أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل ، وفى إثبات الملك لغير المسلم على المسلم ما يكسبه أقوى السبل ، وذلك لما فيه من إثبات السلطة لغير المسلم على المسلم ، ولما فيه من الإذلال والإهانة له بالملك والاستخدام والتصرف ، وهذه الأشياء محظورة وممنوعة شرعاً ، فما أدى إليها فهو محظور وممنوع شرعاً [3].

مناقشة هذا الدليل :

وقد ناقش أصحاب الرأى الثانى هذا الدليل من وجهين :

(١) المبسوط للسرخسى ج ١٣ ص ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، البدائع للكاسانى ج ٥ ص ١٣٥ ، المدونة ج١٠ ص ٢٧٦، ٢٧٧ ، الأم ج ٤ ص ١٨٨ .

(٢) سورة النساء : من الآية ١٤١.

(٣) المجموع ج ٩ ص ٣٩٩ ، المغنى ج ٤ ص ٢٩٢ .

الوجه الأول :

قالوا إن هذه الآية المراد منها أحكام الآخرة ، وليس المراد به أحكم الدنيا ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ...فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ ... ﴾ الآية .[1] بدليل على أنها خاصة بأحكام الآخر.

الوجه الثانى من المناقشة :

قالوا الملك عندنا لا يظهر فيما فيه إذلال بالمسلم فإنه لا يظهر فى حق الاستخدام والوطأ والاستمتاع بالجارية المسلمة ، وإنما يظهر فيما لا ذل فيه من الإعتاق والتدبير والكتابة والبيع [2] .

ب — دليل المعقول :

قالوا لا يجوز بيع العبد المسلم لغير المسلم ، وذلك كما لا يجوز نكاح غير المسلم للمسلمة ، لأن كلا العقدين عقد معاوضة ، وقد منع العقدان لما فيهما من الإذلال والإهانة ، وذلك يكون بالملك والاستخدام ، ولو أننا صححنا شراء غير المسلم للعبد المسلم ثم أجبرناه على بيعه فإن ذلك يخل بمقاصد البيع ، لأن المقصود من البيع استدامة الملك من المشترى على العين المشتراه ، وعدم خروجها من ملكه إلا برضاه ، وكل عقد منع من استدامته منع من ابتدائه [3].

---

(١) سورة النساء : الآية ١٤١ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥.
(٣) المغنى ج ٤ ص ٢٩٢ ، المجموع ج ٩ ص ٣٩٩ .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن شراء غير المسلم للعبد المسلم تترتب عليه فوائد ومقاصد (إذا قلنا بصحته مع جبره على بيعه) ، وذلك لأنه قد ظهرت بتمام هذا البيع ، وحينئذ جاز له بيعه وانتقال ملكيته عنه ، ويصح عتقه وتدبيره واستيلاده وكتابته .

وإنما قلنا بأنه يجبر على بيعه ليس لأجل الإذلال ، فإن الإذلال سيمنع مع الجبر على البيع ، ولكن لاحتمال وجود فعل لا يحل بسبب ذلك الشراء ، كأن يمنعه من العبادة لعداوة بين المسلم والكافر.[1]

الجواب عن هذه المناقشة :

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن يقال إن هذه الفوائد التى ذكرتموها إنما تظهر بعد تمام بسط المشترى سلطته على العبد المسلم ، وفى هذه الفترة يمكنه استخدامه وإذلاله قبل أن يخرجه من ملكه ، وذلك ممنوع ، فما أدى إليه ممنوع .

ثانياً : أدلة المذهب الثانى : القائل بجواز شراء غير المسلم للعبد المسلم :

الدليل الأول :

استدلوا بعمومات الأدلة من الكتاب والسنة التى تجيز البيع من غير فصل بين بيع العبد المسلم من المسلم ، وبين بيعه من غير المسلم ، فهو على العموم إلا حيث ما خص بدليل [2].

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن العمومات التى تجيز البيع قد خصت بالنسبة لشراء غير المسلم للعبد المسلم بقوله تعالى :

﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾(١)

الجواب عن هذه المناقشة :

وقد أجيب عن هذه المناقشة بما سبق ذكره من قبل ، وقد رد عليها بما رد به من قبل عند ذكرنا لأدلة المذهب الأول .

الدليل الثانى :

قالوا : إن شراء غي المسلم للعبد المسلم عقد صدر من أهله فى محله ، ذلك لأن صحة التصرف إنما تكون باعتبار أهلية المتصرف ، وكون المحل قابلاً للتصرف لكونه مالاً متقوماً ، والعبد المسلم مال متقوم فى حق المسلم وغير المسلم جميعاً ، والدليل على أن غير المسلم أهل للتصرف هو ثبوت الملك له على العب المسلم وميراثه وبقاء ملكه عليه حينما يسلم . والدليل على جبر غير المسلم على البيع بعد صحة الشراء لاحتمال وجود فعل لا يحل بسبب ذلك الشراء لعداوة بين المسلم وغير المسلم(٢) .

---

(١) سورة النساء : من الآية ١٤١ .
(٢) المبسوط ج ١٣ ١٣٠ ، ١٣١ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥.

مناقشة هذا الدليل :

نوقش قياس بيع المسلم لغير المسلم على صحة إرث غير المسلم للمسلم من وجهين :

الأول : انتقال الملك في الإرث القهري لئلا يبقى الشيء بلا مالك ، وليس البيع كذلك ، فإنه اختياري ، فإن لم يصح بقي على ملك صاحبه [1].

الوجه الثاني : إن استدامة الملك بالإرث أقوى من ابتدائه بالبيع ، ولا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت ما دونه ، مع أننا نقطع الاستدامة عليه بمنعه منها وإجباره على إزالتها .[2]

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ، وما قد ورد عليها من مناقشات وإجابات أرى ترجيح رأي أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم صحة شراء غير المسلم للعبد المسلم ، وذلك لأن قوله تعالى :

﴿ ...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[3]

عام يشمل أمور الدنيا والآخرة ، وفي ملك غير المسلم للعبد المسلم سبب يكسبه إثبات أقوى السبل عليه ، والمسلم عزيز في حالتي الحرية والرق ، فلا نجعل لغير

---

(١) لمجموع ج ٩ ص ٣٩٩ .
(٢) المغني ج ٤ ص ٢٩٢ .
(٣) سورة النساء : من الآية ١٤١ .

المسلم سبيلاً عليه لإذلاله وإهانته ، وأما إنه يصح ويجبر على بيعه فهذا غير سليم لأنه إذا منع من استدامة الملك عليه فلأن يمنع من ابتدائه من باب أولى .

ثالثاً : بيع الخمر [1] والخنزير والأصنام [2] لغير المسلمين :

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع الخمر والخنزير والأصنام بين المسلم والمسلم وإذا تم البيع فإنه يكون باطلاً ولا أساس له ، لأنها في حق المسلم مال غير متقوم ، لعدم جواز انتفاعه بها لأن المولى جل وعلا قد حرم هذه الأشياء على المسلمين .

والدليل على تحريمها من الكتاب قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3]

ومن السنة ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول :

" إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " الحديث [4] ، وكذلك اتفق الفقهاء على جواز بيع هذه الأشياء بين غير المسلمين لأنها في حقهم مال متقوم يجوز انتفاعهم بها ، ولذا كانت لها حرمة وحماية في أيديهم .

وإذا باع غير المسلم من غير المسلم خمراً أو خنزيراً ثم أسلما أو أسلم أحدهما ، فإما أن يكون قبل القبض أو بعده ، فإن كان قبل القبض يفسخ البيع لأنه بالإسلام

---

(١) الخمر : اسم لكل ما خامر العقل ، أى غطاه ، (المصباح المنير ج ١ ص ٢٨٤) .

(٢) الأصنام : جمع صنع ، ويقال له (الوثن) المتخذ من الحجارة والخشب أو النحاس أو الفضة . (المصباح المنير ج ١ ص ٤٧٦) .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٩٠ .

(٤) صحيح انبخارى ج ٤ ص ٣٥١ .

حرم البيع والشراء ، فيحرم القبض والتسليم أيضاً ، لأنه يشبه الإنشاء أو إنشاء من وه فيلحق به فى باب الحرمات احتياطاً ، وأصله قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]

والأمر يترك ما بقى من الربا هو النهى عن قبضه يؤيده قوله تعالى فى :

﴿...وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2]

وإذا حرم القبض والتسليم لم يكن فى بقاء العقد فائدة ، فيبطله القاضى ، وأما إذا كان إسلامهما أو إسلام أحدهما بعد القبض مضى البيع ولا يفسخ ، لأن الملك قد ثبت على الكمال بالعقد ، والقبض فى حال الكفر ، وما يوجد بعد الإسلام هو دوام الملك ، والإسلام لا ينافى ذلك .[3] أما إذا اشترى غير المسلم للمسلم خمراً أو خنزيراً كأن كان غير المسلم يعمل للمسلم أو وكيلاً له فى البيع والشراء فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ذلك لا يصح لأن المسلم لا يصح أن يتملك ذلك ابتداءاً ، ولأن الخمر والخنزير محرمة على المسلم وما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه [4] .

وذهب الحنفية والزيدية إلى أن الشراء يصح [5] لما روى عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر : " إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج" فقال عمر : لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن " [6] .

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٨ .
(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٧٩ .
(٣) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣ .
(٤) المغنى ج ٥ ص ٥١ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ج ص١٣٦ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣ المبسوط ج ١٣ ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٣٠٩ ، شرح الأزهار ج ص ٣٧٨ .
(٦) كتاب الأموال للحافظ بن سلام ص ٦٢ رقم ١٢٨ ، ١٢٩ .

قال أبو عبيد : ومعنى قول عمر " ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن " أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلم بيعها ، فأنكره عمر ثم رخص لهم أن يأخذوا أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ، لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالاً للمسلمين (١).

ومعنى ذلك ان عمر ﷺ أجاز أن يتولى غير المسلمين بيع هذه الأشياء ، ويأخذ المسلمون ثمنها .

والراجح أنه يحرم البيع فى الأصل لأنه من باب الإعانة على المعصية ، ويجوز فى حالة أخذ الحقوق أو غيرها كما فى حالة الجزية والخراج .

رابعاً : حكم بيع السلاح لغير المسلمين :

فى هذا صورتان :

الأولى : حكم بيع السلاح لأهل الحرب .

الثانية : حكم بيع السلاح لأهل الذمة .

(١) كتاب الأموال (المرجع السابق) .

الصورة الأولى

حكم بيع السلاح لأهل الحرب

إذا كان غير المسلمين أهل حرب فقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز بيع السلاح لهم ، ولو تم البيع فإنه لا ينعقد ، ويكون البيع معصية فى حق المسلم .[1]

والدليل على ذلك قوله تعالى :

﴿ ...وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... ﴾[2]

وأيضاً فإن الحربيين يعدون السلاح لقتالنا ، فالتسليم إليهم يؤدى إلى المعصية، فيصير بائعه مما يعجز عن تسليمه شرعاً فلا ينعقد البيع .

وإما بيع غير السلاح لهم ما يستخدم فى صنع السلاح كالحديد مثلاً فإن غلب على الظن أنه يصنعون به سلاحاً فلا يجوز البيع لهم ، وإن كان الغرض غير السلاح فيجوز البيع لهم [3] .

(١) انظـــر : بدائع الصنائع ج ٥ ص ٣٣ ، بغلة السالك ج ٢ ص ٥ ، المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٤٣ ، المغنى ج ٤ ص ٤٦ ، المحلى ج ٩ ص ٦٥ .
(٢) سورة المائدة : من الآية ٢ .
(٣) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٣٣ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ١٠ ، المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٤٣٢.

الصورة الثانية

حكم بيع السلاح لأهل الذمة

أما حكم بيع السلاح للذميين ، فهم إما أن يكونوا فى دار الإسلام وقت الشراء، وإما فى دار الحرب .

فإن كانوا فى دار الإسلام ، فذهب أكثر الفقهاء إلى جواز بيع السلاح لهم ، وقد نص الشافعية على ذلك ، وأما غيرهم فذكروا حكم بيع السلاح لأهل الحرب ، ولم ينصوا على أهل الذمة ، فعلم أنهم لا يمنعون البيع لهم ، وعلل الشافعية جواز البيع لهم بأنهم فى قبضتنا ، وتحت أيدينا ، فلا خوف منهم ، فيجوز بيع السلاح لهم .[1]

وأرى أن ذلك يقيد بما يراه الإمام حتى لا تكون لهم شوكة فى دار الإسلام فيتقوون على المسلمين ، فيؤدى ذلك إلى ما لا تحمد عقباه .

وإما إن كانوا وقت الشراء فى دار الحرب فلا يجوز البيع لهم ، ويكون حكمهم كحكم الحربيين لأنهم ليسوا فى قبضتنا[2].

(١) انظر : بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٣٣ ، بلغت السالك ج ٢ ص ٥ ، المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٤٣٢ ، المغنى ج ٤ ص ٤٦ ، المحلى ج ٩ ص ٦٥ .
(٢) المجموع شرح المهذب ، ج ٩ ص ٤٣ ، مغنى المحتاج ج ص ١٠.

المطلب الثانى

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الربا

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الأول : تعريف الربا وحكمه .

الثانى : حكم التعامل بالربا مع غيرا لمسلمين .

الفرع الأول

تعريف الربا ، وحكمه ، وحكمة تحريمه ، وأنواعه

أولاً : تعريف الربا :

الربا في اللغة :

يطلق على معاني كثيرة أشهرها النمو والزيادة والعلو والارتفاع [1]

قال تعالى : ﴿ ... أن تكون أمة هي أربى من أمة ... ﴾[2] أي أكثر.

وقال تعالى : ﴿ ... فاحتمل السيل زبدا رابيا ... ﴾[3] أي : طافيا فوق سطحه .

وقال تعالى عن الأرض : (اهتزت وربت) [4] أي : زادت .

وقال تعالى : (ويربي الصدقات) أي : ينميها .

والزيادة إما أن تكون في نفس الشيء كقوله تعالى : (اهتزت وربت) . وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين ، فقيل هو حقيقة فيها ، وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني ، وقيل إنه في الثاني حقيقة شرعية [5]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١١ ص ١٧ ، المصباح المنير ص ٢٩٥ ، مختار الصحاح ص ٢٣١ .
(٢) سورة النحل : من الآية ٩٢ .
(٣) سورة الرعد : من الآية ١٧.
(٤) سورة الحج : من الآية ٥ .
(٥) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٨٩.

تعريف الربا فى الشرع :

وقد عرف بتعريفات كثيرة منها : أنه عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما[1]

ثانياً : حكم الربا :

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾[2]

وقوله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ ... ﴾[3]

وأما السنة :

فأحاديث منها ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ :

قال : " اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات ، قالوا : وما هى يارسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات "[4]

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١ .
(٢) سورة آل عمران : من الآية ١٣٠ : ١٣١.
(٣) سورة البقـــــرة : من الآية ٢٧٥.
(٤) صحيح البخارى بشرح السندى ج ٢ ص ١٣١ ، النسائى ج ٦ ص ٢٢٧٠ .

ومنها ما روى عن ابن مسعود ﷺ أن النبى ﷺ لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه[1] (رواه الخمسة إلا الترمذى) ، ومنها قوله ﷺ فى خطبة الوداع : " ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " [2]

ثالثاً : حكمة تحريم الربا :

الربا له مفاسد كثيرة ، ولذلك فقد حرم من أجلها ، منها أنه يسبب انقطاع التعاون بين الناس ، ويولد الحقد والكراهية بين الغنى والفقير ، والتعامل بالربا يعود بالإنسان ويربيه على عدم استخدام مواهب الله التى أعطيت له ويقعد به عن العمل والسعى فى الأرض بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة ، لأن الرجل إذا رأى أنه أودع نقوده فى بنك من البنوك وأخذ عليها ربحاً محدداً بدون تعب وبدون خسارة لرأس مال يتعود الكسل ويكره العمل ويصبح عضواً فاسداً فى المجتمع ، كذلك فإن الذى يتعامل بالربا إن كان هو الآخذ تعقدت حياته وكثرت ديونه وأصبح فى حيرة كيف يسدد هذه الديون التى تتضاعف يوماً بعد يوم ، وإن كان هو صاحب المال أصابه البؤس والهم ، بل يصبح سمير الهموم ، ويصبح ليس نديم الفكر مضطرب الفؤاد حيث توعده الله بقوله تعالى :

﴿...فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ...﴾[3]

(١) صحيح مسلم برقم ١٥٩٧ .
(٢) انظر خطبة الوداع فى سيرة ابن هشام ج ٤ ص ١٨٥ .
(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٧٩ .

رابعاً : أنـواع الربـا :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الربا على ضربين[١] ربا الفضل وربا النسـاء. فربـا الفضل هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر، وربا النساء هو البيع لأجل .

وزاد بعـض الفقهـاء نوعـاً ثالثـاً وهـو ربـا اليـد [٢] وهـو البيـع مـع تـأخير قـبض العوضين أو أحدهما والجمهور ذكره فى ربا النساء .

وزاد بعضهم كذلك نوعاً رابعاً وهو ربا القرض المشروط فيه جر نفـع ، وأدخلـه الجمهور فى ربا الفضل[٣].

(١) انظر : بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٢ ، حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٧ وما بعدها – المغنى ج ٤ ص ٢ .
(٢) انظر : مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١ .
(٣) المرجع السابق .

الفرع الثانى

أحكام التعامل بالربا مع غير المسلمين

التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم إما أن يجرى فى دار الإسلام ، وإما أن يجرى فى دار الحرب ، ولكل حالة حكمها .

أولاً : التعامل فى دار الإسلام :

لا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا يجوز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم إذا كانا فى دار الإسلام لأن الربا محرم ، وأدلة تحريم الربا قد سبق ذكرها ، فإذا حدث وتبايع غير المسلمين مع بعضهم بالربا ، ثم أسلم المتبايعين أو أسلم أحدهما ، فإما أن يكون قبل القبض أو بعده ، فإن كان قبل القبض فإن البيع يفسخ ، وذلك لتحريم البيع بالربا بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما ، ويحرم القبض والتسليم .

لقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]

والأمر بترك ما بقى من الربا نهى عن قبضه لحرمته فى الإسلام ، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .[2]

وأما إذا كان إسلامهما أو إسلام أحدهما بعد القبض فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن البيع لا يفسخ ، لأن الملك قد ثبت على الكمال بالعقد

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٨ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣ ،المدونة مجلد ٤ ج ١٠ ص ٢٨٥ ، الأم ج ٤ ص ٢٤٣ ، المغنى ج ٤ ص ٣١٩

والقبض فى حال الكفر، والذى يوجد بعد الإسلام هو دوام الملك، والإسلام لا ينافيه.

وكذلك لأن الرسول ﷺ لم يرد شيئاً من بياعات من أسلم من المشركين، لكن الشافعية والحنابلة قالوا إن أسلم أحدهما بعد قبض أحد العوضين وقبل قبض الثانى فكان الذى أسلم من له الفضل لم يأخذ له إلا مثل ما أعطى، ولا يجوز له أن يأخذ الربا، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]

وأما المالكية فقالوا إن أسلم الذى عليه الحق فعن مالك فى ذلك روايتان : إحداهما أنه قال إن لم أرد عليه ما أخذ أخاف أن أظلم غير المسلم.

والرواية الثانية أنه قضى عليه بالربا مثل أن يكون عليه ديناراً ن سلم إليه فيهما ديناراً فإنه يقضى على المطلوب بالدينارين، ووجه قول الإمام مالك هو أن تعاملهما حين العقد لم يمنعه الإسلام، والذى له الحق مستديم استباحته لأن الاعتبار بوقت العقد لا بوقت الأداء.[2]

والراجح من ذلك هو ما قاله الشافعية والحنابلة، وذلك لأن الربا محرم ولا يصح التعامل به أياً كان موقف المسلم.

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٧٨ .
(٢) المدونة، مجلد ٤ ج ١٠ ص ٢٨٥ .

الحالة الثانية :

إذا كان المسلم وغير المسلم فى دار الحرب دار الكفر فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد – رحمهما الله – إلى أنه يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا مع غير المسلم فى دار الحرب[1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل بالربا مطلقاً سواء كان فى دار الإسلام أم فى دار الحرب ، وسواء كان مع مسلم أو مع غير المسلم[2].

الأدلة ..

استدل الأمامان أبو حنيفة ومحمد بالسنة والمعقول .

أولاً : السنة :

ما روى عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال : " لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب فى دار الحرب "[3]

وجه الدليل :

قالوا إن هذا الحديث ينفى وجود الربا فى دار الحرب بين المسلم وغير المسلم وعلى ذلك فيجوز التعامل بالربا ، أى أن الربا مقصور على دار الإسلام فقط ، وعلى ذلك يجوز بيع وشراء المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربى فى دار الحرب [4].

---

(١) المبسوط ج ١٤ ص ٥٦ – البدائع ج ٥ ص ١٩٢ .
(٢) المدونة مجلد ٤ ج ١٠ ص ٢٨٥ ، الأم ج ٤ ص ٢٤٢١ .
(٣) انظر : نصب الراية للزيلعى ج ٤ ص ١٩٦ .
(٤) المبسوط ج ١٤ ص ٥٦ .

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بأن هذا الحديث مرسل ضعيف فلا حجة فيه [1].

الجواب عن هذه المناقشة :

أجيب على هذه المناقشة بأن الحديث وإن كان مرسل إلا أن مكحول ثقة ففيه ، والمرسل من مثله مقبول [2]

ثانياً : المعقول :

قالوا إن أموال أهل الحرب مباحة فى نفسها ، فاستباحها بالعقد الفاسد أولى، ومال الحربى ليس بمعصوم فى نفسه ، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة ، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى ، فكان الأخذ إستيلاء على مال مباح غير مملوك ، وأنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش وبه تبين أن العقد ههنا ليس بتملك ، بل هو تحصيل شرط التملك وهو الرضا ، لأن ملك الحربى لا يزول بدونه ، وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكاً ، لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد فلا يتحقق الربا [3] .

مناقشة هذا الدليل :

قالوا لا نسلم أن أموال الحربى مباحة بلا عقد ، وذلك إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان ، وإن دخلها بغير أمان فالعلة منتقضة ، كما إذا دخل الحربى دار

---

(١) المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٢٩٢ .
(٢) المبسوط – المرجع السابق .
(٣) البدائع ج ٥ ص ١٩٤.

الإسلام فبايعه المسلم فيها درهماً بدرهمين فإنه لا يجوز كذلك في دار الحرب ، وكذلك فإنه لا يلزم من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ، ولهذا تباح أيضاً على نسائهم بالسبى دون العقد الفاسد .

أدلة الجمهور :

احتج الجمهور بعموم القرآن والسنة فى تحريم الربا من غير فرق بين دار الحرب ودار الإسلام ، ولا بين التعامل بين المسلم والمسلم أو غير المسلم ، وقد تقدمت الأدلة على تحريم الربا وما كان ربا فى دار الإسلام كان ربا محرماً فى دار الحرب ، كما لو تبايعه مسلمان مهاجران ، وكما لو تبايعه مسلم وحربى فى دار الحرب ، ولأن ما حرم فى دار الإسلام على المسلم حرم هناك كالخمر وسائر المعاصى ، ولأنه عقد على ما لا يجوز فى دار الإسلام فلم يجز فى دار الحرب كالنكاح الفاسد هناك .

قالوا ولو صح حديث مكحول لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا فى دار الحرب جمعاً بين الأدلة .

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، وذلك لقوة أدلتهم ، وأن الربا محرم سواء كان بين المسلمين أو بين المسلمين وغير المسلمين ، وسواء كان فى دار الحرب أم فى دار الإسلام كسائر المعاصى فإنها تحرم فى دار الحرب كما حرمه فى دار الإسلام ، فالربا من الكبائر فيحرم فى كل الأحوال .

المطلب الثالث

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشفعة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الشفعة والدليل عليها وحكمة مشروعيتها .

الفرع الثاني : حكم الشفعة مع غيرا لمسلمين .

الفرع الأول

تعريف الشفعة والدليل عليها وحكمة مشروعيتها

أولاً : تعريف الشفعة :

وهى لغة – بضم المعجمة (الشين) وسكون الفاء ، وقد غلط من حركها : وهى من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته ، ومنه شفع الآذان ، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب ، فقيل فيها ثلاثة اشتقاقات : قيل مأخوذ من الشفع ، وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الإعانة [1].

وأما شرعا : فهى استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه [2].

أو هى انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى [3].

والشفعة كانت معروفة عند العرب ، وذلك أن الرجل كان إذا باع فى الجاهلية منزلاً أو حائطاً أتاه الجار أو الشريك فيشفع إليه فيما باع فيشفعه ويجعله أولى ممن يعد سببه فسميت شفعة ، وطالبها شفيعاً [4].

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٤٣٢ ، مختار الصحاح ص ٣٤١ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣ .
(٢) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ٣٠٧ .
(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣١ .
(٤) المنتقى شرح الموطأ الباجى ج ٦ ص ١٩٩٠م .

ثانياً : الدليل على الشفعة :

ما روى عن جابر ﷺ قال : " جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " [1]

وروى عنه بلفظ : " قال : قال رسول الله ﷺ من كان له شريك فى رَبعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك .[2]

ثالثاً : حكمة مشروعيتها :

وقد شرع الإسلام الشفعة ليمنع الضرر ويدفع الخصومة ، لأن حق تملك الشفيع للمبيع الذى اشتراه أجنبى يدفع عنه ما قد يحدث له من ضرر ينزل به من هذا الأجنبى الطارئ ، واختار الإمام الشافعى أن الضرر هو ضرر مؤونة القسمة واستحداث المرافق وغيرها ، وقيل ضرر سوء المشاركة .

---

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١٠٤ .
(٢) صحيح مسلم شرح النووى ج ١١ ص ٤٥ ، والربعة وهى – بفتح الراء وسكون الموحدة – تأنيث ربع وهو المنزل الذى يرتبعون فيه فى الربيع ، ثم سمى به الدار والمسكن . (نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٣) .

الفرع الثانى

حكم الشفعة مع غير المسلمين

وبه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الشفعة للمسلم على غير المسلم .

المسألة الثانية : حكم الشفعة لغير المسلم على المسلم .

المسألة الأولى

حكم الشفعة للمسلم على غير المسلم

اتفق الفقهاء على أن الشفعة تثبت للمسلم على غير المسلم بلا خوف بينهم ، وذلك مراعاة لحق المسلم حتى لا يقع عليه ضرر ، لأنها تثبت للمسلم على المسلم، فلأن تثبت للمسلم على غير المسلم من باب أولى .

حكم ما لو كان ثمن المشفوع خمراً أو خنزيراً:

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على رأيين :

الرأي الأول :

وهو لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الزيدية والشيعة الإمامية [1] وقد ذهبوا إلى أن الشفعة لا تثبت للمسلم إذا كان الثمن خمراً أو خنزيراً أو قيمتها لأن هذه الأشياء غير معتبر ماليتها في حق المسلم لحرمتها ، ولأنه عقد بثمن محرم فلم تثبت فيه الشفعة ، كما لو كان بين مسلمين .

الرأي الثاني :

وهو للحنفية [2] وقد ذهبوا إلى أن الشفعة تثبت للمسلم ، ولكن يدفع قيمة هذا الأشياء ، وذلك لأن هذه الأشياء مال متقوم في حق غير المسلم ، والمسلم ليس من أهل تملك الخمر والخنزير ، فمتى تعذر عليه التملك بالعين تملك بالقيمة كما لو كان الشراء بالعرض فإنه يأخذ بقيمة العرض كذا هنا[3].

والراجح ما ذهب إليه الحنفية حتى لا نمكن غير المسلم من التحايل وتقويت حق الشفعة للمسلم ، ولأنه إذا تعذر الثمن انتقلنا إلى القيمة .

(١) المدونة ج ١٠ ص ٢١٩ ، المغني ج ٥ ص ٣٨٨ ، ٢٨٩ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٢٦ ، شرح النيل ج ٣ ص ٦٥٦ ، سفينة النجاة ج ٤ ص ٢٦ ، شرح الأزهار ج ٣ ص ٢٠٧ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٦ .
(٣) المرجع السابق .

المسألة الثانية

حكم الشفعة لغير المسلم على المسلم

تثبت الشفعة لغير المسلم على غير المسلم بلا خلاف بين الفقهاء وذلك لعموم الأخبار ولأنهما تساويا فى الدين والحرمة فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على المسلم[1].

ولكن الفقهاء اختلفوا فى ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم، والخلاف هو فى الذمى، وأما الحربى فلا شفعة له لأنه ليس من أهل دار الإسلام، وكذلك المستأمن لأنه يقطن دار الإسلام لمدة قصيرة من الزمن، وكان خلافهم فى الذمى على رأيين :

الرأى الأول :

وهو لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية، وهو المروى عن عمر بن عبد العزيز وحماد بن أبى سليمان، ورواية عن شريح، وقد ذهبوا إلى ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم [2].

الرأى الثانى :

وهو للحنابلة والزيدية والشيعية الإمامية والإباضية، وهو المروى عن الحسن والشعبى ورواية أخرى عن شريح.

---

(١) المغنى ج ٥ ص ٣٨٨.
(٢) المبسوط ج ١٤ ص ٦٣، البدائع ج ٥ ص ١٦، مواهب الجليل (الحطاب) ج ٥ ص ٣١٠، فتح العزيز ج ٧ ص ٦، الأم ج ٦ ص ١٣٣، صحيح مسلم شرح النووى ج ١١ ص ٤٦، المحلى ج ٩ ص ٩٤.

وقد ذهبوا إلى عدم ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم [1].

الأدلة ..

أدلة الرأى الأول القائل بثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم :

أولاً : بعمومات الأدلة التى تجيز الشفعة من غير تفرقة ولا فصل بين كونها للمسلم أو لغير المسلم ، ومن ذلك ما رواه مسلم : " من كان له شريك فى رَبعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك "[2]

قالوا : فقوله ﷺ : " من كان له شريك " عام يتناول المسلم وغير المسلم ، وكذلك قوله ﷺ فيما يروى عن جابر قال : " قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شرك : فى أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه "[3] وغير ذلك من العمومات الواردة فى الشفعة .

ثانياً : قالوا : إن الشفعة ثابتة لدفع الضرر الحادث بالشراء لأن الأصل أن الإنسان حر التصرف فى ملكه ببيعه لأى شخص ، ولكن جاء الإسلام بالشفعة لدفع الضرر الذى يمكن أن يقع على الجار ببيع هذه الدار أو غيرها من الأشياء إلى شخص آخر ، فأثبت الإسلام الشفعة للجار لدفع الضرر.

قالوا : والمسلم وغير المسلم فى ذلك سواء لأن الضرر الذى يمكن أن يقع على المسلم يمكن أن يقع على غير المسلم .

---

(١) المغنى ج ٥ ص ٣٨٨ ، أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩١ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٢٦ ، شرح النيل ج ٣ ص ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ٢٦ .
(٢) صحيح مسلم شرح النووى ج ١١ ص ٤٥ .
(٣) المرجع السابق .

وقالوا : كذلك لأن هذا حق التملك على المشترى بمنزلة الشراء منه ، والكافر والمسلم فى ذلك سواء لأنه من الأمور الدنيوية [١] ، وأنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء فاستوى فيه المسلم وغير المسلم كالرد بالعيب[٢]

ثم إن غير المسلمين الذين يلتزمون بأحكام الإسلام يطبق عليهم ما يطبق على المسلم بالنسبة للمعاملات ، والشفعة من المعاملات فيطبق عليهم أحكامها[٣]

ثالثاً : ما روى عن شريح أنه قضى بالشفعة للذمى على المسلم يخرج من الخراج، فكتب إلى سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ، فأجازه ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام – رضى الله عنهم أجمعين – فيكون ذلك إجماعاً [٤].

أدلة المذهب الثانى : القائل بعدم ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم :

أولاً : استدلوا من السنة :

بما روى عن أنس أن النبى ﷺ قال : " لا شفعة لنصرانى "[٥] .

واستدلوا بما روى أن النبى ﷺ قال : " لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيم أحدهم فى طريق فاضطروه إلى أضيقه "[٦]

ووجه الاستدلال من هذا أنه ﷺ لم يجعل لهم حقاً فى الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين ، فكيف يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قصراً ، بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر لنفى

(١) البدائع ج ٥ ص ١٦ ، المغنى ج ٥ ص ٣٨٨ ، المبسوط ج ١٤ ص ١٧٢.
(٢) المغنى ج ٥ ص ٣٨٨ .
(٣) تاريخ التشريع الإسلامى ص ٣٢٢ د . محمد سلام مدكور .
(٤) البدائع ج ٥ ص ١٦.
(٥) رواه ابن عدى ، ورواه البيهقى فى منتخب كنز العمال ج ٣ ص ٤٨ .
(٦) صحيح مسلم شرح النووى ج ١٤ ص ١٤٨ ، وهو مروى عن أبى هريرة .

ضرر الشركة عنه ، وضرر الشركة على الكافر أهون عن تسليطه على إزالة ملك المسلم عند قهراً [(١)].

واستدلوا بما روى أن النبى ﷺ قال : " لا يُترك بجزيرة العرب دينان "[(٢)]

ووجه الاستدلال من هذا أن النبى ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين لتكون كلمة الله هى العليا ، ويكون الدين كله لله ، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضى المسلمين منهم قهراً وإخراجهم منها ؟[(٣)]

ثانياً : استدلوا بالمعقول :

قالوا الشفعة حق ويختص بالعقار فلا يساوى الذمى فيه المسلم كالاستعلاء فى البنيان ، يوضحه أن الاستعلاء تصرفه فى هواء ملكه المختص به فإذا منع منه فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم منه قهراً ، وهو ممنوع من التصرف فى هوائه تصرفاً يستعلى فيه على المسلم ، فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهراً ؟[(٤)]

ثالثاً: قالوا الشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع وإن كان فيها ضرر بالمشترى فإذا كان المشترى مسلماً فسلط الذمى على انتزاع ملكه منه قهرا كان فيه تقديم حق الذمى على حق المسلم وهذا ممتنع ، وأيضاً فإنه يتضمن مع إضراره بالمسلم إضراراً بالدين وتملك دار المسلمين منه قهراً وشغلها بما يسخط الله بدل ما يرضيه ، وهذا خلاف قواعد الشرع . [(٥)]

(١) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ .
(٢) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٢٧٥ .
(٣) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩٣ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .

رابعاً : إن غير المسلمين لا يملكون دورهم على الحقيقة ، ولو كانوا مالكين حقيقة لما أوصى النبى ﷺ بإخراج المشركين من جزيرة العرب [١]

وقال ﷺ : " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب "[٢] هذا مع بقائهم على عهدهم وعدم نقضهم له ، فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقة لما أخرجهم وهم لم ينقضوا عهداً .[٣]

المناقشــــة

مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول :

ناقش أصحاب المذهب الثانى أصحاب المذهب الأول بما يلى :-

أولاً : قالوا العمومات الواردة فى الشفعة يخصها حديث : " لا شفعة لنصرانى " .

الجواب عن هذه المناقشة : رد أصحاب المذهب الأول فقالوا بأن هذا الحديث لم يروه أصحاب الصحاح وغير معلوم صحته .

ثانياً : قالوا إن ما معهم من عمومات وإطلاقات مما لا يعرض فيه للمستحق، وإنما سبقت لأحكام الأملاك ، لا لعموم الأملاك من أهل الملة وغيرها [٤]

ثالثاً : قالوا قياس غير المسلم على المسلم من أفسد القياس ، وكذلك قياس من تجب له الشفعة بمن تجب عليه قياس فاسد ، وذلك كاستحقاق المسلم تعليه البناء

(١) روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " أورده البخارى فى صحيح ج ٤ ص ٣١ ، ومسلم فى ص حيحه رقم ٢٠ ص ١٢٥٨.
(٢) رواه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب الجهاد الحديث رقم ٦٣ ص ١٣٨٨ ، أحمد فى المسند ج ١ ص ٢٩ .
(٣) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩٥ .
(٤) المرجع السابق .

على الذمي وليس العكس فإنه قياس لا يستوى فيه الأصل والفرع في مقتضى الحكم [1] .

رابعاً : قالوا إن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعاً لضرر عن ملكه فقدم دفع ضرر الشريك أو الجار المسلم على دفع ضرر المشترى المسلم ، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر غير المسلم ، فإن حق المسلم أرجح ورعايته أولى [2]

خامساً : قالوا قياس الأخذ بالشفعة على الرد بالعيب قياس فاسد وذلك لأن الرد بالعيب من باب استدراك الظلامة وأخذ الجزء الفائت الذى يترك على الثمن فى مقابلته ، فأين ذلك من تسليطه على انتزاع ملك المسلم منه قهراً. واستيلائه عليه، وكذلك لا يصح القياس على ثبوت الخيار فى البيع ، فإن الخيار وإن كان خيار شرط فهو شرطه له على نفسه ، وإن كان خيار مجلس فمن لا يثبته كيف يحتج به، وإن ألزم به من يثبته فهو يفترق عنه بأن خيار المجلس هو موجب العقد شرعاً فلا يتخلف عن العقد [3] .

(١) المرجع السابق ص ٢٩٦ .
(٢) المغنى ج ٥ ص ٣٨٨ .
(٣) أحكام أهل الذمة ص ٢٩٧ .

مناقشة أدلة المذهب الثانى

أولاً : نوقش استدلالهم بحديث " لا شفعة لنصرانى " بأنه لم يروه أصحاب الصحاح، وأن أحاديث العموم أصح وأثبت فتقدم عليه .

ثانياً : نوقش استدلالهم بالأحاديث بأنها فى أمور خاصة تبعد عن البيع والشراء الذى يستوى فيه المسلم وغير المسلم ، وذلك لأن الضرر واجب أن يدفع على المسلم وغير المسلم الذى يلتزم بأحكام الإسلام .

الترجيح

بعد عرض الآراء وأدلتها يترجح لدى :

أولاً : أن شفعة غير المسلم على المسلم فى جزيرة العرب لا تجوز ولا تثبت وذلك لأن النبى ﷺ كان يريد أن يخرجهم منها فكيف نجعل لهم وسيلة لتملك الأشياء فيها بالقهر .

ثانياً : النصوص العامة التى استند إليها الجمهور لا تفرقة فيها بين المسلم وغير المسلم ، ولكن النص الذى استند إليه أصحاب المذهب الثانى يخصص هذه النصوص ، وكذلك النصوص التى استند إليها أصحاب المذهب الثانى تتكلم عن أشياء خاصة فى التعامل مع غير المسلمين يمكن أن تقاس عليها الشفعة كالاستعلاء فى البنيان .

ثالثاً : قياس غير المسلم على المسلم فى دفع الضرر، ذلك القياس لا يصح لأن غير المسلم ليس له مثل حقوق المسلم فى كل شئ ، ويوضح ذلك ما استند إليه

أصحاب المذهب الثانى فى شأن الطريق فإن الواجب على المسلمين أن يلجأوا غير المسلم إلى أضيق الطريق ، فإذا كان ذلك فى الطريق ، فما بالك بالدار ؟

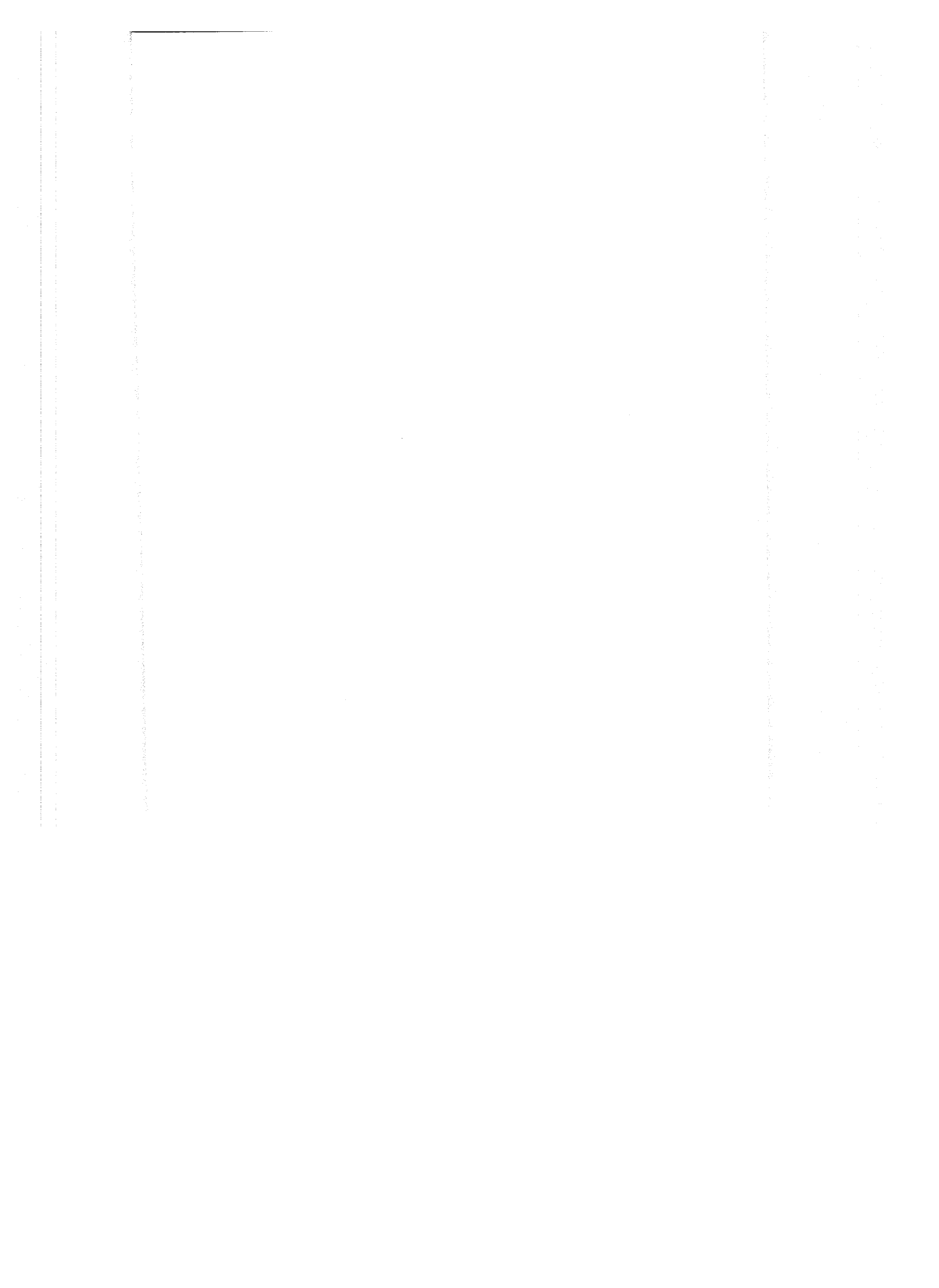
رابعاً : لا يصح أن يكون من الأمور الدنيوية التى يستوى فيها المسلم وغير المسلم لأننا إذا جعلنا لغير المسلم حقاً فى الشفعة على المسلم جعلنا له سبيلاً على المسلم ، وذلك ممنوع لقوله تعالى :

﴿...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (١)

وعلى ذلك يترجح الرأى الثانى لدى ، وأنه لا شفعة لغير المسلم على المسلم .

---

(١) سورة النساء : من الآية ١٤١ .



المطلب الرابع

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الشركة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الشركة وأنواعها وحكمها

الفرع الثاني : حكم الشركة مع غير المسلمين

الفرع الأول

تعريف الشركة وأنواعها وحكمها

أولاً : تعريف الشركة وأنواعها :

الشركة في اللغة : هي الاختلاط على الشيوع أو الاجتماع [1].

وأما في الشـــرع : فتطلق الشركة في اصطلاح الفقهاء على ثلاثة معان :

الأول : الإباحة : وتكون فيما أبيح للناس الانتفاع به لما روى أن النبي ﷺ قال : " المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار "[2] والمراد بذلك أن الناس شركاء في هذه الأشياء ما لم تكن محرزة (أي مملوكة لأحد) فتكون هذه الأشياء من قبيل الأموال المباحة ، وجميع النسا فيها شركاء في إباحة الانتفاع بها، ولا يختص بها فرد دون فرد ، إلا أن يقوم بإحرازها شخص فتكون ملكاً له بهذا الإحران ويختص بمنفعتها فقط [3].

الثاني : الملك ، وهي نوعان : نوع يثبت بفعل الشريكين ، ونوع يثبت بغير فعلها، أما الذي يثبت بفعلهما ، فنحو أن يشتريا شيئاً ، أو يوهب لهما ، أو يوصى لهما، أو يتصدق عليهما ، فيقبلا ، فيصير المشترى والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركاً بينهما شركة ملك ، وأما الذي يثبت بغير فعلهما فهو كالميراث بأن ورثا شيئاً فيكون الموروث مشتركا بينهما شركة ملك [4] فالشركة في الملك قد تكون

---

(١) لسان العرب ج ١٢ ص ٢٥ ، المصباح المنير ج ١ ص ٤٢٣ .
(٢) سنن أبي داوود برقم ٣٤٧٧ ، سنن ابن ماجه برقم ٢٤٧٢ ، من حيث ابن عباس .
(٣) أحكام الشركات ، ص ٤ ، د. يوسف عبد المقصود .
(٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٦ .

اختيارية ، وهى ما تكون بفعل الشريكين أو الشركاء ، وقد تكون جبرية ، وهى ما حصلت بغير فعلهما [١] .

الثالث : الشركة بمعنى العقد ، وهى الشركة التى تنشأ بالعقد والاتفاق بين الطرفين على انشاءها والاشتراك فى المال والربح ، أو على الاشتراك فى الربح فقط دون الاشتراك فى رأس المال ، وقد عرفها بعض الفقهاء بأنها : ثبوت الحق فى الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشيوع[٢] ، وعرفها بعضهم بأنها اجتماع حقوق الملاك فى الشئ الواحد على سبيل الشيوع[٣].

ثانياً : أنواع هذه الشركة :

والشركة بمعنى العقد تنقسم إلى ثلاث صور :

الصورة الأولى :

شركة الأموال : وهى التى تكون قائمة على الاشتراك فى رأس المال مع المشاركة فى الربح ، وهذه الشركة يندرج تحتها نوعان من الشركة ، وهما شركة العنان[٤] وشركة المفاوضة [٥] .

---

(١) أحكام الشركات ص ٥ .
(٢) كفاية الأخيار ج ١ ص ٢٨٠ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١١ .
(٣) مفتاح الكرامة للعاملى ج ٢ ص ٢٨٨ .
(٤) والعنان إما أن تكون بكس العين أو فتحها ، فإن كانت بالكسر فهى من عن الشئ أى ظهر لكل من الشريكين مال الأخر ، أو من عنان الدابة ، وإن كانت بالفتح فهى من عنان السماء أى سحابه ، لأنها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها (مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٢) . وشركة العنان هى عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل واحد بدفع حصة معينة من رأس مال الشركة ليحصل الاتجار فى هذا المال ، على أن يكون الربح بينهم بحسب نسبة يتفقون عليها (البدائع ج ٦ ص ٥٦ ، المبسوط ج ١١ ص ١٥٢ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٢) .
(٥) شركة المفاوضة ، وقد سميت مفاوضة لاعتبار المساواة فى رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك من قولهم فوضى بفتح الفاء أى مستوون ، وقيل من التفويض لأن كل واحد من الشريكين يفوض التصرف إلى صاحبه (مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٢ ، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٥٨) .

النوع الثانى :

شركة الأبدان أو شركة الأعمال : وهى التى تكون قائمة على الاشتراك فى العمل مع المشاركة فى الربح ، كأن يشتركا على عمل من الأعمال كالخياطة أو القصارة أو غيرهما ، فيقولا : اشتركنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله ﷻ من أجر فهو بيننا على شرط كذا(١) .

النوع الثالث :

وهى *شركة الوجوه* : وهى التى تكون قائمة على ما للشريكين من وجاهة عند الناس دون أن يكون لها رأس مال ، وذلك كأن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس ، فيقولا اشتركنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا (٢).

وقد زاد بعض الفقهاء نوعاً رابعاً وهى شركة المضاربة أو القراض ، وهى التى تكون قائمة على أن يدفع رجل ماله لآخر ليتجر له فيه على أن ما حصل بينهما من ربح يكون حسب ما يشترطانه .

ومن هذه الأنواع ما هو محل اتفاق بين الفقهاء كشركة العنان ، ومنها ما هو محل خلاف بين الفقهاء ، على أن هذه الشركات لا تجوز إلا من جائز التصرف لأنها عقد على التصرف فى المال فلا يصح من غير جائز التصرف فى المال كالبيع(٣).

---

(١) البدائع ، ج ٦ ص ٥٨ .
(٢) البدائع ، ج٦ص ٥٧ وقد سمى هذا النوع بشركة الوجوه لأنه لا يباع بالنسيئة إلا للوجيه من الناس عادة ، ويحتمل أنه سمى بذلك لأن كل واحد منهما يواجه صاحبه ينتظران من يبيعهما بالنسيئة .
(٣) المغنى ج ٥ ص ٣ .

ثالثاً : حكم الشركة :

وأما حكم الشركة على العموم فهى جائزة ، وحكم الجواز ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ... فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ... ﴾[1]

وقوله تعالى :

﴿ ...وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْۗ ... ﴾[2]

وأما السنة :

فيقول الله تعالى فى الحديث القدسى : " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما "[3]

والمعنى : أنا معهما بالحفظ والإعانة ، فأمدهما بالمعونة فى أموالهما ، وأنزل البركة فى تجارتهما ، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما ، وهو معنى خرجت من بينهما[4] .

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة فى الجملة ، وإنما اختلفوا فى أنواع منها[5].

---

(١) سورة النساء : من الآية ١٢ .
(٢) سورة ص : من الآية ٢٤ .
(٣) الحديث رواه أبو داود فى سننه ج ٣ ص ٦٧٧ .
(٤) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١١ .
(٥) المغنى لابن قدامة ، ج ٥ ص ٣ .

الفرع الثانى

حكم التعامل مع غير المسلمين بالشركة

تجوز الشركة بين المسلم وغير المسلم غير الحربى عند الفقهاء لكن على اختلاف بينهم ، فبعض الفقهاء أجاز الشركة مع غير المسلمين بلا شروط ، وبعضهم أجازها بشروط ، وبعضهم أجازها فى بعض الشركات دون البعض ، والبعض الآخر كره الشركة مع غير المسلمين ، ومن أجاز الشركة مع غير المسلمين أجازها مع الذمى والمستأمن فقط ، أما الحربى فلا تجوز معه الشركة بحال ، ونوضح ذلك إن شاء الله فنقول :

أجاز الحنفية والزيدية [1] الشركة مع غير المسلمين بلا شروط ، حيث قالوا فى المضاربة لا يشترط إسلام المضارب أو رب المال ، فتصبح المضاربة مع أهل الذمة كما تضح بين المسلم والذمى والمستأمن ، وذلك لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وقد عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج منها على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم فهذه شركة مع اليهود فى الثمن والزرع والغرس .

ولكن الإمامين أبا حنيفة ومحمداً [2] قد أبطلا الشركة مع غير المسلمين بالنسبة لشركة المفاوضة فقالا : لا تجوز المفاوضة بين المسلم وبين الذمى لأن الذمى يختص بتجارة لا تجوز للمسلم ، وهى تجارة الخمر والخنزير ، فلم يستويا فى التجارة فلا يتحقق معنى المفاوضة ، ولكن الإمام أبا يوسف قال تجوز الشركة مع غير

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٨١ ، البحر الزخار ج ٤ ص ٩١ .
(٢) البدائع ج ٦ ص ٦١ .

المسلمين فى المفاوضة وذلك لاستوائهما فى أهلية الوكالة والكفالة ، وتجوز مفاوضة الذميين لاستوائهما فى التجارة .

وذهب المالكية والحنابلة والظاهرية والحسن والثورى[١] إلى جواز الشركة مع غير المسلمين ، ولكن بشروط ، فقالوا تجوز الشركة ولكن لا بد وأن يكون المسلم حاضراً جميع العمليات التى يقوم بها شريكة أو يلى البيع والشراء بنفسه ، ولا يجوز لغير المسلم من البيع والشراء إلا ما يجوز للمسلم ، لأنه لا يجوز لغير المسلم من البيع والشراء إلا ما يجوز للمسلم ، لأنه لا يجوز الدخول فى الشركة على الخمر والخنزير أو غيرها من الأشياء التى تجوز لغير المسلم ولا تجوز للمسلمين .

وقد استدلوا بحديث يرويه الخلال بإسناده عن عطاء قال: "نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودى والنصرانى إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم[٢]. وذهب الشافعية وابن عباس وعطاء ومجاهد وطاووس [٣] إلى كراهة الشركة مع غير المسلمين ، فقد روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه قال : " أكره أن يشارك المسلم اليهودى " ، وروى عنه أنه قال : " لا يشاركن يهودياً ولا نصرانياً، لأنهم يربون، والربا لا يحل " . قالوا : ولا يعرف له مخالف فى الصحابة .[٤]

وقالوا : لا تجوز الشركة مع غير المسلمين ، لأن أموالهم غير طيبة ، فإنهم يبيحون الخمر والخنزير ، ويتعاملون بالربا ، فكرهت مشاركتهم[٥] .

---

(١) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٧٩ ، المغنى ج ٥ ص ٤ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧١ .
(٢) المغنى ج ٥ ص ٤ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٢ ، وجاء فيه أنه مرسل ، وهو ضعيف السند .
(٣) المهذب ج ١ ص ٣٤٦ ، قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٣٣٤ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٣ .
(٤) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .
(٥) المهذب ج ٢ ص ٣٤٦ .

الترجيـــع

والراجح من هذه الأقوال هو أنه تجوز الشركة مع غير المسلمين ، وذلك بشرط أن يحضر المسلم جميع العمليات التى تتم فى الشركة ، أو أن يلى بنفسه هو جميع العمليات التى تتم من البيع والشراء ، وذلك حتى لا تدخل الشركة فيما لا يحل للمسلمين من الساعات أو العقود الفاسدة ، والذى يدعونا إلى ترجيح ذلك هو المصلحة التى يمكن أن تترتب على ذلك ، فمن الممكن أن يكون المسلم ليس ذا مال ، ولكنه يستطيع التجارة والبيع والشراء ، ويكون متقناً لها ، وغير المسلم معه المال ، فبذلك يستطيع المسلم أن يستثمر طاقته ومواهبه فى التجارة ، ويعود ذلك عليه بالنفع ، وكذلك على المجتمع ، بدل أن يكون بغير عمل ، وقد يكون المسلم معه المال ولكنه ليس صاحب خبرة فى التجارة أو غيرها ، ويكون غير المسلم صاحب خبرة فيستفيد المسلم من غير المسلم ، ولكن كما قلنا بشرط أن يحضر المسلم جميع العمليات التى تتم فى الشركة ، أو يلى هو بنفسه البيع والشراء .

وأما ما يروى عن ابن عباس من كراهة مشاركة غير المسلم فإنه محمول على الخشية من التعامل بالربا وبيع الخمر والخنزير ، وإذا تولى المسلم البيع والشراء فإنه يبعد عن كل ذلك ، ثم إن هذا قول واحد من الصحابة – رضى الله عنهم أجمعين – لم يثبت انتشاره بينهم ، والشافعية لا يحتجون بهذه الأقوال[1] ، وأما قولهم بأن أموالهم غير طيبة لأنهم يبيعون الخمر والخنزير فإن هذه العلة لا توجب الكراهة ،

(١) المغنى ج ٥ ص ٤ .

فإن عمر بن الخطاب ﷺ قال لعماله الذين يأخذون الجزية في حق الخمر والخنزير، قال لهم : "ولوهم بيعها وخذوا أثمانها" (١)

والنبي ﷺ قد عاملهم ورهن درعه عند يهودى ، ولا يأكل النبى ﷺ ما ليس بطيب (٢).

وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز له شركتهم فى ثمنه، وثمنه حلال لاعتقادهم حله ، وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد ، فإن الشريك وكيل ، والعقد يقع للموكل ، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير .

وعلى ذلك : فالراجح هو أنه تجوز الشركة بشرط أن يحضر المسلم جميع العمليات التى تتم فى الشركة ، أو يلى هو بنفسه أمر البيع والشراء .

(١) سبق تخريجه .
(٢) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٤ .

المطلب الخامس

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإجارة

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الإجارة وحكمها والدليل عليها وأنواعها .

الفرع الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى إجارة المنافع والدور.

الفرع الثالث : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى إجارة العمل والخدمة .

الفرع الأول

تعريف الإجارة ، وحكمها ، والدليل عليها ، وأنواعها

أولاً : تعريف الإجارة :

الإجارة في اللغة :

بكسر الهمزة على المشهور مصدر من أجر إجارة ، ويقال (آجر) بالمد إجارة ، ويستعمل الممدود أيضاً من باب المفاعلة ، فيكون مصدره المؤاجرة .

قال الزمخشري : يقال أجرته مؤاجرة ، مثل عاقدته معاقدة ، وعاملته معاملة، ويقال أجر الشيء أكراه ، وأجر العامل صاحب العمل أي رضى أن يكون له أجيراً عنده ، وجمعه أجراء ، ومنه قوله تعالى :

﴿... عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ ...﴾(1)

وأجر فلاناً على كذا أعطاه أجراً ، ويقال أجرت الدار فأنا مؤجرها ، كما يقال أجرت فأنا مؤجر ، وأجر مني فلان الدار أكراهاً له ويقال في معنى أكراه فهو مكره وكاراه فهو مكار ، واكتراه فهو مكتر ، وأكراني دابته إياها ، فالأجرة الكراء ، والإجارة الأجر على العمل ، والأجر عوض العمل (2).

(1) سورة القصص : الآية ٢٧ .
(2) المصباح المنير ، ج ١ ص ٧٠٦ ، القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧٦ .

تعريف الإجارة في الشرع :

لقد عرفت الإجارة بتعاريف كثيرة عند الفقهاء : فعند الحنفية : هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم (1)

وعند المالكية : هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض غير ناشيء عنها يتبعض بعضه بتبعيضها بما يدل عليه (2).

وعند الشافعية : هي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (3).

وعند الحنابلة : هي عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم ، أو موضوفة في اللغة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم (4).

وعند الشيعة الزيدية : هي عقد يفيد ملك منفعة مقصودة إلى غاية معلومة بعوض معلوم (5).

وعند الشيعة الإمامية : هي عقد تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم (6).

والناظر في تعريفات الإجارة يجد أنها تدور حول معنى واحد ، ولا يختلف أحدها عن الآخر إلا بإضافة بعض القيود التي لا تعتبر من أجزاء الحقيقة ، وإنما

(1) مجمع الأنهر ج ٢ ص ٣٦٨ .
(2) الشرح الكبي على متن المقنع ج ٣ ص ٣٠١ .
(3) قليوبى وعمرة ج ٣ ص ٦٧ .
(4) الروض المربع ج ٢ ص ٩٤ .
(5) حاشية ضوء النهار ج ٣ ص ٩٤ .
(6) اللمعة الدمشقية ج ٤ ص ٣٢٧ .

هى من قبيل الشروط والأوصاف التى تضمنها التعريف عندهم لبيان صحة هذه الحقيقة وترتب آثارها عليها .

والإجارة والكراء شيء واحد فى المعنى ، فالكراء هو تمليك منافع شيء مباحة والمالكية سموا العقد على منافع الآدمى وما ينقل كالثياب والأوانى والبسط إجارة ، والعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور وما ينقل من سفينة وحيوان كراء .

وهذا هو الغالب ، وقد يطلق أحدهما على ما يطلق عليه الأخر [1].

ثانياً : حكم الاجارة ، ودليل مشروعيتها :

والإجارة جائزة ومشروعة بالكتاب والسنة والإجماع :

١ — أما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿ ... فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾[2]

ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو أن الإرضاع لو حصل بدون عقد اتفاق بين الطرفين لكان عملاً متبرعاً به لا يوجب أجرة ، ولكن الله ربط بين الأجر والعمل ، فدل على وجود عقد بين الطرفين، وإذا كان الآخر كذلك كانت الإجارة مشروعة بنص الكتاب .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢ .
(٢) سورة الطلاق : من الآية ٦ .

وكذلك قوله تعالى :

﴿...فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (١)

٢ — وأما السنة :

فأحاديث كثيرة منها ما روى عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " . (٢)

ومنها ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال : قال : رسول الله ﷺ : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره " (٣)، ومنها ما روته السيدة عائشة – رضى الله عنها – أن النبى ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً من بنى الديل ثم من بنى عدى هادياً خريتا " (٤)

٣ — وأما الإجماع :

فقد أجمع العلماء من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الإجارة(٥)

(١) سورة الكهف : من الآية ٧٧ .
(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٧ .
(٣) صحيح البخارى بشرح السندى ج ٢ ص ٣١٤ ، سنن ابن ماجه .
(٤) صحيح البخارى ج ٢ ص ٣٣ ، والخريت هو الدليل الحازق ، وهو الماهر فى هداية الطريق ، القاموس المحيط ج ١ ص ١٥٢ ، وسيأتى ذكر الحديث مفصلا .
(٥) المغنى ج ٥ ص ٤٣٣ .

ثالثاً : أنــواع الاجــارة : تنقسم الإجارة إلى نوعين :

النوع الأول :

إجارة عين وهى التى ترد على منفعة متعلقة بعين ، يمكن استيفاء المنفعة منها مع بقاء العين صالحة ، كاستئجار الدار الصالحة للسكن ، ويشترط فى إجارة العين أن يرد العقد على نفع العين دون أجزائها ، وأن ترى العين التى ستؤجر أو توصف وصفاً تحصل به المعرفة ، وأن يكون المؤجر قادراً على تسليمها ، وأن تكون مشتملة على المنفعة ، ومملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها .

ويمكن أن تكون إجارة العين على مدة كإجارة المنزل شهراً ، كما يمكن أن تكون على عمل محدد كإجارة الدابة أو السيارة للركوب إلى مكان محدد ، ويشترط هنا معرفة العمل وضبطه بما يمنع الخلاف ، ويلزم المؤجر مع الإطلاق كل ما يمكن به النفع مما جرت به عادة أو عرف .

فإجارة العين ضربان : عقد على مدة معلومة ، وعقد على عمل معلوم .

النوع الثانى :

إجارة فى الذمة : وهى عقد على منفعة فى الذمة بالنسبة لشيء محدد وموصوف بصفات يمكن ضبطها بالعمل أو المدة كخياطة ثوب ، أو صناعة أثاث أو غير ذلك ، فإن كان العقد على زمن معلوم ، فالأجير هنا يسمى (الأجير الخاص)، وإن لم يقيد بزمن بل بعمل فالأجير يسمى (الأجير المشترك) [(١)] .

---

(١) انظر : قليوبى وعميرة ج ٣ ص ٦٨ ، كشف القناع ج ٣ ص ٥٦٤ .

الفرع الثانى

حكم التعامل مع غير المسلمين فى إجارة المنافع والدور

لا خلاف بين الفقهاء فى أن الأصل مشروعية إجارة المسلمين للمنافع والدور وغيرها من الأشياء المباحة لغير المسلمين ، وكذلك استئجارها من غير المسلمين لأن عقد الإجارة من عقود المعاوضات ، فيملكه المسلم وغير المسلم جميعاً كالبياعات .

وذلك لما روى عن ابن عمر : " أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله والمسلمين ، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها على أن يكفوا عن عملها ولهم نصف الثمر ، فقال لهم رسول الله ﷺ نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء " [1]

فيصح للمسلم أن يؤجر داره لغير المسلمين ما لم يتخذوا هذه الدور لإقامة صلواتهم (أى كنيسة) أو لبيع الخمر والخنزير فيها ، أو لفعل معصية من المعاصى التى اقتضى عقد الذمة (إن كانوا ذميين أو مستأمنين) أو الأمان منعهم منها أو من إظهارها .

فأما إن اكتروها من المسلمين لكى يتخذوها كنيسة أو محلا لبيع الخمر والخنزير ، أو لفعل ما لا يقتضيه عقد الذمة أو الأمان ، وفإما أن يشترطوا ذلك فى العقد أو لا يشترطوا ، فإن لم يشترطوا ذلك فى العقد ، فقد ذهب الحنفية والمالكية

---

(١) البخارى ومسلم ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ١٤٣ ، وتيماء قرية من أمهات القرى على البحر من بلاط طئ ، وأريحاء قرية من الشام ، وإنما أجلاهم عمر لأن النبى صلى الله عليه وسلم عهد عند موته أن يخرجوا من جزيرة العرب .

إلى أن العقد يصح ، ولكن لرب الدار وعامة المسلمين أن يمنعوهم من ذلك عن طريق الحسبة ، لأن فيه إحداث شعائر لهم فى دار الإسلام ، كما يمنع من إحداث ذلك فى دار نفسه ، وأما إن اشترطوا ذلك فى العقد فإن الإجارة لا تجوز لأن هذا استئجار على المعصية ، يستوى فى ذلك ما لو كانت الدار أو الحانوت المستأجر ملكاً لمسلم أو لغير مسلم [1] .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز العقد مطلقاً وعدم صحته ، سواء شرطوا ذلك فى العقد أم لا ، إذا كانت القرائن تدل على أن الاستئجار لأجل ذلك ، لأن ذلك إعانة لهم على المعصية .

وهذا كله إذا كانت هذه المعصية مما لا يقتضيها عقد الذمة أو الأمان إن كان غير المسلم ذمياً أو مستأمناً ، وأما إن كانت هذه المعصية مما يقتضى عقد الذمة أو الأمان إقرارهم عليها ، فإنه يكره العقد ولا يحرم ، لأنا قد أقررناهم على ذلك ، وإعانتهم على سكنى هذه الدار كأعانتهم على سكنى دار الإسلام ، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقرارهم بالجزية ، وإنما يكره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة، لإمكان إيجارها من مسلم .

وهناك رأى قاله القاضى فى مذهب الحنابلة ، وهو أنه لا يجوز هذا العقد لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة ، فلم يجز، بخلاف إسكانهم دار الإسلام فإن فيه من المصالح ما هو مذكور فى قوائد إقرارهم بالجزية [2].

---

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٦ ، المدونة مجلد ٤ ج ١١ ص ٥١٧ ، ٥١٨ .
(٢) أحكام أهل الذمة ، القسم الأول ص ٢٩٠ .

الفرع الثالث

حكم التعامل مع غير المسلمين في إجارة العمل والخدمة

ويشتمل هذا الفرع على مسألتين :

المسألة الأولى : حكم استئجار المسلم لغير المسلم للعمل والخدمة .

المسألة الثانية : حكم استئجار غير المسلم للمسلم للعمل والخدمة .

المسألة الأولى

حكم استئجار المسلم لغير المسلم للعمل والخدمة

عامة الفقهاء يجيزون [1] استئجار المسلم لغير المسلم للخدمة والعمل ، وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ قد استأجر دليلاً يدله على طريق الهجرة ، وكان مشركاً فأمنه ، ودفع إليه راحلته هو وأبو بكر الصديق ﷺ .

فقد أخرج البخارى عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : " أستأجر النبى ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الديل ، ثم من بنى عدى ، هادياً خريتاً (والخريت : الماهر بالهداية) قد غمس يمين حلف فى آل العاصى بن وائل ، وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ، معهما عامر بن فهيرة ، والدليل الديلى ، فأخذ بهم أسفل مكة وهو على طريق الساحل [2] .

---

(١) الروض المربع ج ١ ص ٢١٤ ، المغنى ج ٥ ص ٤١٣ ، عمدة القارى ج ١٢ ص ٨١ .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه بشرح السندى ج ٢ ص ٣٣ ، وعمدة القارى ج ١٢ ص ٨١ ، وقد جاء فيه : " والرجل الأجير هو عبد الله بن أرقط ، وقيل ابن أريقط ، كما قال ابن هشام ، وقال مالك : اسمه رقيط ، وكان مشركا ، وقيل اسمه عبد الله بن أرقم فيما قاله ابن اسحاق ، ثم من بنى عبد بن عدى ، والعبد خلاف الحر ، وعدى – بفتح العين المهملة – وكسر الدال وتشديد الياء – من بنى بكر ، وقال العاصى هم بنو سهم رهط من قريش .

وهذا يدل على جواز استئجار المسلم لغير المسلم .

يقول ابن حجر عن ابن بطال : " عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما فى ذلك من المذلة لهم "(١)

ولكن هناك أمران مهمان يقتضى حكمهما أن نبينهما بشئ من التفصيل وهما:

الأمر الأول : حكم استئجار غير المسلم لتعليم العلوم .

الأمر الثانى : حكم استئجار غير المسلم للتطبيب .

الأمر الأول : حكم استئجار غير المسلم لتعليم العلوم

طلب العلم أمر دعا إليه الإسلام ، وحيث عليه فى مواطن كثيرة .

فقال تعالى :

﴿ ... يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ... ﴾(٢)

وروى عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال : " من سلك طريق علم سهل الله له طريقاً من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم ، وإن السماوات والأرض والحوت فى الماء لتدعو له ،وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ليلة البدر ، العلماء هم ورثة الأنبياء ، إن الأنبياء لم يورثوا

---

(١) انظـــــــر : فتح البارى ج ٤ ص ٤٤٢ .
(٢) سورة المجادلة : من الآية ١١ .

ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر "[1] والعلوم تنقسم إلى قسمين : علوم شرعية دينية وعلوم دنيوية .

فالعلوم الدينية أو الشرعية هى : ما تتعلق بالعقيدة والعبادة والأخلاق والآداب وأصول المعاملات أو هى كل ما جاء الشرع ببيانه وجاء بأحكامه فى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ .

أما العلوم الدنيوية فهى : ما عدا ذلك سواء كان العلم علماً نظرياً كعلم التاريخ والنفس وعلوم اللغات وغيرها أو علماً عملياً كعلم الطب والهندسة والصناعة والحيوان والنبات وغير ذلك [2] .

أما عن حكم استئجار غير المسلم لتعليم العلوم فهو :

أما النوع الأول من العلوم وهى العلوم الشرعية فالإنصاف فيها أن لا يجوز استئجار غير المسلم وذلك لأن الكافر غير مؤمن بما فى الإسلام من تعاليم وأحكام وشريعة فكيف يقوم بتدريسها ، كما أن فى ذلك خطر عظيم على العلم نفسه وعلى المتعلم ، أما من ناحية العلم فإنه ربما حرف أو غير أو بدل ما فى العلم الصحيح ليوافق ما يريد حسب عقيدته ، وأما من ناحية المتعلم فهناك أضرار ستقع على المتعلم نفسه ، لأنه ربما وقع فى نفسه بسبب هذا المعلم الكافر ، مسائل من الشك لا يعلم مداها إلا الله ، وعلى هذا فلا يجوز للمسلم أن يطلب هذا النوع من العلم على يد غير المسلم ولا عند بلاد غير المسلمين ، فمن العار على المسلمين أن يطلبوا العلوم الشرعية على أيدى غير المسلمين لا تعليماً ولا تأليفاً ، ولا إعداداً ولا تحضيراً ولا جمعاً

(١) أخرجه أبو داود برقم ٣٦٤١ فى العلم ، ومسند الإمام أحمد ج ٥ ص ١٩٦ .
(٢) انظر : الاستعانة بغير المسلمين ص ٣٣٣ .

ومما يستأنس به على ذلك ما روى عن جابر بن عبد الله ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ : " لا تسألوا أهل الكتاب عن شئ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل أو تكذبوا بحق ، فإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني "(١)

وأما النوع الثاني وهو العلم الدنيوي فهو لا يرتبط بدين معين ، ولا بأمة دون أخرى ، ولا بوطن دون آخر ، بل الناس فيه شركاء ، لكن قد يعلمه من يعلمه ، ويجهله من يجهله (٢)

يقول الله تعالى :

﴿ يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ ﴾(٣)

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : " أي أكثر الناس ليس لهم علم إلا بالدنيا وأكسابها وشؤونها وما فيها ، فهم حذاق أذكياء في تحصيلها ووجوه مكاسبها ، وهم غافلون في أمور الدين ، وما ينفعهم في الدار الآخرة ، كأن أحدهم مغفل لا ذهن له ولا فكرة " (٤)

فهذا هو حال الكفار ، فتجدهم في سعي حثيث على علوم الدنيا في هذه الزمان ، بينما غفل المسلمون عن كل شيء ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، فإستئجار غير المسلم ليقوم بتدريس هذه العلم جائز ، ومما يدل على ذلك ، ما روى عن

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٣٨ .
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٣٥.
(٣) سورة الروم : من الآية ٧ .
(٤) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٢٧ .

ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة ، وقال : فجاء يوماً غلام يبكى إلى أبيه فقال ما شأنك ؟ قال : "ضربنى معلمى" ، قال : " الخبيث يطلب بذَحل [1] بدر ، والله لا تأتيه أبدا " [2]

وجه الدلالة : من هذا الحديث واضح وهو أن النبى ﷺ أجاز أن يقوم غير المسلمين بتعليم أولاد المسلمين مقابل فدائهم من الأسر.

ومما يدل أيضاً ما روى عن زيد بن ثابت قال : " أمرنى رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود ، قال : (أى النبى ﷺ) " إنى والله ما آمن من يهود على كتاب : قال : فما مر بى نصف شهر حتى تعلمته له " ، وفى لفظ أمرنى أن أتعلم السريانية"[3]

وجه الدلالة : من ذلك هو أن زيد بن ثابت لا بد وأن يتعلم ذلك العلم على يد اليهود ، وقد أجاز النبى ﷺ ذلك ، فدل على جواز استئجار غير المسلم فى تعليم العلوم الدنيوية ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز الانتفاع بآثار الكفار العلمية ، فقال : " الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين فى أمور الدنيا جائز ، كما يجوز السكنى فى ديارهم ، ولبس ثيابهم وسلاحهم ، وكما تجوز معاملته فى الأرض فأخذ

(١) الذحل : أى الثأر .
(٢) مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٢٤٧ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٤٨ .
(٣) مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ١٨٢ ، سنن الترمذى ج ٥ ص ٦٧ واللفظ له .

علم الطب من كتبهم ، مثل الاستدلال بالكافر على الطريق واستطبابه بل هذا أحسن [1].

وإذا كان الانتفاع بآثار الكفار ككتبهم جائز ، فكذلك طلب العلم الدنيوى على يدهم مباشرة جائز بلا فرق ، إلا أنه ينبغى مراعاة أمرين :

الأمر الأول : إن تعلم هذه العلوم على يد غير المسلم جائز ، إذا لم يوجد فى المسلمين من يقوم بهذه المهمة ، فإذا وجد المسلم الكفء الماهر فى هذه العلوم ، فيكره أن يستعان بغير المسلم فى تعليم هذه العلوم لأننا كلما استغنينا بأنفسنا كان ذلك أولى لنا .

الأمر الثانى : إنه إذا دعت الحاجة إلى تعلم هذه العلوم على يد غير المسلم فيجب أن لا يكون فى هذه العلوم ما يخالف العقيدة الإسلامية أو النصوص الشرعية أو قواعد الإسلام العامة ، سواء فى تلك العلوم النظرية كعلم النفس والاجتماع أو العلمية كالطب والهندسة ونحوها .

الأمر الثالث : أن يكون غير المسلم الذى نطلب منه أى علم معروفاً بسيرته الحسنة وسلوكه الحسن ، وأن يكون له رأى حسن فى المسلمين ، وذلك لأن المعلم غالباً ما يكون قدوة وخصوصاً إذا كان من يطلب العلم على يديه فى مراحل سنية صغيرة .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١١٤ ، المدخل لابن الحاج المالكى ج٢ ص ٣٤٤ .

الأمر الثاني : حكم استئجار غير المسلم للتطبيب

طلب التداوى والعلاج أمر دعا إليه الشرع ، فقد قال النبى ﷺ : " يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء ، إلا داء واحداً ، قيل : وما هو يارسول الله ؟ قال : الهرم " (١).

وكلما كان فى المسلمين من يقوم بمهمة الطب خير قيام كان ذلك أولى بالمسلمين ، ولكن إذا استأجر المسلم غير المسلم ليطببه فهل يجوز ذلك أم لا ؟

نقول : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أن يستأجر المسلم غير المسلم ليطلب العلاج عنده ، سواءً دعت الحاجة إلى ذلك أم لا ؟ وقد استدلوا على ذلك بما روى عن سعد بن أبى وقاص ﷺ أنه قال : " مرضت مرضاً أتانى رسول الله ﷺ يعودنى فوضع يده من بين ثوبى حتى وجدت بردها فى فؤادى فقال : إنك رجل مفئود(٢) ، إئت الحارث بن كلدة(٣) أخا ثقيف ، فإنه رجل يتطبب فيأخذ سبع ثمرات من عجوة المدينة فليجأهن(٤) بنواهن ثم ليلدوك (٥) بهن" (٦).

وجه الدلالة : من الحديث أن الرسول ﷺ أمر سعد بن أبى وقاص أن يأتى الحارث بن كلدة وكان رجلاً مشركاً ذا علم بالطب ليعالج عنده ، قال ابن عبد البر

(١) رواه الترمذى فى سننه وقال حديث حسن صحيح ج ٤ ص ٣٨٣ ، مسند أحمد ج ٤ ص ٢٧٨ .
(٢) المفئود هو الذى أصيب فؤاده أى قلبه يوجع .
(٣) الحارث بن كلدة من ثقيف ويلقب بطبيب العرب ، قال ابن عبد البر مات فى أول الإسلام ولم يصح إسلامه (الاستيعاب بهامش الإصابة ج ١ ص ٢٨٩) .
(٤) فليجأهن : أى فليدقهن .
(٥) ليلدوك : أى يسقيك ، واللدود ما يصب بالمسعط من السقى والدواء فى أحد شقى الفم (لسان العرب ج ٣ ص ٣٩٠) .
(٦) مسند أبى داود ج ٤ ص ٩ باب ثمرة العجوة .

وهذا الحديث دل على أنه جائز أن يشاور أهل الكفر فى الطب إذا كانوا من أهله[١].

وقال ابن حجر : هذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة فى الطب[٢].

وذهب الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه وكذلك ابن الحاج المالكى[٣] إلى عدم جواز استطباب غير المسلم بناءاً على عدم الثقة به وأنه غير مأمون .

الترجيح

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيث يقول ابن تيمية : " وإذا كان اليهودى أو النصرانى خبيراً بالطب ، ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطببه ، كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله ، وقد استأجر رسول الله ﷺ رجلاً مشركاً لما هاجر ، وقد روى أن الحارث بن كلدة وكان كافراً أمرهم (أى النبى ﷺ أمر الصحابة) أن يستطبوه ، وإذا وجد طبيباً مسلماً فهو أولى ، وأما إن لم يجد إلا كافراً فله ذلك ، وإذا خاطبه بالتى هى أحسن كان حسناً "[٤].

ويقول ابن القيم " استئجار النبى ﷺ عبد الله بن أريقط الديلى هادياً فى وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر فى الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعلوم ونحوها ما لم تكن ولاية تتضمن عدالة ، ولا يلزم من كونه

---

(١) الاستيعاب بهامش الإصابة ج ١ ص ٢٨٩ .
(٢) الإصابة ج ١ ص ٢٨٨ .
(٣) المدخل لابن الحاج ج ٤ ص ١١٤ ، الإقناع ج ٢ ص ٥٣ ، الأداب الشريعة لابن مصلح ج ٢ ص ٤٦٢ ، ٤٦٤ .
(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ١١٤ .

كافراً ألا يوثق به فى شيء أصلاً ، فإنه لا شئ أخطر من الدلالة فى الطريق ولاسيما فى مثل طريق الهجرة .[1]

وأكاد ألحظ أن هذا الجواز مقيد بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون هذا الطبيب غير المسلم ثقة مأموناً حسن الرأى فى المسلمين .

الشرط الثانى : أن لا يتضمن هذا التطبب أى نوع من أنواع الموالاة أو الولاية هذا ، ويستحب عند الاستئجار للطبيب غير المسلم ألا يكون فى المسلمين الماهر الحارق من الأطباء الذى يمكننا أن نستغنى به عن غير المسلمين .

(١) بدائع الفوائد ج ٣ ص ٢٠٨ .

المسألة الثانية

حكم استئجار غير المسلم للمسلم

إذا استأجر غير المسلم المسلم، فإما أن يستأجر عين المسلم للخدمة أو لعلم معين، وإما أن يستأجر المسلم لعمل مضمون فى الذمة، فهذه ثلاث صور:

الصورة الأولى:

فإن استأجر غير المسلم عين المسلم أو نفسه للخدمة، فقد اختلف الفقهاء فى حكم هذا الاستئجار: هل هو صحيح أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى القول بالجواز، وإن كان بعضهم قد قال بالجواز مع الكراهة، وعللوا ذلك الحكم بأن الاستئجار عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم فأشبه مبايعته [1]

وقد سئل ابن القاسم من فقهاء المالكية، فقيل له: " أرأيت لو أن نصرانياً أجر مسلماً ليخدمه أتجوز هذه الإجارة فى قول مالك؟ " قال: " قد كره مالك ذلك ولا أرى أن مالكاً كره ذلك إلا من وجه الإجارة، وقد بلغنى أن مالكاً كره أن يؤاجر المسلم نفسه من نصرانى لخدمته [2].

وذهب الحنابلة والشافعية فى أصح القولين إلى عدم الجواز، وذلك لأن إجارة الخدمة تتضمن حبس نفسه عن خدمته مدة الإجارة، وذلك فيه نوع إذلال للمسلم وإهانه له تحت يد الكافر، فلم يجز كبيع العبد المسلم له. قالوا ويحققه أن عقد

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٩.
(٢) المدونة، مجلد ٤ ص ٤٣٣.

الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه ، والبيع لا يتحقق فيه ذلك ، فإذا منع منه فالمنع من الأجارة أولى ، قالوا وأنها بيع منافعه ، والمنافع تجرى مجرى الأعيان ، فلا يجوز بيع رقبته ولا بعضها ولا منافعه من الذمى(١).

وهناك قول آخر للحنابلة والشافعية يقول بالجواز ، ولكن ابن قدامه قال بأن كلام الإمام أحمد إنما يدل على خلاف ما قاله بالجواز ، فإنه خص المنع بالإجارة للخدمة ، وأجاز إجارته للعمل لأنها لا تتضمن معنى الإذلال بخلاف الخدمة ، وقد رجح ابن قدامة أنه لا يصح لغير المسلم استئجار المسلم للخدمة (٢).

الصورة الثانية :

إن أجر نفسه لعمل معين غير الخدمة فإنه يجوز لأن الإمام على بن أبى طالب ﷺ قد أجر نفسه من يهودى يستقى له كل دلو بتمرة ، وأكل النبى ﷺ من ذلك التمر (٣).

الصورة الثالثة :

وهى إذا أستأجر غير المسلم المسلم ليعمل له عمل مضمون فى الذمة – الأجير المشترك – فقد يكون هذا العمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره ، وقد يتضمن العمل ذلك .

فإن استأجر غير المسلم المسلم ليعمل له عمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره كخياطة ثوب وقصارته ، وسقاية نخل وغير ذلك من الأشياء ، فإن هذا العمل يجوز ،

---

(١) المغنى ج ٥ ص ٥٥٤ ، الأم ج ٥ ص ٢٦٠ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٧٦ ، ٢٧٧
(٢) المغنى ج ٢ ص ٤٤٧ ، وكذلك ج ٥ ص ٥٥٤
(٣) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨١٨ ، مسند الإمام أحمد ج ١ ص ١٣٥ ، نصب الراية ج ٤ ص ١٣٢

وذلك لما روى عن مسروق قال : حدثنا خباب قال : " كنت رجلاً قينا فعملت للعاص بن وائل ، فاجتمع لى عنده ، فأتيته أتقاضاه ، فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت أما والله حتى تموت ثم تبعث فلا ، قال : " وأنى لميت ثم مبعوث ، قلت : نعم ، قال : فإنه سيكون لى ثم مال وولد فأقضيك .

أنزل الله تعالى :

﴿ أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ (1) .

وكذلك لما روى أن عليا استشفى لرجل من اليهود كل دلوا بتمرة ، وجاء به إلى النبى ﷺ يأكل منه ، وقال على : " كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترطها جلده "(2)

ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم فأشبه مبايعته(3) ، وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع فى حوانيتهم يجوز لهم العمل لغير المسلمين ، ولا يعتبر ذلك من الذلة ، بخلاف أن يخدمه فى منزله ولو بطريق التبعية (4) .

هذا إذا كان العمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره ، أو فعل معصية من المعاصى فإنه لا يجوز.

وقد اختلف الفقهاء فى حكم استئجار غير المسلم للمسلم ليحمل له خمراً أو خنزيراً أو ميتة ، فقد ذهب مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد ورواية للإمام أحمد (5) إلى إنه لا تجوز الإجارة على ذلك ، ولا يقضى للمسلم بالأجر إذا عمل هذا العمل ، وذلك لأنه لا يجوز للمسلم إمساكها (أى الخمر) ، ويجب عليه إراقتها ،

---

(1) عمدة القارى شرح صحصح البخارى ج ١٢ ص ٩٤ ، والأية رقم ٧٧ من سورة مريم .
(2) سبق تخريجه ، وجلدة بالفتح والكسر اليابسة .
(3) المغنى ج ٢ ص ٤٤٧ ج ٥ ص ٥٤٤
(4) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٩٤ باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشترك .
(5) المدونة مجلد ٤ ج ١٠ ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، فتح الطلاب بشرح منهج الطلاب ج ١ ص ٢٤٦ لابن يحيى زكريا الأنصارى .

وذلك لأن النبى ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه[١] الحديث .

وذهب الإمام أبو حنيفة ، والرواية الثانية للإمام أحمد [٢] إلى أن هذه الإجارة لا تجوز ، ولكن إذا قام المسلم بالعمل فإنه يقضى له بالأجر ، وذلك لأن العامل قد عاوض على منفعة تستحق العوض وليست محرمة فى نفسها ، وإنما حرمت بقصد المستعمل ، فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذه خمرا ، وفات العصير والعنب فى يد المشترى ، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً ، بل يقضى له بعوضه ، كذلك هاهنا المنفعة التى وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً بل يعطى بدها ، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجِر لا من جهته ، ثم نحن نحرم الإجارة عليه لحق الله سبحانه ، لا لحق المستأجر والمشترى ، فإن هذه الإجارة لا توصف بالصحة مطلقاً ولا بالفساد مطلقاً ، بل يقال هى صحيحة بالنسبة إلى المستأجِر ، بمعنى أنه تجب عليه الأجرة وهى فاسدة بالنسبة إلى الأجر ، يعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالمال ، ولهذا فى الشريعة نظائر[٣] .

والراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول ، وذلك لأن النبى ﷺ قال : " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " [٤] ، ولأن الحمل من المسلم إعانة على ارتكاب المعاصى ، وهذه الإعانة لا تجوز فى حق المسلم ، فيجب عليه الامتناع عنها ، ولا يقضى له بالأجر حتى يردع عن ذلك ولا يفعله فإن عمر ﷺ حرق حانوتاً يباع فيه الخمر ، والإمام على حرق قرية يباع فيها الخمر [٥] .

---

(١) رواه عن أنس الترمذى فى سنه رقم ١٢٩٥ ، وابن ماجه برقم ٣٣٨١ .
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٣١٥ لزين الدين ابن نعيم الحنفى ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٨٥ .
(٣) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٨٠ ، ٢٨١ .
(٤) أخرجه البيهقى فى سننه ج ٦ ص ١٢ ، وإسناده صحيح .
(٥) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢٨٣ .

المطلب السادس

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوكالة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين

الفرع الأول : تعريف الوكالة ، وحكمها ، والدليل عليها ، وأركانها ، وشروطها ، وضابطها ، وأنواعها .

الفرع الثاني : حكم الوكالة بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف الوكالة وحكمها
والدليل عليها ، وأركانها ، وشروطها ، وضابطها ، وأنواعها

أولاً : تعريف الوكالة :

الوكالة فى اللغة :

وهى – بفتح الواو وكسرها – تطلق على عدة معانى ، فتستعمل بمعنى :

١ . **التفويض** ، وإظهار العجز ، والاعتماد على الغير : ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ ... وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾(١)

وقوله تعالى إخباراً عن سيدنا هود عليه السلام :

﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم ... ﴾(٢)

أى اعتمدت على الله وفوضت أمرى إليه ، ويقال : وكل أمره إلى فلان ، بمعنى فوضه إليه واكتفى به(٣).

٢ . وتستعمل بمعنى الحفظ ، قال الله ﷻ :

﴿ ... وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾(٤)

(١) سورة إبراهيم : من الآية ١٢ .
(٢) سورة هود : من الآية ٥٦ .
(٣) مختار الصحاح ص ١٣٤ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٩٣٤ .
(٤) سورة آل عمران : الآية ١٧٣ .

أى الحفظ ، وقال تبارك وتعالى :

﴿ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴾[1]

قال الفراء : أى حفيظاً .

٣ . وتستعمل بمعنى الكفالة والضمان .[2]

وأما تعريفها فى الشرع :

فهى تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله فى حياته[3]. أو هى : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً[4].

ثانياً : حكم الوكالة والدليل عليها :

الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمنقول :

أما الكتاب : فآيات منها قوله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام :

﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ... ﴾[5]

وقوله تعالى : ﴿ ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَـٰذَا ... ﴾[6]

وقوله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف :

﴿... فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ... ﴾[7]

---

(١) سورة المزمل : الآية ٩ .
(٢) بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٩ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ١٨٢ .
(٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٧ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٠٥
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٩ ، سبل السلام ج ٣ ص ٨٩١
(٥) سورة يوسف : من الآية ٥٥ .
(٦) سورة يوسف : من الآية ٩٣ .
(٧) سورة الكهف : من الآية ١٩ .

وأما السنة :

فقد ثبت فى أكثر من موضع أن النبى ﷺ قد وكل أشخاصاً فى القيام بالأعمال نيابة عنه . فقد وكل فى الزواج ، ومن ذلك ما رواه مالك فى الموطأ عن سليمان بن يسار أن النبى ﷺ بعث رافعاً مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج (1) .

وقد وكل النبى ﷺ فى إقامة الحدود ، فقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن النبى ﷺ قال فى حديث طويل : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " (2)

وقد وكل النبى ﷺ فى حفظ الزكاة ، فقد أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال : " وكلنى النبى ﷺ فى حفظ زكاة رمضان(3) ، وقد وكل النبى ﷺ فى قضاء الدين وفى الشراء والبيع وفى أشياء كثيرة (4).

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جوازها ، بل على استحبابها من طرف الوكيل ، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى الذى دعا إليه القرآن الكريم ، وحببت فيه السنة ، فقال الله تعالى :

﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ... ﴾(5)

(1) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٩ .
(2) صحيح البخارى بشرح السندى ج ٢ ص ٤٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٠٧ .
(3) صحيح البخارى بشرح السندى ج ٢ ص ٤٣ .
(4) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧٠ ، وانظر : بلوغ المرام مع سبل السلام ج٣ ص ٨٩٤ ، ٨٩٥ .
(5) سورة المائدة : من الآية ٢ .

وقد حكم صاحب البحر الإجماع على كونها مشروعة [1].

وأما المعقول :

فإن الحاجة داعية إليها ، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها ، ففى توكيل غيره وقيامه مقامه تيسير محبب إلى النفوس ، وفيه التعاون على قضاء المصالح .

وقد اختلف فى كونها نيابة أو ولاية ، فقيل هى نيابة عن الغير ، وذلك لتحريم المخالفة ، أى لا يجوز للوكيل أن يخالف الموكل فيما وكله فيه ، وقيل هى ولاية وذلك لجواز المخالفة إلى الأصلح وذلك كالبيع بمعجل ، وقد أمر بمؤجل[2]

ثالثاً : أركانها وشروطها :

للوكالة أربعة أركان ، وهى :

١ – الركن الأول : الموكل ، ويعبر عنه بالأصيل ويشترط فيه صحة مباشرة ما وكل فيه بملك أو ولاية أى أن يكون ممن يملك فعل ما وكل فيه بنفسه لأن التوكيل تفويض الشخص ما يمكله من التصرف إلى غيره ، فما لا يملكه بنفسه كيف يحتل التفويض إلى غيره ؟

٢ – الركن الثانى : وهو الوكيل ، ويشترط فيه صحة مباشرته التصرف لنفسه .

٣ – الركن الثالث : الموكل فيه ، ويشترط فيه أن يكون مملوكاً للموكل حين التوكيل وأن يكون مما يقبل النيابة ، وأن يكون معلوماً بقدر يذهب الغرر عنه .

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٩ .
(٢) المرجع السابق .

٤ – الركن الرابع : الصيغة ، ويشترط فيها أن تكون بلفظ يقتضى رضا الموكل[١]

رابعاً : ضابط الوكالة : وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة :

فقالوا : كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره ، أما ما لا تجوز فيه الوكالة ، فكل عمل لا تدخله النيابة مثل الصلاة والحلف والطهارة فإنه لا يجوز فى هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء والاختبار ، وهو لا يحصل بفعل الغير.

خامساً : أنواع الوكالة :

تنقسم الوكالة إلى أنواع متعددة ، فتنقسم من حيث الإطلاق والتقييد إلى نوعين : وكالة مطلقة ، ووكالة مقيدة .

القسم الأول : الوكالة المطلقة :

وهى التى لم يقيد فيها الموكل الوكيل بتصرف معين ، بل أطلق التصرف للوكيل ، مثل التوكيل بالبيع مطلقاً ، أى ليس مقيداً بزمن معين ، أو البيع من شخص معين ، بل للوكيل أن يبيع فى أى زمن ومن أى شخص .

القسم الثانى : الوكالة المقيدة :

وهى إما مقيدة بالزمان أو المكان أو الأشخاص .

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ .

١ – ***فالوكالة المقيدة بالشخص :*** كما لو وكل وكيلاً وقيده بالتعامل مع شخص معين، فقد وجب على الوكيل أن يبيع له ، لأن الموكل ربما قصد تخصيصه بذلك الشخص ، لأن ماله أقرب إلى الحل وأبعد عن الشبهة .

٢ – ***والوكالة المقيدة بالزمان :*** كأن قال الموكل للوكيل : بع في يوم الجمعة بعد الصلاة ، لأن الخير فيها كثير.

٣ – ***والوكالة المقيدة بالمكان :*** كما لو قال الموكل للوكيل : بع واشترى بسوق المدينة المنورة فقط [1].

وتنقسم الوكالة من حيث الأجر (أو الجُعل) إلى قسمين : وكالة بأجر، ووكالة بغير أجر.

وذلك أن الموكل قد يعين للوكيل أجراً نظير قيامه بالوكالة ، وقد لا يجعل له أجراً ، وإنما يقوم الوكيل بالوكالة تبرعاً ، وذلك مثل ما فعل النبي ﷺ ، فقد وكل أنيساً في إقامة الحد ، وعروة في شراء شاة ، وعمر وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعَل ، وأحياناً كان يجعل لهم أجراً ، كما كان يبعث عماله لقبض الصدقات ، ويجعل لهم عمالة (أي أجراً)[2] ، وهذا هو الغالب فيها وخصوصاً في عصرنا كما في توكيل المحامي والمهندس وغيرهما ، فأصبحت أكثر ما تكون بأجر ، ولذلك فقد جعلتها ضمن عقود المعاوضات المالية .

---

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٢٣ ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧
(٢) المغني ج ٥ ص ٩٤ .

الفرع الثانى

حكم الوكالة بين المسلم وغير المسلم

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : حكم توكيل غير المسلم للمسلم .

المسألة الثانية : حكم توكيل المسلم لغير المسلم .

المسألة الأولى

حكم توكيل غير المسلم للمسلم

ذهب الفقهاء إلى جواز توكيل غير المسلم للمسلم :

قال الحافظ بن حجر في الفتح : قال ابن المنذر : " توكيل المسلم حربياً مستأمناً ، وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه "[1]

فيجوز لغير المسلم أن يوكل المسلم في كل المعاملات والتصرفات التي يصح للمسلم أن يباشرها لنفسه ، أما ما لا يصح أن يباشره فلا يصح أن يوكل فيه .

وقد استدلوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال : " كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة [2] ، وأحفظه في صاغيته بالمدينة ، فلما ذكرت الرحمن ، قال لا أعرف الرحمن ، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية ، فكاتبته : عبد عمر " ... الحديث [3].

وجه الدلالة : أن أمية بن خلف وهو من صناديد الكفر في قريش قد فوض عبد الرحمن بن عوف ﷺ في كل ما يخصه بالمدينة ، وهذا تفويض ، وهو معنى التوكيل ، لأن الوكيل إنما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه ، وقد قبل عبد الرحمن بن عوف ذلك .

---

(١) فتح الباري ج ٤ ص ٤٨٠ ، وانظر : عمدة اقاري ج ١٢ ص ١٢٨

(٢) صاغيتي أي خاصتي مأخوذة من صغي إليه إذا مال وصاغية الرجل كل ما يميل إليه من أهل ومال وغيرهما ، وقيل الحاشية ، وقيل الأهل ، وكلها معاني متقاربة ، انظر : فتح الباري ج ٤ ص ٤٨٠ ، وعمدة القاري ج ١٢ ص ١٢٩ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٠ في الوكالة .

والظاهر أن النبى ﷺ قد اطلعَ على ذلك فأقره ، لأنه يبعد أن يتم التعامل بين الصحابة دون أن يطلعوا عليه النبى ﷺ الذى كانوا يستفتونه فى أمور دينهم ودنياهم ، وعلى ذلك فيصح للمسلم أن يقبل الوكالة من غير المسلم .

ولكن المقصود بغير المسلم الذى يصح للمسلم أن يقبل الوكالة منه ، إنما هو الذمى والمستأمن وكذلك الحربى الذى بين المسلمين وبين قومه معاهدة صلح لأنه فى حكم المستأمن .

وعلى هذا يحمل قول ابن المنذر حيث إنه خص جواز التوكيل بالحربى المستأمن فقط ، ويحمل حديث عبد الرحمن بن عوف على ذلك أيضاً ، لأن التعامل الذى تم بينه وبين أمية بن خلف كان قبل أن يؤمر النبى ﷺ بقتال المشركين ، ولم يكن وقتها حرب بين المسلمين والكفار ، فلم يكن قد قسم غير المسلمين إلى أهل ذمة ، وأهل حرب ، والذى يدل على ذلك أن أمية بن خلف قُتل يوم بدر ، أى أن التعامل كان قبلها ، وكان فى مصلحة المسلمين وقتها أن يجدوا من يحفظهم فى أموالهم وأهليهم بمكة بعد أن خرجوا منها مجبرين .

أما الحربى الذى يحارب المسلمين محاربة مكشوفة أو مستترة ، فإنه لا يصح للمسلم أن يقبل الوكالة منه ، لأن التعامل معه حرام ، فإنه ملعون ما بقى على كفره مهدر الدم ، بل إن قتله مندوب إليه وقربة إلى الله ، ولكن إن تمت الوكالة مستوفاة لشروطها وأركانها فالظاهر صحتها مع وجود تلك الحرمة وبقاء أثرها وهو هدر دم الحربى ، والأولى أن يبتعد المسلمون عن ذلك ، ويحتمل بطلانها بناء على أن المحرم لا ثمرة فيه .

المسألة الثانية

حكم توكيل المسلم لغير المسلم

يصح للمسلم أن يوكل غير المسلم في قول عامة أهل العلم في جملة العقود والتصرفات (١). يقول ابن قدامة : " وكل من صح تصرفه في شئ بنفسه ، وكان مما تدخل النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة ، حراً أو عبداً ، مسلماً كان أو كافراً (٢). وقال أيضاً : "وإن وكل مسلم كافراً فيما يصح تصرفه فيه صح توكيله ، سواء كان ذمياً أو مستأمناً ، أو حربياً ، أو مرتداً ، لأن العدالة غير مشترطة فيه "(٣) .

والدليل على ذلك ما ذكر في حديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم ، وفيه أنه وكل كافراً في مباشرة أموره ، وقد عنون البخاري لهذا الحديث بقوله : " باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب ، أو في دار الإسلام جاز "(٤) .

وقالوا : إن الحكمة من مشروعية الوكالة موجودة في توكيل المسلم لغير المسلم فيستويان في الجواز ، فتوكيل المسلم للذمي والمستأمن أمر جائز ، أما توكيل الحربي والمرتد فإن التعامل مع أي منهما حرام لأنهما مهدرا الدم ، ومع وجود هذه الحرمة فما حكم التصرف إن تم على الوجه الشرعي خاصة أنها مسألة غير عبادية لا تشترط فيها النية ؟

(١) المغني ج ٥ ص ٢٤٥ .
(٢) المرجع السابق ص ٨٧ ، ١٢٦ .
(٣) المرجع السابق ص ٨٧ ، ١٢٦ .
(٤) صحيح البخاري ج ٣ ص ٦٠ .

الظاهر أنها تصح مع وجود الحرمة وبقاء أثر تلك الحرمة ، وهى هدر دم الحربى والمرتد ، وكأن ابن قدامة يقصد هذا المعنى ، ولا يقصد بيان مشرعية توكل المسلم للحربى والمرتد ، حيث قال إن العدالة غير مشترطة فيه ، فالوكالة نوع استخدام ، ويحتمل بطلان تلك الوكالة لحرمتها بناء على أن المحرم أو الحرام لا ثمرة فيه .

ومع جواز توكيل المسلم لغير المسلم فى جملة العقود والتصرفات إلا أن الفقهاء اختلفوا فى حكم بعض الصور ، أهمها :

١ – توكيل المسلم لغير المسلم فى البيع والشراء واستيفاء الدين .

٢ – توكيل المسلم لغير المسلم فى قبول نكاح المسلمة .

٣ – توكيل المسلم لغير المسلم فى شراء الخمر والخنزير .

وأبين تلك الصور بشيء من التفصيل :

الصورة الأولى

توكيل غير المسلم في البيع والشراء واستيفاء الدين للمسلم

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ذلك فقالوا يصح أن يكون غير المسلم وكيلاً فيما يصح تصرفه فيه ، ومعلوم أن البيع والشراء مما يصح تصرفه فيهما بدليل أنهم لم يشترطوا إسلام العاقد فى البيع والشراء(١) ، وقد صرح بعضهم بذلك فقال " وإذا وكل المسلم أو الذمى حربياً مستأمناً (٢) فى دار الإسلام بخصومة أو بيع أو غير ذلك جاز "(٣).

وذهب المالكية إلى عدم جواز توكيل غير المسلم فى البيع والشراء واستيفاء الدين للمسلم ، وعللوا ذلك بأن غير المسلم لا يتحرى الحلال ، ولا يعرف شرط المعقود عليه من ثمن ومثمن ، وكذلك تقاضى الدين إذا كان على مسلم حتى ولو رضى من عليه الدين ، وذلك لحق الله تعالى ، لأنه ربما أغلظ على من يتقاضى منه الحق ، والله تعالى يقول :

﴿ ...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً... ﴾(٤)

ولكنهم قالوا إذا وقع البيع أو الشراء أو التقاضى الممنوع إذا وقع مشتملاً على شروط صحته كلها فإنه ينبغى أن يكون ماضياً (٥)

---

(١) انظـــــر : المغنى ج ٥ ص ٢٤٥ .
(٢) يقصد به المستأمن أو المعاهد ، وليس المحارب .
(٣) انظـــــر : الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٥٦٣ .
(٤) سورة النساء : من الآية ١٤١ .
(٥) انظر حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، بلغة السالك ج ٢ ص ١٨٥ .

ومنع الشافعية معهم توكيل غير المسلم فى شراء العبد المسلم حتى لا تكون لغير المسلم سلطة على العبد المسلم .

والراجح : أنه لا مانع من توكيل غير المسلم فى البيع والشراء فى الأصل ، وذلك من أجل التيسير على المسلمين ، لأن الله تعالى يقول :

﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾[1]

وقواعد البيع والشراء معروفة للمسلم وغير المسلم فيسهل أن يعلمها ، فإذا تبين للمسلم أن غير المسلم لا يحسن البيع والشراء منعه منه .

(١) سورة الحج : من الآية ٧٨ .

الصورة الثانية

توكيل المسلم لغير المسلم في قبول نكاح المسلمة

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

يرى عدم جواز توكيل غيرا لمسلم فى قبول نكاح المسلمة ، وعللوا ذلك بأن غير المسلم لا يملك التزويج بالمسلمة فلا يصح أن يوكل فى ذلك ، ولأن النكاح فيه معنى العبادة ، وغيرا لمسلم ليس من أهلها ، ولأنه نوع ولاية ، والكافر ليس له ولاية على المسلمة ، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة والزيدية [1].

الرأى الثانى :

يرى جواز توكيل غيرا لمسلم فى قبول نكاح المسلمة ، وعللوا ذلك بأن الملك يحصل فى النكاح للزوج لا للوكيل ، فتوكيل الذمى بمنزلة توكيله فى تزويج المرأة بعض محارمها كخالها ، فإنه يجوز توكيله فى قبول نكاحها للموكل ، وإن كان لا يجوز له تزوجها ، كذلك الذمى إذا توكل فى نكاح المسلمة ، وقالوا إنه إذا تم العقد فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى ، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية وابن تيمية[2] .

---

(١) انظـــــر : مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٨ ، قليوبى وعميرة ج ٢ ص ٢٣٧ ، المغنى ج ٥ ص ٨٨ شرح الأزهار ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٢) انظـــر : بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠ ، ٢١ ، حاشية شهاب الدين الشلبى على متن الحقائق ج ٤ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٣١ ، بلغة السالك ج ٢ ص ١٨٥.

والراجح : هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بعدم جواز توكيل غير المسلم فى قبول نكاح المسلمة ، وذلك لأن التوكيل فيه معنى الولاية ، وقد منع الإسلام ولاية الأب الكافر على بنته فى الزواج ، فأولى أن يمنع الكافر الأجنبى عنها، ثم إن من شروط الوكيل صحة مباشرته الفعل لنفسه ، والكافر لا يصح له أن يفعل ذلك مع المسلمة فلا يصح أن يوكل فيه ، ثم إن الزواج فيه معنى العبادة، فينبغى أن يبعد عنه غير المسلم .

الصورة الثالثة

توكيل المسلم لغير المسلم في شراء الخمر والخنزير له

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

يرى أنه لا يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم فى شراء خمر أو خنزير له ، وإذا تم البيع فإنه يكون باطلاً .

وذلك لما روى عن جابر أن النبى ﷺ قال : " إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " ، فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : " لا هو حرام " ، ثم قال رسول الله ﷺ " قاتل الله اليهود إن الله تعالى حرم عليهم شحومها فحملوه [1]، ثم باعوه ، وأكلوا ثمنه "[2].

وجه الدلالة :

هو أن من وكل فى بيع الخمر وأكل ثمنه فقد أشبههم فى ذلك .[3] وأيضاً لأن حقوق العقد ترجع للموكل وليس للوكيل ، فترجع للمسلم ، وهذه الأشياء ليست بمال متقوم بالنسبة للمسلم ، فلا يملكها لأنها محرمة عليه شرعاً ، وقد ذهب إلى ذلك المالكية والشافعة والحنابلة .[4]

---

(١) أى أذابوه ثم باعوه على أنه ليس بشحم .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) المغنى ج ٤ ص ٢٤٢ .
(٤) انظـــر : الزرقانى على مختصر خليل ج ٣ ص ١٤٦ ، بلغة السالك ج ٢ ص ١٨٥ ، تكملة المجموع ج ٩ ص ٢٤٦، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢١٨ ، المغنى ج ٥ ص ١٤٢ .

الرأى الثانى :

وهو للحنفية والزيدية ، وقد ذهبوا إلى أنه يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم فى شراء الخمر أو الخنزير له ، وذلك لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل ، وقد ذكروا مثالاً على ذلك فقالوا إذا اشترى الوكيل شيئاً بأكثر من ثمنه دخل فى ملك الوكيل ، ولم ينتق إلى الموكل ، وعلى ذلك فيقع الخمر والخنزير لغير المسلم ، لأن الخمر والخنزير مال لهم ، لأنهم يتمولونها ويتبايعونها ، فصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم [1]. لأن عمر ﷺ أجاز لغير المسلمين بيع الخمر ، فقال لعماله : " ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم الثمن "[2]

الترجيح

الراجح من هذه الأقوال أنه لا يجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم فى شراء الخمر والخنزير له ، وذلك لأن الإسلام يحرم هذه الأشياء ، لما فيها من الأضرار ، فكيف يحرمها ويبين أضرارها ثم يبيح التعامل بها ، وكذلك لأن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه لا يجوز أن يوكل فيه ، كتزويج المجوسية ، وبهذا خالف سائر أموالهم ، ولا نسلم أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل ، إنما تتعلق بالموكل[3]

وعلى ذلك فلا يجوز للمسلم أن يوكل فى شراء الخمر والخنزير.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٥٠١ ، فتح القدير ج ٥ ص ٣٦٠ ، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢ ، شرح الأزهار ج٤ ص ٤٧٨ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٣٧٥ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) المغنى ج ٥ ص ١٤٢ .

المطلب السابع

أحكام التعامل مع غير المسلمين في العارية

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف العارية وحكمها والدليل عليها .

الفرع الثاني : حكم العارية بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف العارية وحكمها والدليل عليها

أولاً : تعريف العارية :

أما تعريفها في اللغة : فالعارية أصلها من مادة عرى وهو التجرد أو هي مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه ، وقيل من التعاور وهو التناوب ، وقال الرازي كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب ، ولكن اعترض عليه بأنه ﷺ فعلها ، ولو كانت عيباً ما فعلها وكذلك فإن ألف العارية منقلبة من واو ، فإن أصلها عوريه ، وأما ألف العار فمنقلبة عن ياء بدليل عيرته بكذا[١] .

وأما تعريفها في الشرع فهي :

أولاً : عرفها الحنفية بأنها : تمليك المنافع بغير عوض[٢]

ثانياً : عرفها المالكية بأنها تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض[٣]

ثالثاً : عرفها الشافعية بأنها : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه [٤]

رابعاً : عرفها الحنابلة بأنها : إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائها ليردها على مالكها[٥]

خامساً : عرفها الزيدية بأنها إباحة المنافع من دون ملك العين[٦] .

---

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ٥٥٦ ، مختار الصحاح ص ٤٦٢ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٦٣ ، المغني ج ٥ ص ٢٢٠ .
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ج ٣ ص ٢٥١ .
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٢٠٥ .
(٤) مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٦٣ .
(٥) المغني ج ٥ ص ٢٢٠ ، الروض المربع ج ١ ص ٢٢٠ .
(٦) سبل السلام ج ٣ ص ٨٩٨ .

ثانياً : حكمها والدليل عليها :

العارية مستحبة وقيل هى واجبة ولكن الأصح أنها مستحبة فقط ، وقد كانت واجبة فى أول الإسلام ثم نسخ وجوبها وصارت مستحبة ، والعارية قد تكون واجبة وقد تكون محرمة وقد تكون مكروهة ، فتكون واجبة كإعارة الحبل لإنقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته ، وتكون محرمة كإعارة الصيد من المحرم ، والأمة من الأجنبى ، وتكون مكروهة كإعارة العبد المسلم لغير المسلم [1] ولكن الحكم الغالب لها هو الاستحباب ، والدليل على استحبابها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالــى : ﴿ ...وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ... ﴾[2]

وقوله تعالى :

﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[3]

وجمهور المفسرين على أن المراد بالماعون ، هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، كالدلو والفأس والإبرة ، وقال على وابن عمر رضي الله عنهما الماعون : الزكاة والطاعة ، وقال عكرمة : رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو الإبرة [4]

(١) المغنى ج ٥ ص ٢٢٠ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٢٦٤ .
(٢) سورة المائـدة : من الآية رقم ٢ .
(٣) سورة الماعون : الآية من ٤ : ٧ .
(٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٢٥ .

وأما السنة :

فهو ما روى عن صفوان بن أمية ﷺ أن النبى ﷺ استعار منه درعاً يوم حنين ، فقال : " أغصب يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة" (١)

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على جواز العارية واستحبابها (٢)

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ٩٠٢ .
(٢) المغنى ج ٥ ص ٢٢٠ .

الفرع الثانى

حكم العارية بين المسلم وغير المسلم

كما اتفقت كلمة المذاهب الفقية على جواز العارية بين المسلم والمسلم فى المباحات، اتفقت أيضاً على جواز العارية بين المسلم وغير المسلم فى المباحات، فيجوز للمسلم أن يعير غير المسلم وأن يستعير منه(1).

وقد استدلوا على ذلك بالحديث السابق الذى استعار فيه النبى ﷺ الدرع من صفوان بن أمية، وقد جاء هذا الحديث برواية أخرى مفصلة فى موطأ الأمام مالك فقد روى بطريق آخر عن أبى شهاب أنه بلغه أن نساءً كن فى عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهم بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، وأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عُمير، برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه، فإن رضى امراً قبله، وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناده على رءوس الناس فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عُمير جاءنى بردائك، وزعم أنك دعوتنى إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمراً قبلته، وإلا سيرتنى شهرين، فقال رسول الله ﷺ: " إنزل أبا وهب" قال: لا والله لا أنزل حتى تبين لى، فقال رسول الله ﷺ بل لك تسيير أربعة أشهر، فخرج رسول الله ﷺ قبل

(1) البحر الرائق ج ٢ ص ٣١٥، منح الجليل ج ٣ ص ٢٣٠، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ج ١ ص ٢٢٨، المغنى ج ٤ ص ٢٦٠، المنتقى ج ٣ ص ٣٤٣.

هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أميه يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً ، فقال : بل طوعاً فأعاره الأداة والسلاح الذى عنده ، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عند امرأته بذلك النكاح (١) .

فهذا الحديث واضح الدلالة على جواز الإعارة بين المسلم وغير المسلم ، وذلك لأن النبى ﷺ طلب إعارة الأداة والسلاح من صفوان بن أمية وهو كافر ، فدل على جواز استعارة المسلم من غير المسلم ، ومن جازت الاستعارة منه جازت له الإعارة .

ومما يدل أيضاً على جواز العارية بين المسلم وغير المسلم فى الأشياء المباحة ، هو أن العارية من المعاملات التى يجوز فيها تبادل الأعيان والمنافع وهذه المعاملات يستوى فيها المسلم وغير المسلم ، وكذلك فإن تبادل الإعارة مع غير المسلم فيه لون من ألوان البر وهذا – ولا شك – مما يكون محبباً لنفوس غير المسلمين ، مما قد يكون دافعاً لدخولهم فى الإسلام .

(١) موطأ الإمام مالك ص ١٥٠ وقد جاء فيه أن هذا الحديث مشهور عند أهل السير وهو رواية يحيى الليثى طبعة سن ١٣٩٠هـ / ١٩٧١ .

المطلب الثامن

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى القرض

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

- **الفرع الأول** : تعريف القرض وحكمه .
- **الفرع الثانى** : حكم القرض بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف القرض وحكمه

أولاً : تعريف القرض :

القرض في اللغة : مشتق من مادة قرض ، ومعناه القطع ، وهو ما تعطيه من المال لتقضاه وهو المسمى فى العرف بالسلف[1].

أما تعريفه فى الشرع :

١ – عند الحنفية يعرف بأنه قطع طائفة من مال المقرض ودفعها إلى المستقرض[2].

٢ – عند المالكية يعرف بأنه إعطاء متمول متماثل فى الذمة لنفع المعطى له فقط[3]

٣ – عند الشافعية يعرف بأنه قطع تمليك الشيء على أن يرد بدله [4]

٤ – عند الحنابلة يعرف بأنه دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[5]

ثانياً : حكم القرض :

القرض جائز ومندوب إليه فى حق المقرض ، ومباح فى حق المقترض[6]، والدليل على ذلك أحاديث كثيرة منها ما روى عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال :

(١) انظر مختار الصحاح ص ٥٣٠ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٦٨٣ .
(٢) البدائع ج ٧ ص ٣٩٥ .
(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ٢١٥ .
(٤) مغنى المحتاج ج ٢ ص ١١٧ .
(٥) كشاف القناع ج ٢ ص ١٣٥ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٥ .
(٦) المغنى ج ٤ ص ٣١٣ .

"من نَفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه" [1].

ومنها ما روى أن النبى ﷺ قال : " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة " [2] ولما روى أن النبى ﷺ استسلف بكراً فرد خيراً منه "[3] ولقول النبى ﷺ " خياركم أحسنكم قضاء " [4].

فكل هذه الأحاديث تدل على أن إعطاء القرض مندوب إليه ومستحب وهو من باب التعاون على البر ، والرفق بين الناس .

(١) صحيح مسلم برقم ٢٦٩٩ فى الذكر والدعاء ، ومسند أمد ج ٢ ص ٥٠٠ ، ٥٠٤ .
(٢) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٦٢ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٣٦ .
(٤) صحيح البخارى ج ٣ ص ٨٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٣٨ ، سنن الترمذى رقم ١٣١٦ .

الفرع الثانى

حكم القرض بين المسلم وغير المسلم

اتفقت مذاهب الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية على أن القرض جائز بين المسلم وغير المسلم، كما جاز بين المسلم والمسلم [1] فيجوز للمسلم أن يقترض من مال غير المسلم، إلا الحربى المحارب للمسلمين، أو الذى ليس بين المسلمين وبين قومه معاهدة صلح، فإن هذا لا يجوز التعامل معه فى القرض لأن ماله على شرف الزوال فلا يصح أن يقترض منه المسلم.

وأيضاً فإنه لا يجوز للمسلم أن يقترض من الذمى أو المستأمن، وإذا كان فى طلب القرض ذل للمسلم، فإن الله تعالى قطع ذلك بقوله جل وعلا:

﴿...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[2]

وأما أن يقرض المسلم الذمى أو المستأمن فإن ذلك جائز أيضاً إذا لم يكن فى ذلك إعانه لهم على معصية، فإذا وجدت معصية فلا يجوز القرض لأن الإعانة على المعصية حرام، ولكن يجوز القرض لهم إذا كان إعانة لهم على أمور الحياة فربما حملهم ذلك على الدخول فى الإسلام.

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٣١، المدونة ج ١٠ ص ٢٧٠، فتح العزيز ج ١٦ ص ١١١، الخلاف للطوسى ج ٣ ص ٢٣٣، البحر الزخارج ٥ ص ٤٠٩.
(٢) سورة النساء: من الآية ١٤١.

وكذلك لا يجوز للمسلم أن يقرض الحربى المحارب للمسلمين ، والى ليس بيننا وبين قومه معاهدة صلح ، وذلك لأن أموال الحربى لا بقاء لها ، ولأن الله قطع المودة والبر بيننا وبينهم فلا يجوز للمسلم أن يقرضهم .

وقد استدل الفقهاء على جواز القرض بين المسلم وغير المسلم الذمى أو المستأمن بما روى عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال : " إن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقاً [1] لرجل من اليهود ، فاستنظره [2] جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودى ليأخذ ثمن نخله بالذى له فأبى ، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر [3] جدّ له فأوف له الذى له فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً وفضلت له سبعة عشر وسقاً ، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذى كان فوجده يصلى العصر فلما انصرف أخبره بالفضل قال : أخبر ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره ، فقال له عمر : علمت حين مشى فيها ﷺ ليبارك فيها "[4] .

فدل هذا الحديث على جواز القرض من غير المسلم ، وإذا جاز القرض من غير المسلم فيجوز إعطاء القرض له بما شرطناه سابقاً ، ولأن هذا من التعامل الدنيوى فيجوز بين المسلم وغير المسلم كغيره من التعاملات الدنيوية .

(١) الوسق بالفتح والكسر والفتح (أشهر) هو ستون صاعاً .
(٢) أى طلب منه التأخير .
(٣) جد له : أى اقطع له الثمر .
(٤) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٥٤ ، سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٠٣ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨١٢ ، ٨١٣ .

المبحث الثانى

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى المعاوضات غير المالية

وأتكلم فى هذا المبحث عن أحكام التعامل مع غير المسلمين فى النكاح فهو من المعاوضات ولكن مبناه المكارمة ، وقد جاء هذا البحث فى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النكاح والدليل عليه وأهميته .

المطلب الثانى : حكم زواج المسلمة بغير المسلم .

المطلب الثالث : حكم زواج المسلم بغير المسلمة .

المطلب الأول

تعريف النكاح ، والدليل عليه ، وأهمية عقد النكاح

أولاً : تعريف النكاح :

أ - في اللغة : النكاح لغة الوطء والضم والجمع والتواصل ، يقال تناكحت الأشجار ، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، وكلمة الزواج والنكاح جاءت بمعنى واحد في الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم ، فعقد التزويج يسمى النكاح [1].

ب - في الشرع : وأما تعريف النكاح في اصطلاح الفقهاء فهو ، عقد بين الزوجين يحل به الوطء [2]

أو هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته [3]

ثانياً : الدليل على النكاح :

والنكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع :

فأما الكتاب :

فآيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿...فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ...﴾[4]

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٣٥٢ ، لسان العرب ج ٦ ص ٤٥٣٧ ، مختار الصحاح ص ٢٧٨ .
(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠١ .
(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ١٢٣ .
(٤) سورة النساء : من الآية ٣ .

وقوله تعالى :

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ... ﴾[1]

وأما السنة :

فأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[2] " ، وقوله ﷺ : " تناكحوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة" [3] ، وقوله ﷺ : النكاح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى [4].

وأما الإجماع :

فقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا [5].

ثالثاً : أهمية عقد الزواج :

إن عقد الزواج من أهم العقود التى يعقدها الإنسان فى حياته ، وأنفسها أثراً وأعلاها منزلة وقدراً لأنه ليس مجرد تمليك بل هو عقد بين الزوجين يرتبطان به إرتباطاً وثيقاً مدى الحياة ، ويعيشان فى ظله ترفرف عليهما السعادة والمحبة والتعاطف والمودة مصداقاً لقوله تعالى :

---

(١) سورة النور : من الأية ٣٢ .
(٢) رواه البخارى ومسلم وأحمد فى سننه ، انظر الفتح الكبير ج ٣ ص ٤٠٣ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ٥٤٨ .
(٣) رواه البيهقى فى شعب الإيمان عن سعيد بن أبى هلالا مرسلاً ، انظر الفتح الكبير ج ٢ ص ٣٨ .
(٤) سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٩٢ ، وقد علق عليه وقال فى الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدينى ، لكن له شاهد صحيح .
(٥) المغنى ج ٧ ص ٣٣٤ .

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ... ﴾[1]

كما أنه يندمج به كل واحد منهما فى الآخر اندماجاً كلياً مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ ... هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ... ﴾[2]

إلى قوله تعالى :

﴿ ... وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[3]

ولقد أشار القرآن الكريم إلى أهميته وضرورته لخير الفرد والجماعة حتى أنه كان من سنة سائر الأنبياء والمرسلين .

فقال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ... ﴾[4]

كما أنه يترتب عليه تنظيم لقوى الإنسان وتوجيهها إلى الخير والكمال ، ولذلك دعا الإسلام إليه وحث الشباب عليه ، ومما يؤيد هذه الأهمية، أن الحق سبحانه جعله نعمة أنعم بها على عباده حيث يقول :

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ... ﴾[5]

(١) سورة الروم : من الآية ٢١ .
(٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .
(٣) سورة النساء : من الآية ٢١ .
(٤) سورة الرعد : من الآية ٣٨ .
(٥) سورة الروم : من الآية ٢١ .

كما طلب من الزوجين حسن المعاشرة ، وطلب حسن اختيار شريك الحياة ، وبينَ طرق الإصلاح إذا حدث خلاف ، وبينَ حقوق كل من الطرفين إلى آخر هذه الأحكام ، مما يؤيد ويؤكد ويوضح أهمية هذا العقد من أجل ذلك سنقوم إن شاء الله بدراسة الأحكام التى تترتب على اختلاف العقيدة بين كل من الزوج والزوجة من حيث جواز النكاح من عدمه ، حتى نقف على ما يجوز وما لا يجوز نظراً لأهمية هذا الأمر.

المطلب الثانى

حكم زواج المسلمة بغير المسلم

أجمع العلماء والفقهاء ، وأجمعت الأمة كلها على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم، ولم يخالف فى ذلك أحد(١)

الأدلة على حرمة هذا الزواج :

١ – منها قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ... ﴾(٢)

فقد حرمت الآية الكريمة زواج الكافرين بالمسلمات حتى يدخل المشركون فى الإسلام .

وقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ... ﴾(٣)

فقد أظهر القرآن فى هذه الآية أنه لا حل بين المسلمة والكافر وكذلك قوله تعالى : ﴿... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾(٤) ، فقد دلت الآية

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٥٥٥ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٧١ ، الأم ج ٥ ص ٥ ، أحكام القرآن للشافعى ج ١ ص ١٨٩ ، المغنى ج ٦ ص ٦٣٤ ، المحلى ج ٩ ص ٤٤٩ ، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٦١ ، روح المعانى للألوسى ج ٢ ص ١١٨ ، تفسير القرطبى ج ٣ ص ٧٢ ، المبسوط ج ٥ ص ٤٥ ، تاريخ الفقه الجعفرى ص ٧٤ ، ٧٥ ، سفينة النجاة ج ٢ ص ٤٠١ ، اللمعة وشرحها ج ٥ ص ٢٣٤ ، ٢٣٦ .

(٢) سورة البقـــرة : من الآية ٢٢١ .

(٣) سورة الممتحنة : من الآية ١٠ .

(٤) سورة النســاء : من الآية ١٤١.

على أنه يحرم أن يكون للكافر سيطرة واستيلاء وتسلط على المؤمن ، والنكاح فيه تسلط واستيلاء وسيطرة ، وخطر على العقيدة والعقل ، فحرم الإسلام من أجل ذلك زواج المسلمة بغير المسلم .

وما وقع من تزويج الرسول ﷺ ابنته زينب – رضى الله عنها – من أبى العاص وهو كافر ، فهذا كان بمكة قبل نزول آية تحريم المسلمات على المشركين، فزواج المسلمة من غير المسلم حرام سواء كان غير المسلم كتابى أو له شبهة كتاب أو لا كتاب له ولا شبهة كتاب ، وكذلك إن كان مرتداً ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، كما أن النكاح شرع للبقاء ، والمرتد يجب قتله إن أصر على ردته فلا يحصل به ما شرع لأجله النكاح(1)

العلة فى تحريم زواج المسلمة بغير المسلم :

والعلة فى التحريم هى الخوف من أن يدفع غير المسلم المسلمة معه إلى الكفر، لأن الزوج يدعوها إلى اعتناق دينه ، والنساء فى العادة يتبعن الرجال فيما يؤثر من الأفعال ويقلدونهم فى الدين ، وإلى هذا أشار المولى جل وعلا فى قوله تعالى :

﴿...أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ...﴾(2)

أى يدعون إلى الوقوع فى الكفر المؤدى إلى النار، وكذلك لأنه يشتمل على استعلاء غير المسلم على المسلمة وذلك ممنوع .

الأثر المترتب على زواج المسلمة بغير المسلم :

فلو حدث وتزوج غير المسلم بالمسلمة ، فإن النكاح يقع باطلاً ، ويجب التفريق بينهما فى الحال ، ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح ، سواء كان

(1) تبين الحقائق ج ٢ ص ١٧٣ ، تيسير الوصول ج ٢ ص ١٠ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦١ .
(2) سورة البقرة : من الآية ١٢٢ .

قبل الدخول أو بعده ، لانتفاء المحلية الأصلية التى هى شرط انعقاد العقد[1] ، وبالتالى فإنه لا يترتب عليه ثبوت النسب وهو رأى جمهور الفقهاء ، خلافاً لأبى حنيفة فإنه يرى أن النكاح باطل لانتفاء المحلية يثبت به النسب لوجود العقد صورة [2].

وأما العقوبة التى يستحقها الكافر إن تزوج بمسلمة فقد اختلف الفقهاء فيها على رأيين :

الأول : وهو لجمهور الفقهاء أنه يوجع عقوبة إن دخل بها ولا يبلغ به أربعين سوطاً ، وتعذر المرأة ، لأنه أساء فيما صنع واستخف بالمسلمين ، وارتكب ما كان ممنوعاً منه فيؤدب على ذلك ، وإن أسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه لأن أصل النكاح كان باطلاً ، فبالإسلام لا ينقلب صحيحاً [3].

الثانى : وهو للإمام مالك وقد ذهب إلى القول بقتل الكافر لأنه أصبح ناقضاً لعهده وأمانه (إن كان ذمياً أو مستأمنا) حين باشر ما ضمن بعقد الذمة أو الأمان أن لا يفعله [4].

وهذا الرأى هو ما أرجحه لأن القتل هو العقوبة الرادعة لمن يتجرأ من الكفار على مثل هذه الفعلة ، والقتل هو السبيل المؤدب الزاجر لنفوسهم الخبيثة عن أن تفكر مجرد التفكير فى مثل هذه الفعلة .

---

(١) الفتاوى ج ٢ ص ١٧٠ .
(٢) المرجع السابق ص ١٧٠ ، ١٧١ ، عقد الزواج وآثاره ص ١٩١ ، ١٩٢ للشيخ محمد أبو زهرة الزواج والفرقة وآثارها ص ٢٠ د / محمد سلام مدكور .
(٣) انظـــر : مراجع الجمهور .
(٤) انظـــر : تفسير القرطبى ج ٣ ص ٧٢ .

المطلب الثالث

حكم نكاح المسلم بغير المسلمة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : حكم نكاح المسلم بمن لها كتاب أو شبهته .

الفرع الثاني : حكم نكاح المسلم بمن لا كتاب لها ولا شبهته .

الفرع الأول

حكم نكاح المسلم بمن لها كتاب أو شبهته

وبه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم نكاح المسلم بمن لها كتاب .

المسألة الثانية : حكم نكاح المسلم بمن لها شبهة كتاب .

المسألة الأولى

حكم نكاح المسلم بمن لها كتاب

قد بينا فى الباب التمهيدى من هم أهل الكتاب ، ومن يلحق بهم ، وفصلنا القول هناك ، والآن نتكلم عن حكم الزواج بالكتابيات ، وهل هو مباح أم لا ؟

والكتابية إما أن تكون حرة ، أو غيره حرة (أى أمة) . والحرة قد تكون ذمية أو مستأمنة أو حربية ، وقد بينا أيضاً فى الباب التمهيدى المراد بكل هذه الأشياء ، وعرفنا بهم ، ولكل واحدة منهن حكم فى حالة الزواج سنبينه بعون الله ، فنتكلم عن:

أولاً : حكم نكاح الكتابية الحرة (الذمية والمستأمنة) .

ثانياً : حكم نكاح الكتابية الحرة (الحربية) .

ثالثاً : حكم نكاح الكتابية الأمة .

أولاً : حكم نكاح الكتابية الحرة (الذمية والمستأمنة)

اختلف الفقهاء والعلماء فى ذلك وكان خلافهم على قولين :

القول الأول :

وهو لجمهور الصحابة والتابعين والفقهاء ، وقد ذهبوا إلى إباحة الزواج بالكتابية الحرة الذمية والمستأمنة ، ولكن منهم من قال بالإباحة مطلقاً ، ومنهم من

قال بالإباحة مع الكراهة ، فالذين قالوا بالإباحة مع الكراهة هم الحنفية والمالكية والشافعية ، والذين قالوا بالإباحة مطلقاً هم الحنابلة وابن القاسم من المالكية (١)

القول الثانى :

وهو قول لابن عباس وابن عمر ، كما قال به بعض الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية ، وقد ذهبوا إلى تحريم نكاح الكتابية الحرة الذمية والمستأمنة (٢)

الأدلـة ..

أولاً : أدلة الجمهور : القائل بالإباحة :

استدلوا بأدلة كثيرة ومتعددة من الكتاب والسنة والآثار.

أما الكتاب :

فآيات منها قوله تعالى :

﴿ ...وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ... ﴾(٣)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٦٧ ، ٦٨ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٤ ، أحكام القرآن للشافعى ص ١٨٣ ، المحلى ج ٩ ص ٤٤٥ ، المغنى ج ٦ ص ٥٨٩ ، المهذب ج ٢ ص ٤٦ ، المدونة ج ٤ ص ٣٠٦ ، الحاشية على فتح الجليل ج ٣ ص ٢٢٦ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤ ، المبسوط ج ٢ ص ٥٠ ، الروض النضير فى فقه الزيدية ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣ ، الدعائم فى فقه الاباحية ج ٢ ص ٦ ، شرح النيل ج ٦ ص ٣٦ ، شرح الخرشى ج ٣ ص ٢٢٦.

(٢) وسيلة النجاة ج ٢ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، تاريخ الفقه الجعفرى ص ٧٤ ، ٧٥ ، شرح الأزهار ج ٢ ص ٢٠٨ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٤٠ ، ٤١ ، الروض النضير فى فقه الزيدية ج ٤ ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) سورة المائدة : من الآية ٥ .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى قد حرم نكاح المشركات عموماً فى أول الأمر، وذلك ما ورد فى سورة البقرة وهو قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ... ﴾(1)

ثم خصص هذا الحكم واستثنى منه نساء أهل الكتاب بهذه الآية فى سورة المائدة ، فكان بمثابة استثناء القليل من الكثير، وهو مقتضى قول ابن حزم وقال به ابن عباس فى رواية له ، ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد والثورى والأوزاعى.

والمراد بالمحصنات فى الآية أى العفائف ، فيكون المعنى والعفائف من أهل الكتاب حل لكم ، والعفة ليست شرطاً فى جواز نكاحهن على معنى أنه لو لم تكن عفيفة لا تحل ، بل هو مخرج العادة ، أو لندب ألا يتزوجوا غير العفائف لصيانة النسل وحفظ الكرامة (2).

مناقشة هذا الدليل :

وقد ناقش أصحاب الرأى الثانى القائل بالتحريم هذا الدليل بقولهم أننا لا نسلم أن المراد بالمحصنات فى الآية الحرائر أو العفائف بل المقصود بالمحصنات هن المسلمات ، أى اللاتى كن كتابيات ثم أسلمن ، وذلك استناداً إلى قوله تعالى :

﴿ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾(3)

(1) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٩٧ ، المحلى ج ١٢ ص ١٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٤ .
(3) سورة آل عمران : من الآية ١١٣ .

وقولـــه تعـــالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾[1] فالمراد من كان من أهل الكتاب ثم أسلم.

وكذلك قوله تعالى :

﴿ ... وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ... ﴾

أى من كانت من أهل الكتاب ثم أسلمت[2].

الجواب على هذه المناقشة :

وقد أجاب الجمهور على هذه المناقشة فقالوا : إن تفسير المحصنات فى الآية بالمسلمات تفسير غير صحيح ، وذلك لأن لفظ أهل الكتاب لا يقصد به إلا من هم يلتزمون بكتاب سماوى غير المسلمين وهم فى الغالب اليهود والنصارى ، فلفظ أهل الكتـــاب ينصـــرف إلـــيهم ولا ينصـــرف إلى المســـلمين ، فإنـــه لم يطلـــق أبـــدا لفظ أهل الكتاب على المسلمين ، والله تعالى حين قال :

﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ... ﴾

فإنه لم يطلق الاسم عليهم إلا مقيداً بذكر الإيمان وكذلك قوله تعالى :

﴿... مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾

---

(١) سورة آل عمران : من الآية ١٩٩.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٥ .

فذكر إيمانهم بعد وصفهم أنهم أهل الكتاب .

وكذلك فإن هذا التفسير غير منضبط لأن الله تعالى ذكر فى الآية المؤمنات ، أى اللاتى كن مشركات أو كافرات أو كتابيات فأسلمن فى بداية الآية ثم ذكر أو عطف بعد ذلك المحصنات من أهل الكتاب ، فلا يجوز أن يكون هذا تكرار لما لا يتصور الخطاب بحل الأموات ، وإن كن أحياء ودخلن فى الإسلام فالحل معلوم من الجملة قبلها فلا حاجة إلى التكرار ولا إلى خلو الكلام عن الفائدة لأنه عبث وهو محل عليه تعالى(1).

وأما السنة :

فقد استدل الجمهور من السنة بأحاديث منها : -

ما رواه جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – عن رسول الله ﷺ أنه قال : " نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا " (2)

واستدلوا بما روى أن النبى ﷺ قال فى المجوس : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم " (3)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

واضح ، حيث دلت على حل نكاح الكتابية .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بأن هذا كان فى زمن قلة النساء المؤمنات فى ابتداء الإسلام :

(1) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .
(2) أخرجه أبو داود فى سننه ج ٣ ص ٥٩ ، والمغنى ج ٦ ص ٥٩٢ .
(3) سبق تخريجه .

الجواب على هذه المناقشة :

هذا الكلام لا يستند إلا دليل ، وبالتالى فإنه ساقط .

وأما الآثار :

فاستدل الجمهور بالآثار المروية عن الصحابة .

فقد روى أن عثمان بن عفان ﷺ تزوج بنصرانية وهى نائلة بنت الفرافصة الكلبية ، وأن طلحة بين عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام ، وكذلك فإن حذيفة تزوج يهودية .

فهذه الآثار المروية عن الصحابة تدل على أنهم كانوا متفقين على جواز نكاح نساء أهل الكتاب [1]

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثانى :

القائل بالتحريم والمناقشات الواردة عليها :

أما الكتاب :

فقد استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ... ﴾[2]

وجه الدلالة :

قالوا الآية تفيد النهى عن نكاح المشركات ، والكتابية مشركة ، والدليل على أنها مشركة اللغة والكتاب والسنة :

---

(١) المغنى ج ٦ ص ٥٩٢ .
(٢) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

أولاً : من حيث اللغة فإن اللغة تشهد بأن الشرك معناه الإشراك بين شيئين والكتابية قد جعلت عيسى أو عزير آله أو أبناء لله وهذا هو الشرك .

ثانياً : من حيث القرآن ، فإن الله تعالى قد صرح فى القرآن بأنهم مشركون قال تعالى : ﴿ ...سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾(١)

ونسب إليهم القول بالبنوة لله وذلك هو عين الشرك .

فقال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ... ﴾(٢)

ثالثاً : من حيث السنة فقد وصفتهم بالشرك فيما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال : "حرم الله المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول أن ربها عيسى وهو عبد من عباد الله (٣)

المناقشة :

ناقش الجمهور هذا الدليل بثلاثة أمور :

الأول : أن أهل الكتاب وإن كانوا مشركين على الحقيقة إلا أن هذا الاسم فى متعارف الناس يطلق على المشركين من غير أهل الكتاب .

الثانى : أو يقال أن الشرك الأكبر أنواع وهم متصفون ببعضه دون بعض .

---

(١) سورة يونس : من الآية ١٨ .
(٢) سورة التوبة : من الآية ٣٠ .
(٣) فتح البارى ج ٩ ص ٤١٦ .

الثالث : أو يقال أن اشرك مطلق ومقيد ، فالشرك المطلق لا يدخل فيه أهل الكتاب وعلى ذلك فلهم حكم مستقل عن حكم المشركين من حيث النكاح .[1]

واستدل أصحاب القول الثانى القائل بالتحريم بالكتاب أيضاً بقوله تعالى :

﴿...وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ...﴾[2]

وجه الدلالة :

حرم الله على المؤمنين أن يمسكوا (يظلوا متزوجين) بالكافرات ، وذلك مقتضى النهى الوارد فى الآية ، فكان هذا دليلاً على تحريم ابتداء نكاحهن لأنه مقتضى المنهى عنه [3].

المناقشة :

ناقش الجمهور هذا الدليل فقالوا : إن اللام الموجودة فى الكوافر لتعريف العهد ، والمعهودات كن مشركات عبده أوثان ، فالآية نهت المؤمنين عن أن يكون بينهم وبين الزوجات المشركات الباقيات فى دار الحرب علقة من علق الزوجية أصلاً ، والخطاب موجه لهم ، فالآية مخصوصة فى عبدة الأوثان ، فلا تتناول الكتابيات ، وقد فهم الصحابة ﷺ ذلك فطلق عمر ﷺ امرأتين كانتا مشركتين بمكة حين نزلت الآية بالحديبية [4] ، وكذلك فإن الآية نزلت فى الحديبية عندما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وأنزل الله سورة المتحنة وفيها الأمر بامتحان المهاجرات

---

(1) يراجع ذلك فى الباب التمهيدى .
(2) سورة الممتحنة : من الآية ١٠ .
(3) الخلاف للطوسى ج ٢ ص ٣٨٢ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٤٠ ، ٤١ .
(4) الحاوى الكبير ج ١٢ ص ٧٥ ، مخطوط دار الكتب ، روح المعانى للألوسى ج ٢٨ ص ٧٨ .

فهى واردة فى ذلك ثم أنزل الله حل الكتابيات بعد ذلك فى آية أخرى فى سورة المائدة ، وهى قوله تعالى : ﴿ ... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ... ﴾

وأما الآثار :

فقد استدلوا بالآثار المروية عن عمر ﷺ من أنه قد فرق بين من تزوجوا بكتابيات ، وحين نكح طلحة يهودية وحذيفة نصرانية غضب غضباً شديداً ، وقالا : نطلق يا أمير المؤمنين فلا تغضب " فقال : " إن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن ، ولكن أنتزعهن منكم " [1] أو قال : " لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ولكن أفرق بينكما صغرة قمأة " [2] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر المروى عن عمر على عدم جواز نكاح المسلمين للكتابيات لأنه لو كان نكاحهن حلالاً لما غضب عمر ، ولأنكر عليه الصحابة، فتفريقه وعدم إجازته الطلاق دليل على الحرمة لأن الطلاق فرع النكاح الصحيح وعمر لم يعتره طلاقاً لأنه لا يصح إلا بناء على النكاح الصحيح .

المناقشة :

ناقش الجمهور هذا الأثر بأنه بهذه الطريقة المروى بها عن عمر فإنه غريب الإسناد ، ولكن الصحيح الذى روى عنه بإسناد جيد هو أنه قال للذين تزوجوا من

(1) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠١ .
(٢) مفاتيح الغيب ، الشهير بالتفسير الكبير ج ٦ ص ٦٧ للرازى .

نساء أهل الكتاب ، طلقوهن فطلقوهن ، إلا حذيفة فقال له عمر : طلقها ، قال : تشهد أنها حرام ، قال : هى حمرة ، طلقها . قال : تشهد بأنها حرام ، قال : هى حمرة ، قال : قد علمت أنها حمرة ولكنها لى حلال ، فلما كان بعد طلقها ، فقيل له ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أنى ركبت أمراً لا ينبغى لى "[1].

وجاء فى الرواية أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر : " خل سبيلها ، فكتب إليه أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها " ؟ فقال : " لا أزعم أنها حرام ، ولكن أخف أن تعاطوا المومسات منهن " [2]

فهذا هو المنقول بإسناد جيد عن عمر ، وهو يشهد فيها بأنها ليست بحرام ولكنه من باب الحيطة والحذر ، ولأنه ربما مال إليها قلبه فتفتنه ، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها [3].

الترجيح

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

وذلك لأن قوله تعالى :

﴿ ... وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ... ﴾[4]

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠١ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٤٠٤١ .
(٢) تفسير الطبرى ج ٢ ص ٣٧٨ ، التفسير الكبير للرازى ج ٦ ص ٦١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٣ ص٦٨، المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٨ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٢٠ ، ٢١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) سورة المائدة : الآية ٥ .

الحكم فيها واضح بحل نكاح الكتابيات ، والأصح أنهم لا يدخلون في وصف المشركون على إطلاقه ، ولهذا فقد قال ابن المنذر : " لم يصح عن أحد من الأوائل كعمر وعثمان وسلمان وجابر أنه حرم ذلك ، وقد روى الخلال بإسنادة أن حذيفة وطلحة والجارون بن المعلى تزوجوا نساء من أهل الكتاب وبه قال سائر أهل العلم[1] .

ثانياً : حكم نكاح الكتابية (الحربية) :

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

وهو لجمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وقد ذهبوا إلى حل نكاح الكتابية الحربية ولكن مع الكراهة [2].

الرأى الثانى :

وهو لابن عباس ﷺ وقد ذهب إلى القول بعدم إباحة نكاح الكتابية الحربية[3].

الأدلة ..

وقد استدل أصحاب كل رأى بعدة أدلة :

أولاً : أدلة الجمهور ، وقد استدلوا على حل نكاح الكتابية الحربية بقوله تعالى:

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٥ ، الهداية ج ٢ ص ٢١٥ ، المرغيناني ، المبسوط ج ٥ حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٦٧ ، المدونة الكبرى ج ٢ ص ٣٠٦ ، أحكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ٥٥٤ ، الأم ج ٤ ص ١٨١ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ١٨٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص ٧١ القرطبى.

﴿...وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ... ﴾(1)

وجه الدلالة :

أن الآية قد جاء فيها الحل عام ، يشمل الكتابية بعمومها أى سواء كانت حربية أو غير حربية ولا دليل فيها على التخصيص ولكن تكره الحربية وذلك خشية على الولد أن يسترق كما قال الإمام الشافعى(2) ، وكذلك لأن الزوج ربما يسكن بجوار زوجته فى دار الحرب وربما تخلّق ولده بخلق الكفار كما قال بذلك الحنفية(3).

وكذلك لتصرفها فى الخمر والخنزير فيؤدى ذلك إلى تنصر الولد ، وإلى تغذيته بالحرام كما قال الإمام مالك (4) .

ثانياً : أدلة الرأى الثانى القائل بالتحريم : وقد استدل ابن عباس على رأيه بعدة أدلة : استدل بقوله تعالى :

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ... ﴾(5)

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أنكر على من يدعى الإيمان بالله واليوم الآخر وهو يتودد إلى الذين يحاربون الله ورسوله ويتربصون بالمسلمين ، ولا شك أن هذه الصفات توجد

(1) سورة المائدة : من الآية ٥ .
(2) المجموع ج ٣ ص ١٨٩ ، الأم ج ٤ ص ١٨١ .
(3) المبسوط ج ٥ ص ٥٠ .
(4) المدونة الكبرى ج ٤ ص ٣٠٦ .
(5) سورة المجادلة : من الآية ٢٢ .

فى أهل دار الحرب والحربية منهم ، فتكون مندرجة معهم ، فيكون منهياً عن نكاحها ، وذلك لأن النكاح يوجب المودة والمحبة [1]، وذلك لأن الله تعالى يقول فى شأن الزواج :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ... ﴾[2]

المناقشة :

وقد ناقش الجمهور هذا الاستدلال فقالوا :

إن الآية نهت عن مودة أهل الحرب ولو كانوا من أقرب المقربين ، ولكنها لم تتعرض لتحريم النكاح من الكتابية، والآية الأخرى تعرضت له فتكون نصاً فى الحكم ، أما القياس فلا دلالة فيه على الحكم ، وتحريم النكاح لا يثبت به ، وكون عقد النكاح طريقاً إلى المودة لا يلزم منه تحريم النكاح بل الكراهة ، وقد قال بها جمهور الفقهاء [3]

الدليل الثانى لابن عباس : استدل على التحريم بقوله تعالى :

﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[4]

(1) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٦ ، تفسير القرطبى ج ١٧ ص ٣٠٧ .
(2) سورة الروم : من الآية ٢١ .
(3) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٢٦ .
(4) سورة التوبة : الآية ٢٩ .

وجه الدلالة :

أن الآية صرحت بأن من لم يؤد الجزية للمسلمين يجب قتاله وعدم مودته ، وبالتالى فيحرم نساؤه وذلك لأن النكاح مودة وسكن ومحبة ، وبالتالى فتحرم الكتابية المحاربة على المسلم ، لأن المحبة منقطعة [1]

المناقشة :

قال الجمهور الآية عامة ولا دليل فيها على تحريم النكاح من الكتابية الحربية.

الترجيح

بعد عرض الآراء والمناقشات يتضح أن رأى جمهور الفقهاء القائل بالإباحة مع الكراهة هو الراجح ، وذلك لقوة أدلته ، ولكن هذه المسألة ينبغى أن تخضع لظروف الأحوال ، وما يراه إمام المسلمين مناسباً فى كل وقت وعصر ، وذلك محافظة على كيان المسلمين ودولتهم التى ترجو من الله أن تكون عزيزة قوية متماسكة .

ثانياً : حكم نكاح الكتابية (الأمة) :

اختلف الفقهاء فى حكم نكاح الكتابية الأمة ، مع اتفاقهم على حل وطؤهن بملك اليمين ، مع أنه أقوى من النكاح ، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك [2]

وقد اختلف الفقهاء فى حل نكاح الكتابية الأمة وكان خلافهم على رأيين :

(١) تفسير القرطبى ج ٦ ص ٧١ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، الفتاوى لابن تيمية ج ٤ ص ٧٥ .

الرأى الأول :

وهو لجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فى ظاهر المذهب ، وهو المروى عن الحسن والزهرى ، ومحول وعمر وابن مسعود ومجاهد وبه قال الأوزاعى وإسحاق إنه لا يحل الزواج[١]

الرأى الثانى :

وهو للحنفية ، وقد ذهبوا إلى إباحة النكاح بالكتابية الأمة [٢]

الأدلة ..

استدل كل فريق بعدة أدلة :

أولاً : أدلة الرأى الأول : استدل الجمهور على التحريم بعدة أدلة وهى :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴾[٣]

وجه الدلالة :

أن النص يقضى بعمومية حرمة نكاح جميع المشركات إلا أنه قد خص منه حرائر نساء أهل الكتاب بقوله تعالى :

﴿...وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ...﴾[٤] ، والمحصنات هى الحرائر، فبقيت الإماء على ظاهر العموم من حيث التحريم[٥] .

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجى ج ٣ ص ٣٢٨ ، الأم ج ٣ ص ٢٨٢ ، المغنى ج ٦ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، الفتاوى ج ٤ ص ٧٥ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٤ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .

(٤) سورة المائدة : من الآية ٥ .

(٥) الأم ج ٣ ص ٢٨٢ ، المنتقى ج ٣ ص ٣٢٨ .

مناقشــة :

نوقش هذا الاستدلال بأن تفسير المحصنات بالحرائر غير مسلم به ، وإنما المراد بهن العفائف .

٢ . استدلوا بقوله تعالى :

﴿ ... فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ... ﴾[١]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله شرط فى إباحة الزواج بالإماء كونهن مؤمنات ، وهذا الشرط لا يوجد فى الأمة الكتابية ، وبالتالى فإنها لا يجوز نكاحها .

٣ . استدلوا بالقياس على المجوسية ، فإن المجوسية حَرمُت لاجتماع الكفر وعدم الكتاب فكذلك الأمة الكتابية تحرم لأنه قد اجتمع نقص الكفر والملك فيها ، يستوى فى هذا الرجل المسلم الحر والعبد ، وذلك لأن ما حرم على الحر حرم على العبد .[٢]

ثانياً : أدلـة الحنفيـة :

استدلوا بعموم النصوص الدالة على حل النكاح بالكتابية وغير الكتابية من غير تفريق بين الأمة والحرة ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى : ﴿ ... وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ... ﴾[٣]

---

(١) سورة النســاء : من الآية ٢٥ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، المنتقى ج ٣ ص ٣٢٨ .
(٣) سورة النســاء : من الآية ٢٤.

وقوله تعالى : ﴿ ... فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ... ﴾[١]

وكذلك قوله تعالى : ﴿ ... فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾[٢]

وغير ذلك من غير فصل بين الأمة المؤمنة ، والأمة الكافرة إلا ما خص بدليل وهو منتفى هنا[٣]

الترجيح

بعد عرض الآراء والأدلة يتضح أن رأى جمهور الفقهاء هو الراجح ، وذلك لقوة أدلته لأن العمومات التى استند إليها أصحاب الرأى الثانى لا تصلح دليلاً على الإباحة .

(١) سورة النساء : من الآية ٢٥.
(٢) سورة النساء : من الآية ٣ .
(٣) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤ ، ١٥ ، جامع البيان فى القرآن للطبرى ج ٣ ص ٦٥ .

المسألة الثانية

حكم نكاح المسلم بمن لها شبهة كتاب

بينا فى الباب التمهيدى أن المراد بمن لهم شبهة كتاب ، المجوس والصابئون وبينا أرجح الآراء فيهم ، وهل يدخلون ضمن أهل الكتاب أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء فى حل نكاح نسائهم تبعاً لاختلافهم هل يدخلون ضمن أهل الكتاب أم لا ، فمن ذهب إلى أنهم لا يدخلون فى أهل الكتاب قال بتحريم نكاح نسائهم ، وذلك لأن الله تعالى حرم نكاح المشركات عموماً ولم يخص منه إلا الكتابيات فقط ، وعلى ذلك قال أن المجوس والصابئين لا تحل نسائهم .

ومن ذهب إلى أنهم أهل كتاب قال يحل نسائهم لأنهم يدخلون تحت حكم الآية القاضية بالإباحة . وقد بينا الآراء فيهم ، وأدلة كل رأى والترجيح فى الباب التمهيدى .. فليراجع .

الفرع الثالث

حكم نكاح المسلم بمن لا كتاب لها ولا شبهته

والمقصود بها المشركة ، وغيرها مما يدخل تحت هذا العنوان في الباب التمهيدي ، وقد اتفق الفقهاء وأهل العلم على تحريم نكاح نساء الكفار الذين ليس لهم كتبا سواء كن حرائر أم إماء ، وسواء كن ذميات أو حربيات [1]

وقد استدلوا على تلك الحرمة بالنص الذى لا معارض له وإجماع علماء الأمة

أما النص فهو قوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴾[2]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد حرم نكاح النساء المشركات عموماً ثم خص من هذا الحكم نساء أهل الكتاب فقط ، قال قتادة وسعيد بن جبير لفظ الآية العموم في كل كافرة، والمراد بها الخصوص في الكتابيات ، وبينت النصوص الخصوص في الكتابيات وهي آية المائدة [3]

وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ... ﴾[4]

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٤٠ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ١٤٠ ، الحاشية على تبيين الحقائق ج ١ ص ٩٧١ ، المبسوط ج ٥ ص ٤٤ ، ٤٥ ، المدونة الكبرى ٤ م ج ١٠ ص ٢٦٠ ، الذخيرة ج ٢ ص ٢١٠ ، الكافى فى فقه المالكية ج ٢ ص ٥١٣ ، مغنى المحتاج ج ٤ ص ٢٤٤ ، الأم ج ٤ ص ١٨٦ ، المهذب ج ٢ ص ٤٧ ، المحلى ج ٦ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، المغنى ج ٧ ص ٥١١ ، ٥١٢ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٠٨ ، كتاب النيل وسقاء العليل ج ٩ ص ٣٥ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٤٠ ، ٤١ ، وسائل الشيعة ج ١ ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(٢) سورة البقــــرة : من الآية ٢٢١ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣ ص ٦٧ ، روح المعانى للألوسى ج ٢ ص ١١٨

(٤) سورة الممتحنة : من الآية ١٠ .

وجه الدلالة :

دلت الآية على حرمة نكاح المشركات لأنه كان فى ابتداء الإسلام يجوز أن يتزوج المسلم المشركة ، فنسخت هذه الآية هذا الحكم ، وحين نزلت طلق عمر بن الخطاب ﷺ امرأتين له بمكة مشركتين[1] ، هذا وقد أجمع أهل العلم على حرمة الزواج بالوثنيات لما فى ذلك من انعدام مقاصد النكاح فى التزوج بهن.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٨ ص ٦٥٠ ، روح المعانى ج ٢ ص ١١٨ ، المغنى والشرح الكبير ج ٧ ص ٥٠٣ .

علة تحريم المشركة وجواز نكاح الكتابية

عندما أنزل الله تعالى قوله : ﴿ ... وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ... ﴾ ختم هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ ... أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ... ﴾[1]

والوصف إذا كان مقترنا بالحكم ، وكان مناسباً لذلك الحكم فإنه يكون علة هذا الحكم ، كما قال بذلك الإمام الرازى فكأن الله تعالى قال : (حرمت عليكم نكاح المشركات لأنهن يدعون إلى النار)[2]

والزواج بما فيه من المودة والسكن لا يتحقق مع قيام العداوة الدينية بين المسلم والمشركة ، فإن الزوج يخلو إلى زوجته ويفضى إليها بما فى قرارة نفسه وخفايا صدره ، فإن كانت الزوجة مشركة لا تؤمن بدين سماوى فهى عدوة لله أغلقت منافذ المعرفة عن تلقى دين الله فقلبها أصبح قاسياً من أجل هذا منع الإسلام الزواج بالمشركة .

أما الكتابية فإن عندها علم بالكتب السماوية ، وعنها معرفة بعقائد التوحيد فيسهل على الزوج أن يبين لها محاسن الإسلام ، ويوضح لها الغامض عليها ، ويجب عن كل أسئلتها ، وغالباً ما تجد هذه الأمور مكاناً فى نفسها لأن المرأة عندها قابلية لأن تكون فى طوع زوجها ، ولذلك أباح الإسلام معاشرتهن لأن فى الاختلاط إزالة ما عساه يكون عالقاً بالأذهان من الشكوك والأوهام .

---

(١) سورة البقرة : من الآية ٢٢١ .
(٢) مفاتيح الغيب للإمام الرازى ج ١ ص ٢١٥ .

الفصل الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات

التبرعات إما أن يترتب عليها أثرها في حياة المتبرع ، وإما أن يترتب عليها أثرها بعد وفاته ، وأقوم بدراسة النوعين في مبحثين :

المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات حال الحياة.

المبحث الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التبرعات المضافة إلى ما بعد الموت .

المبحث الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين
في التبرعات حال الحياة

وهذا المبحث أقوم بدراسته في مطلبين :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوقف .

المطلب الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الهبة.

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الوقف

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الوقف وحكمه والدليل عليه .

الفرع الثاني : حكم الوقف بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف الوقف ، وحكمه ، وشروطه ، ومن يقع عليه

أولاً : تعريف الوقف :

تعريف الوقف في اللغة :

هو مصدر وقف بمعنى حبس وأحبس وسبل ، يقال وقفت كذا أي حبسته ، ويقال وقفت الدابة تقف وقوفاً أي سكنت ، ووقفت الدار أي حبستها في سبيل الله ، والجمع أوقاف ووقوف ، وعلى ذلك فالوقف في اللغة هو الحبس (١)

تعريفه في الشرع :

عُرف الوقف بتعريفات كثرة ومختلفة .. وهذه بعضها :

١ . *تعريف الحنفية :* اختلف الإمام أبو حنيفة مع صاحبيه في تعريفه ، فعرفه الإمام بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصرف بالمنفعة ، وعرفه صاحبيه بأن حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، فيزول ملك الوقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد (٢)

٢ . *تعريف المالكية :* هو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة أو هو حبس عين لمن يستوفي منافعها أبداً (٣)

---

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ١٤٨ ، لسان العرب ج ١١ ص ٢٧٧ ، مختار الصحاح ص ٧٣٢ .
(٢) الهداية شرح بداية المبتدى ج ٣ ص ١٥ ، البحر الرائق شرح الدقائق ج ٥ ص ٣٠٢ .
(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ٢٩٦ ، منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج ٤ ص ٣٤ .

٣ . تعريف الشافعية : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح [١]

٤ . تعريف الحنابلة : هو تحبس الأصل وتسبيل الثمرة [٢]

ثانياً : حكم الوقف :

ذهب أكثر أهل العلم [٣] إلى أن الوقف مندوب ومستحب وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والآثار.

١ . دليل الكتاب :

آيات منها قوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ... ﴾[٤]

فقد ورد أنه لما نزلت هذه الآية وسمعها أبا طلحة رغب في وقف ببرحاء [٥]. وهي أحب أمواله إليه فقال النبي ﷺ له : بخ بخ ذلك مال رابح مال رابح ، وفي رواية مال رايح [٦].

٢ . دليل السنة : أحاديث منها :

ما روى عن ابن عمر قال أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : " يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٥٧
(٢) المغني ج ٥ ص ٥٩٧ ، الإنصاف ج ٧ ص ٣
(٣) انظر : الشرح الصغير مع بلغة السالك ج ٢ ص ٢٩٦ ، منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج ٤ ص ٣٤ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، المغني ج ٥ ص ٥٩٧ .
(٤) سورة آل عمران : من الآية ٩٢ .
(٥) ببرحاء بستان من نخل بجوار المسجد النبوي .
(٦) قول النبي ﷺ ذلك مال رايح من الرواح أي من شأنه الذهاب فإذا ذهب في الخير فهو أولى ، انظر صحيح البخاري ج ٥ ص ١٧٠ .

عندى منه " قال النبى ﷺ : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " قال : فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها فى الفقراء ، وفى القِرى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم صديقاً غير متمول مالاً [(1)] . فكان هذا هو أول وقف فى الإسلام [(2)] .

ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له [(3)]

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعى فإن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً ، وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهى نادرة فحمل الصدقة الجارية فى الحديث على الوقف أولى [(4)]

وقد جاء هذا الحديث بلفظ آخر وهو " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً نشره ، وولدا صالحاً تركه ، أو مصحفاً ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو نهراً أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد موته" [(5)] .

وقد ورد خصال آخر ، تبلغ عشراً ونظمها الحافظ السيوطى – رحمه الله تعالى – قال :

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٣ ص ٢٦٠ ، ومسلم فى صحيحه ج ٧ ص ٩٥ .
(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، سبل السلام ج ٣ ص ٩٣٤ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٥ ص ٧٣ ، سنن النسائى ج ٢ ص ١٢٩ ، سنن الترمذى ج ١ ص ٣٥٩ .
(٤) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ .
(٥) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٢ .

إذا مات ابن آدم ليس يجرى   عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ، ودعاء نجل   وغرس نخل والصدقات تجر
وراثة مصحف ورباط ثغر   وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى   إليه أو بناء محل ذكر [١]

٢ — دليل الآثار :

قال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبى ﷺ ذو مقدرة إلا وقف ، يقول ابن قدامة " وهذا إجماع منهم فإن الذى قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً [٢]

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – بلغنى أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات ، والشافعي يسمى الأوقاف الصدقات المحرمات ، وقال لم تحبس أهل الجاهلية ، وإنما حبس أهل الإسلام فهو من خصائص الإسلام [٣]

ثالثاً : شروط الوقف :

اشترط الفقهاء لصحة الوقف شروطاً منها :

١ . أن يكون الواقف أهل للتبرع بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه أو غفلة أو لدين مستغرق لجميع ماله ، إلا أن السفيه يصح وقفه إذا وقف على نفسه ثم على جهة بر لا تنقطع [٤] .

---

(١) سبل السلام ج ٣ ص ٩٣٥ .
(٢) المغنى ج ٥ ص ٥٩٩ .
(٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، سبل السلام ج ٣ ص ٩٣٤ .
(٤) انظر : شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٨ ، رد المحتار ج ٣ ص ٤٩٧ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٠٠ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، الوقف للأبيانى ج ٥ ، ٧ لمحمد بن زيد الأبيانى الطبعة الثالثة سنة ١٩٢٤م .

٢. أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة قربه فى ذاتها لأن الوقف شرع لتحصيل الثواب ولا ثواب على غير القرب [١]

رابعاً : على ملك من يقع الوقف ؟

اختلف الفقهاء فيمن يقع عليه الوقف على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

أنه يقع على ملك الواقف وهو للإمام أبى حنيفة والمالكية ، وعللوا ذلك بأنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك والملك فيه للواقف ، لأن الواقف له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ونصب القوام فيها ، إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبه العارية ، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائماً ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه ، ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة ، وأيضاً فإن كل ما لا يصح عتقه فلا يجوز الملك عن رقبته ، ويبقى الملك على منافعه كالحيوان والعروض[٢]

الرأى الثانى :

أن الملك يقع على حكم ملك الله تعالى ، وهو للإمامين محمد وأبى يوسف وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة . وعللوا ذلك بأن الوقف كالعتق لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة فانتقل الملك إلى الله تعالى ، لأن الواقف يخرجه رجاء الثواب من الله فيقع الملك على الله [٣]

---

(١) الوقف للأبيانى ص ١٦ ، الوقف للشيخ عشوب ص ٢٥ الطبعة الأولى سن ١٩١٥.
(٢) انظر : الهداية شرح بداية المبتدى ج ٣ ص ١٥ ، المنتقى شرح الموطأ ج ٦ ص ١٢١.
(٣) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٢١ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٨٣ ، المغنى ج ٥ ص ٦٠٢ .

الرأى الثالث :

وهو أن الملك يقع للموقوف عليه وهو الوجه الأصح عند كل من الشافعية والحنابلة . وعللوا ذلك بأنه قد وجد سبب يزيل الملك إليه كالهبة والبيع ، ولأنه لو كان تمليك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى ، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية ، ويفارق العتق فإنه أخرجه عن المالية ، وامتناع التصرف فى الرقبة لا يمنع الملك كأم الولد.

وأيضاً فإن الوقف يخالف العتق بدليل أن القائلين بوقوع الوقف على ملك الله يتفقون فى أن العتق لا يرد بالرد ولا يبطل بالشروط المفسدة بخلاف الوقف فى ذلك[1]

الراجح

أنه يقع على حكم ملك الله تعالى ، وذلك لأن الوقف فى أصله صدقة فالواقف يقصد بوقفه وجه الله تعالى ، فوجب أن يقع ملكه على الله وليس هناك مانع من أن يجعل الوقف صدقة مستقلة بنفسه ، ولا يقاس على العتق ، على أن العتق لا يخرج عن المالية من كل الوجوه فكذلك الوقف .

(١) انظر : مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٨٣ ، المغنى ج ٥ ص ٦٠٢ .

الفرع الثاني

حكم الوقف بين المسلم وغير المسلم

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : حكم وقف غير المسلم على المسلم .

المسألة الثانية : حكم وقف المسلم على غير المسلم .

المسألة الأولى

حكم وقف غير المسلم على المسلم

وأبين حكم وقف الذمى والمستأمن أولا ثم أبين حكم وقف الحربى .

أولاً : حكم وقف الذمى والمستأمن على المسلم :

وهما إما أن يقفا على شخص أو جهة . فإن كان الوقف على شخص المسلم فيصح وقف الذمى والمستأمن على المسلم ، لأنه لم يشترط الفقهاء الإسلام فى الواقف، واستدل الفقهاء على ذلك بما رواه الخصاف فى كتابه أحكام الأوقاف : قال : روى عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – يقول فى خلافته بخناصره[1]، سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التى وقفت من أموال مُخيريق . وقال (أى مخيريق) [2] إن أصبت فأموالى لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله . وقتل يوم أحد فقال رسول الله ﷺ : " مخيريق خير يهودى[3] فدل هذا على صحة وقف الذمى والمستأمن على المسلم ، لأن مخيريق كان يهودياً ووقف للرسول ﷺ وقبل منه وقفه . فلو كان غير جائز لما قبله النبى ﷺ . ولأن وقف الذمى أو المستأمن على الفقير المسلم فيه نفع عام لا يختلف حكمه من دين عن دين .

---

(١) خناصره ، بلد بالشام من أعمال حلب تحاذى مسرين نحو البادية ، انظر : ياقوت الحموى معجم البلدان مجلد ٢ ص ٣٩٠ .

(٢) مخيريق النضرى صحابى كان من علماء اليهود ومن أغنيائهم ، أسلم وأوصى بأمواله للبنى ﷺ ، استشهد بأحد ، إنظر الإصابة ص ٧٨٥٢ ، الأعلام ج ٨ ص ٥٧ ، وربما كانت هذه الواقعة قبل أن يسلم .

(٣) انظر : أحكام الوقف للخصاف ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

وقد خص الحنفية صحة وقف الذمى والمستأمن بمن كان من أهل الكتاب منهما فقط ، وقالوا أن غير أهل الكتاب كالمشركين والدهريين والزنادقة وغيرهم لا يصح وقفهم ، وعللوا ذلك بأن المشركين وأمثالهم لا يوجد عندهم اعتقاد القربه فيما يقفوه ، والوقف قربه فلا يصح أى وقف منهم [1]

أما إذا كان وقف الذمى أو المستأمن على جهة :

فقد اختلف الفقهاء فى شروط صحة الوقف كما يلى :

١ – *الحنفية* : اشترطوا لصحة الوقف من الذمى أو المستأمن أن يكون الشيء الموقوف عليه جهة قربة عند الذميين والمستأمنين وعند المسلمين ، وذلك كالوقف على الفقراء والمساكن وإنشاء الطرق وتسبيل الماء وغير ذلك ، وعللوا ذلك بأن الوقف إزالة الملك فى الموقوف إلى الله تعالى على صورة التقرب إليه فلا بد وأن يكون الواقف معتقداً بأن ما يقف عليه جهة يرجوم ورائها الثواب من الله[2]

٢ – *المالكية* : وقد فرقوا من القربات الدينية ، والقربات الدنيوية ، فاشترطوا فى القربات الدينية أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة عند الواقف فقط ، فيصح للذمى والمستأمن أن يقف على ما هو قربه عنده كالكنائس وغيرها ، ولا يصح لهما أن يقفا على ما هو قربة عند المسلمين وقد ورد الإمام مالك ديناراً لنصرانية تصدقت به على الكعبة ، وأما القربات الدنيوية كبناء القناطر وتسييل الماء وغير ذلك فإن وقف الذمى والمستأمن على مثل ذلك يصح[3]

---

(١) فتح القدير ج ٥ص ٣٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ص ٣٦١ ، الوقف للخصاف ص ٢٣٥، ٢٣٦ .

(٢) فتح القدير ج ٥ ص ٣٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٣٩١ ، الوقف للخصاف ص ٢٣٥ ، ٢٣٦.

(٣) شرح فتح الجليل ج ١ ص ٤٢ ، شرح الخرشى وحاشية العدوى ج ٧ ص ٨٠ ، ٨١ الشرح الكبير حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٧٧ ، ٧٨ .

٣ – الشافعية والحنابلة : اشترطوا ألا تكون الجهة الموقوف عليها جهة معصية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، حتى وإن كانت جهة قربة عند الذميين أو المستأمنين ، فلا يصح الوقف منهما على الكنائس ، وأماكن صلواتهم ، وذلك لأن في هذا إعانة الذمي أو المستأمن على المعصية ، والإعانة على المعصية لا تجوز ولكن إن وقف الذمي أو المستأمن على مسجد مثلاً صح وقفه[١].

ثانياً : حكم وقف الحربي على المسلم:

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول :

يرى جواز وقف الحربي الذي بين المسلمين وبين قومه معاهدة صلح ، وعللوا ذلك بالقياس على صحة وقف الذمي والمستأمن لأن الحربي المعاهد يملك ملكاً محترماً مثلهما فيصح تصرفه فيه [٢]

الرأي الثاني :

يرى عدم جواز وقف الحربي على المسلم وذلك لأنهم اشترطوا في الموقوف عليه ألا يختلف بتابعيته عن تابعية الواقف ، والمحارب موجود في دار الحرب حقيقة وحكماً فهو يختلف بتابعيته عن تابعية الموقوف عليه [٣]

---

(١) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، تكملة المجموع ج ١٤ ص ٥٨٠ ، ٥٨١ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٠٢ .
(٢) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك ج ٢ ص ٢٧٤ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٤٤٠ .
(٣) انظر : أحكام الوقف للخصاف ص ٣٣٢ ، ترتيب الصنوف لعلي صدر ص ١٣٤ .

المسألة الثانية

حكم وقف المسلم على غير المسلم

وأبين حكم الوقف على الذمى أولاً ثم على المستأمن ثانياً ثم على الحربى ثالثاً.

أولاً : حكم وقف المسلم على الذمى :

اتفق الفقهاء على جواز وقف المسلم على الذمى(1) ، وإن كان المالكية قد فرقوا بين الوقف على فقراء الذميين وأغنيائهم فقالوا بالجواز مطلقاً بلا كراهة إذا كان الوقف على فقراء الذميين وكذلك أغنيائهم إذا كان هناك صلة ورحم ، وقالوا بالجواز مع الكراهية إذا كان الوقف على الأغنياء وليس هناك صلة ورحم ، وعللوا ذلك بأن قالوا الأولى أن يقف المسلم على مثله فإذا خالف ذلك ووقف على غيره فقد فعل خلاف الأولى ومثله يكون مكروهاً (2)

واشترط الشافعية والحنابلة لصحة وقف المسلم على الذمى شرطين :

الشرط الأول :

عدم ظهور قصد المعصية من الواقف ، فإن ظهر قصد المعصية من الواقف كأن يكون الموقوف عليه خادم بيعه أو كنسية للتعبد أو غير ذلك ، أو مواضع كفرهم التى يقيمون فيها شعائر الكفر فإن الوقف يكون باطلاً ، لأن فى ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه . وذلك مناف لدين الله ، وللإمام أن يستولى على

---

(1) انظر أحكام الوقف للخصاف ص ٣٣٢ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص٣٧ ، المهذب ج١ ص ٤٤١ المغنى والشرح الكبير ج٦ص ١٩٢ ، اللمعة المدشقية وشرحها ج ٣ ص ١٧ ،١٨٠ ، أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٣٠٢ .

(2) انظر مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٣ ، منح الجليل للخرشى ج ٧ ص ٨٧٨٠ .

كل وقف على كنسية أو بيت نار أو بيعة كما له أن يستولى على ما وقف على الحانات والخمارات وبيوت الفسق[1]

الشرط الثانى :

أن يكون الشيء الموقوف مما يصح للذمى أن يتملكه ، فيمنع وقف المصحف والعبد المسلم له [2].

(١) انظر مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٧٦ ، الياقوت النفيسى فى مذهب ابن إدريس ص ١٨ ، أحكام أهل لذمة ج ١ ص ٣٠٢ .
(٢) انظر : الشرح الكبير على المغنى ج ٦ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، إسنى المطالب ج٢ ص ٤٩٠ .

الأدلة على جواز وقف المسلم على الذمى

أولاً : دليل الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ... ﴾[1]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى لم ينهانا عن برهم طالما أنهم غير محاربين ، فيجوز صلتهم ، والصلة صدقة ، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليه [2]

ثانياً : دليل الآثار :

وهو ما روى أن صفية بنت حيى زوج النبى ﷺ وقفت على أخ لها يهودى[3] فهذا يدل على صحة الوقف على الذمى وذلك لأن هذا الوقف لو كان باطلاً لأنكره النبى ﷺ وأبطله لأنه يبعد أن يتم هذا الوقف ولا يعلم به النبى ﷺ ، لكن النبى ﷺ علم به ولم يبطله ، فدل ذلك على صحته [4].

---

(١) سورة الممتحنة : من الآية ٨ .
(٢) المغنى ج ٥ ص ٦٤٦ ، وانظر أحكام أهل الذم ج ١ ص ٣٠٠ ، ٣٠١ .
(٣) انظر فى تخريجه ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ج ٦ ص ٣٨ .
(٤) المغنى ج ٥ ص ٦٤٦ .

ثالثاً : دليل المعقول : وهو وجهين :

الأول : أن أهل الذمة يملكون ملكاً محترماً ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين[1]

الثاني : أن وقف الذمي على المسلم جائز، فيصح وقف المسلم على الذمي لأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم، فلا يصح أن يكون المسلم أدنى حالاً من الذمي[2]

ثانياً : حكم وقف المسلم على المستأمن :

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

يرى جواز الوقف على المستأمن، بالشروط المشترطة في صحة الوقف على الذمي، وعللوا ذلك بالقياس على الذمي فقالوا : صح الوقف على الذمي فيصح الوقف على المستأمن ما بقي في ديار الإسلام، لأن الذمي كالمستأمن يملك ملكاً محترماً، واستدلوا على الجواز بما استدلوا به على صحة الوقف على الذمي[3].

الرأى الثانى :

يرى عدم جواز وقف المسلم على المستأمن، وعللوا ذلك بأن المستأمن لا دوام له في دار الإسلام فلا يصح الوقف عليه، ولأنهم اشترطوا ألا يكون الموقوف عليه من

(١) المرجع السابق .
(٢) المغني ج ٥ ص ٦٤٦ .
(٣) انظر : مراجع الفقهاء القائلون بصحة الوقف على الذمي .

رعايا دولة أجنبية ويختلف بتابعيته عن تابعية الواقف ، والمستأمن كذلك فلا يصح الوقف عليه[1] ، وهذا هو الأصح لأن المستأمن لا بقاء له فى ديار الإسلام وهو فى حقيقة أمره حربى جاء إلى ديار الإسلام لمدة من الزمن ، فيأخذ حكم الحربى من حيث أن ماله لا بقاء له .

ثالثاً : حكم وقف المسلم على الحربى :

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم صحة وقف المسلم على الحربى[2] ، واستدلوا على ذلك بما يلى :

أولاً : أن أموال الحربيين مهدرة مباحة فى الأصل ، يجوز إزالتها بالغلبة والقهر فمن غير الجائز الوقف عليهم ، لأن صحة الوقف يؤدى إلى عدم إباحة أموالهم، لأن حقيقة الوقف عليهم تحبيس الأصل وهو لا يتحقق مع الاتفاق على إباحة أموالهم لأنها مفوتة للمقصود منه فلا يصح .

ثانياً : لأن الله تعالى نهانا عن بر من يحاربنا ، فقال تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ... ﴾[3]

فيكون الوقف عليها ممنوعاً .

ثالثاً : لأن مال الحربى لا دوام له إذ هو معرض دائماً للزوال بسبب الغلبة عليهم وإذا كان الوقف صفته الدوام فلا يتحقق المقصود من الوقف على الحربى.

---

(١) انظـــــــر : الوقف للخصاف ص ٣٣٢ ، ترتيب الصنوف ص ١٣٤

(٢) انظـــــــر : رد المحتار ج ٢ ص ١٥٠ ، شرح منح الجليل ج ٤ ص ٤٢ ، الشرقاوى على التحرير ج ٢ .

(٣) سورة الممتحنة : من الأية ٩ .

رابعاً: لأن الحربي في نظر المسلمين حكمه حكم الميت كأنه غير موجود وحكمه حكم المعدوم أو حكم العدم ، فكيف يوقف عليه ! ويحتمل أنه يصح الوقف على الحربي كما صحت الوصية له والجواب عن ذلك بأمرين :

الأول: أن الوقف يختلف عن الوصيفة ، وذلك لأن الوقف صدقة على وجه الدوام فيتطلب أن يكون الموقوف والموقوف عليه موجودان على وجه الدوام ، والحربي لا دوام له ، ولا دوام لملكه لأنه على شرف الزوال من المسلمين بالتغلب عليه، فلم يتحقق من جانبه الدوام ، بخلاف الوصية فافترقا .

الثاني: أن معنى التمليك في الوصية أظهر منه في الوقف ، إذ أن الموصى ليه يملك الرقبة والمنفعة والتصرف كيف يشاء ، بخلاف الموقوف عليه فافترقا ، ولذلك التحقت الوصية بسائر التمليكات والوصية جائزة بين المسلمين والحربيين فظهر الفرق[1]

(١) انظر : المطلب العالي لابن الرفعة ص ٧ .

المطلب الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الهبة

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الهبة وحكمها والدليل عليها .

الفرع الثاني : حكم الهبة بين المسلم وغير المسلم .

الفرع الأول

تعريف الهبة وحكمها والدليل عليها

أولاً : تعريف الهبة :

الهبة لغة : مشتقة من مادة (وهب) ومعناها أعطى ، تقول لزيد مالاً أهبه له هبة أعى عطية بلا عوض ، فالهبة العطية ، ومنه قوله تعالى :

﴿... يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾[1]

والهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة واسم العطية شامل لجميعها والصدقة والهدية متغايران ، فالصدقة هى إعطاء الإنسان شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج والهدية هى أن يدفع الإنسان شيئاً للشخص لحبه له وليتقرب إليه [2] فكل صدقة وهدية هبة وليس العكس [3].

وأما فى الشرع :

فهى تمليك فى الحياة بلا عوض[4] ، أو هى التمليك لعين بلا عوض فى حال الحياة تطوعاً [5] ، أو هى تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض لأهل بصيغة[6].

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ٩٢ ، ٩٢٩ ، أساس البلاغة للزمخشرى ص ٥١٠ ، والآية رقم ٤٩ من سورة الشورى
(٢) المغنى ج ٥ ص ٦٤٩ .
(٣) كفاية الأخيار ج ١ ص ٣٢٢ .
(٤) المغنى ج ٥ ص ٦٤٩ .
(٥) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٩١ .
(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ٢ ص ٣١٢ .

ثانياً : حكمها والدليل عليها :

والهبة مستحبة ومندوب إليها وهى مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ ... فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾(1)

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى أباح للأزواج أخذ ما تهبه الزوجات عن طيب نفس وهذا يدل على مشروعية الهبة .

وقوله تعالى : ﴿ ... وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ... ﴾(2)

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى بين وجوه البر فجعل منها إعطاء المال مع شدة الحب والاحتياج له وفى ذلك بيان فضل الهبة .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ ... ﴾ في المراد منها الهبة (3).

وأما السنة :

فقد روى أن النبى ﷺ قبل الهدية فى أكثر من موضوع وهذا يدل على جوازها(4).

وأما الاجماع :

فقد أجمع المسلمون على جوازها واستحبابها (5)

(1) سورة النساء : من الآية 4 .
(2) سورة البقرة : من الآية 177.
(3) مغنى المحتاج ج 2 ص 339 ، والآية رقم 86 من سورة النساء .
(4) انظـــــر : صحيح البخارى بشرح السندى ج 2 ص 95 .
(5) المغنى ج 5 ص 649 .

الفرع الثاني

حكم الهبة بين المسلم وغير المسلم

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : حكم هبة المسلم لغير المسلم .

المسألة الثانية : حكم هبة غير المسلم للمسلم .

المسألة الأولى

حكم هبة المسلم لغير المسلم

ذهب جمهور العلماء إلى جواز هبة المسلم لغير المسلم (١) أياً كان نوعه ، ذمياً أو مستأمناً أو حربياً معاهداً ، إلا أن المالكية منعوا الهبة للحربى وعللوا ذلك بأن الهبة نفع والحربى لا يجوز نفعه ولا التودد إليه (٢) ، وكذلك فإن الحنفية فى رواية عنهم منعوا الهبة للمستأمن لأنه من أهل دار الحرب (٣) واتفق الفقهاء على عدم جواز هبة المسلم الخمر والخنزير لغير المسلم وذلك لعدم ماليتهما ولا يضمنان بتلف ولا بغيره فى حق المسلم ، وهما محرمان عليه .

وكذلك لا تجوز هبة المصحف ولا العبد المسلم لغير المسلم ، وقد استدل الفقهاء على جواز الهبة من المسلم لغير المسلم فى جملة الأشياء بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(٤)

والهبة نوع من أنواع البر ، فلا يكون منهياً عنها .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٣٥ ، ٣٥٢ ، الهداية شرح العناية ج ٨ ص ٤٢٩ ، الشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٦٥ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٦٧ ، المغنى ج ٦ ص ١٠٣ ، ١٠٤

(٢) انظر : بلغة السالك ج ٢ ص ٣١٢

(٣) البدائع ج ٧ ص ٣٢١

(٤) سورة الممتحنة : الآية ٨ .

ثانياً : السـنة : استدلوا بالآتي :

١ – ما روى عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فأستفتيت رسول الله ﷺ وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال : "نعم صلى أمك"[١]

٢ – ما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد ، قال : " إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة " ، ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة ، فقال عمر : " أكسوتنيها " وقلت في حلة عطارد ما قلت ، فقال : إني لم أكسكها لتلبسها ، فكسا عمر أخا له بمكة مشركاً "[٢]

(١) صحيح البخارى بشرح السندى ج ٢ ص ٩٦ .
(٢) صحيح البخارى بشرح السندى ج ٢ ص ٩٥ .

المسالة الثانية

حكم هبة غير المسلم للمسلم

ذهب الفقهاء إلى جواز هبة غير المسلم للمسلم إلا الخمر والخنزير وما محرم على المسلم تملكه ، وقد استدلوا على ذلك بما يلى :

أولاً : ما روى عن أنس بن مالك ﷺ أن يهودية أتت النبى ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجئ بها فقيل ألا تقلتها ؟ قال : لا ، فمازلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ ." (١)

ثانياً : قال أبو حميد أهدى ملك إيله للنبى ﷺ بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له ببحرهم " (٢)

ثالثاً : ما روى عن عبد الرحمن بن أبى بكر – رضى الله عنهما – قال : " كنا مع النبى ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال له النبى ﷺ " بيعاً أم عطية " ؟ وقال : " أم هبة " ؟ قال : لا بل بيع ، فاشترى منه شاة .

قال الخطابى تعليقا على هذا الحديث ، فى قوله (أم هبة) دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب(٣)

رابعاً : عن أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى النبى ﷺ (٤)

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .
(٣) عمد القارئ شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٢٦ .
(٤) صحيح البخارى بشرح السندى ج ٢ ص ٩٥ .

فهذه الأحاديث كلها تدل على صحة هبة غير المسلم للمسلم حتى وإن كان مشرك وما يروى أن النبى ﷺ قال : " نُهيت عن زبد المشركين " ، وأنه لم يقبل هبة المشرك فالجواب عن ذلك أن هذا حكم كان موجود ونسخ بدليل أن حديث ملك أيلة كان فى تبوك وما روى عن النهى كان قبله ، ولأن البنى ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين[1] بعد ذلك ، وهذا هو الأصح وهو الراجح .

(١) انظر : المحلى ج ٩ ص ١٥٩ ، عمدة القارئ ج ١٢ ص ٢٧

المبحث الثانى

أحكام التعامل مع غير المسلمين
فى التبرعات المضافة إلى ما بعد الموت

وفى هذا المبحث أتكلم عن أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الميراث والوصية فى مطلبين :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الميراث .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوصية .

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الميراث

وفى هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول : تعريف الميراث والدليل عليه .

الفرع الثانى : حكم التعامل مع غير المسلمين فى الميراث .

الفرع الأول

تعريف الميراث والدليل عليه

أ- تعريف الميراث :

الميراث لغة : يستعمل لفظ الميراث بمعنى المصدر فيقال : ورث الشخص مال أبيه يرثه ، والفاعل (وارث) ، والجمع (وراث ، ورثة) ويقال ورث الرجل فلانا مالا "توريثا" إذا أدخل على ورثته من ليس منهم فجعل له نصيبا[(١)] وهو بهذا الاستعمال يطلق على معنيين : أولاهما : البقاء كما يستفاد من الآية الكريمة فى قوله تعالى :

﴿ ...رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾[(٢)]

ومنه سمى الله تعالى : "الوارث" أى الباقى بعد فناء خلقه .

ثانيهما : الانتقال أى انتقال الشيء من شخص إلى آخر انتقالا حسيا كانتقال مال الميت إرثا أو معنويا كانتقال العلم .[(٣)]

ويستعمل لفظ الميراث بمعنى اسم المفعول أى الشيء الموروث فهو بمعنى الأصل والبقية ومنه سمى مال الميت إرثا لأنه بقية من سلف لمن خلف .[(٤)]

وأما تعريف الميراث فى الشرع : فيطلق على المعانى التالية :

---

(١) المصباح المنير ص ٦٥٤ مادة ورث ، مختار الصحاح ص ٧١٦ .
(٢) سورة الأنبياء : الآية ٨٩ .
(٣) أنظر شرح الرحبية ص١٤ ج١ ، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ج١ ص٨ ج١ النهضة .
(٤) فتح القريب المجيب ج١ ص٨ .

المعنى الأول : الوراثة وهى حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها .(١)

أو هى خلافة عن المتوفى فى ماله بسبب من الأسباب الموجبة له بمعنى أن الميراث اسم لما يستحقه الوارث من مورثه.

المعنى الثانى : المال الموروث ، يقال هذا الشيء ميراث لفلان أى استحق ملكيته بسبب الميراث ، وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول إذا المراد أن هذا الشئ موروث له .(٢)

المعنى الثالث : علم الميراث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث وموضوعه التركات ، وغايته إيصال كل ذى حق حقه من تركة الميت .(٣)

ب- الدليل عليه : الكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فآيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ...﴾

إلى قوله تعالى : ﴿ ... وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾ (٤)

وقوله تعالى : ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ... ﴾

(١) شرح الرحبية ص١١ ، فتح القريب المجيب المرجع السابق .
(٢) الحقوق المتعلقة بالتركة د./ يوسف قاسم ص٦١ ، ٦٢ .
(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج٤ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .
(٤) سورة النساء : من الآية ١٧٦ .

إلى قوله تعالى :

﴿ ... وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (1)

فالمتأمل فى هذه الآيات الكريمة يرى ان الله سبحانه وتعالى قد بين الميراث ، وفصله تفصيلا دقيقا محكما ، تناول فيه الجزئيات بالتفصيل ولم يتركها كما فعل فى أغلب الأحكام ، فدل ذلك على أهمية الميراث .

وأما السنة :

فأحاديث منها ، ما روى عن ابى هريرة ﷺ قال : رسول الله ﷺ قال : "ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا الآخرة إقرأوا أن شئتم

﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ... ﴾(2)

فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولا . (3)

ومنها ما روى عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر " .(4)

فأوضح الحديثان أن من ترك مالا فليرثه المستحقون لميراثه ، وهذا واضح الدلالة على مشروعية الميراث .

(1) سورة النساء : من الآية ١٧٦ .
(2) سورة الأحزاب : من الآية ٦ .
(3) صحيح البخارى ج٣ ص٨٥ فى الاستقراض ، أخرجه مسلم فى الفرائض رقم ١٦١٩ .
(4) صحيح البخارى ج٨ ص٥ فى الفرائض ، واخرجه مسلم فى الفرائض رقم ١٦١٥ .

الفرع الثانى

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الميراث

أجمع أهل العلم على أن غير المسلم لا يرث المسلم.(١)

وأما ميراث المسلم من غير المسلم فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول : يرى أن المسلم لا يرث غير المسلم، وهو لجمهور الصحابة والفقهاء، فهو يروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وأسامة بن زيد وجابر بن عبدالله ﷺ وبه قال عمرو بن عثمان وعروة والزهرى وعطاء وطاووس والحسن وعمر بن عبدالعزيز وعمرو بن دينار والثورى وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعامة الفقهاء وعليه العمل (٢)

الرأى الثانى : يرى أن المسلم يرث غير المسلم، وهو يروى عن معذا ومعاوية ﷺ وحكى ذلك عن محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق وعبدالله بن معقل والشعبى ويحيى بن يعمر وإسحاق(٣)، وقد ذهب إلى ذلك الشيعة الإمامية بإجماع علمائهم.(٤)

---

(١) ذكر هذا الإجماع بن قدامة فى المغنى ج٦ ص٢٥٤ .
(٢) أنظر حاشية بن عابدين ج٦ ص٧٦٧ ، تبين الحقائق ج٦ ص٢٤٠ ، الشرح الصغير ج٦ ص٤٨٣ ، بداية المجتهد ج٢ ص٢٩٥ ، المجموع شرح المهذب ج١٦ ص٥٧ ، فتح القريب المجيب ج١ ص١٤ ، كشاف القناع ج٢ ص٦٠٠ ، المغنى ج٦ ص٢٩٤ .
(٣) أنظر المعنى ج٦ ص٢٩٤ ، بداية المجتهد ج٢ ص٢٩٥ ، البحر الزخار ج٢ ص٣٦٩ .
(٤) الخلاف للطوسى ج ٢ ص٢٥٩ .

الأدلة ..

أولاً : أدلة الرأي الأول : استدلوا بالسنة والمعقول :

أما السنة : فاستدلوا بما يأتي :

١- ما روى عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ أنه قال : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[١] فهذا الحديث واضح الدلالة على منع التوارث بين المسلم وغير المسلم .

٢- ما رواه أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يتوارث أهل ملتين شتى"[٢] فدل هذا الحديث على منع ميراث المسلم من الكافر لأن الإسلام والكفر ملتان مختلفتان فلا توارث بينهما .

وأما المعقول : فقالوا : إن القرابة منقطعة بين المسلم والكافر والميراث مبنى على الولاية ، فلا يرث المسلم الكافر ، كما لا يرث الكافر المسلم .[٣]

ثانياً : أدلة الرأي الثاني : استدلوا على جواز ميراث المسلم من غير المسلم بالسنة والمعقول .

(١) صحيح البخارى ج٨ ص١٩٤ ، سنن أبى داود ج٣ ص٣٢٦ ، ٣٢٧ .
(٢) سنن أبى داود ج٣ ص٣٢٦ ، ٣٢٧ .
(٣) المغنى ج٦ ص٢٩٥ .

أما السنة :

فبما بأن أخوين إختصما ليحيى بن يعمر ، يهودى ومسلم ، فورث المسلم منهما ، واستدل لقوله فقال : حدثنى أبو الأسود أن معاذا حدثه أن رسول الله ﷺ قال : "اللإسلام يزيد ولا ينقص"[1]

وجه الدلالة :

قالوا إن من زيادته وعدم نقصانه توريث المسلم من غير المسلم دون العكس .

مناقشة :

ناقش الجمهور هذا الحديث فقالوا :

١- هذا الحديث به راوياً مجهولاً قبل معاذ فلا يُتفق على صحته فلا تقوم به حجة ، والحديث الذى منع الميراث متفق على صحته ، ولا منازع فيه فيقدم عليه [٢]

٢- أنه لو صح هذا الحديث فيحمل على أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام ، ولا ينقص بمن يرتد لقلة من يرتد وكثرة من يسلم .[٣]

٣- قالوا : " هذا الحديث مجمل وحديث أسامة مفسر فيحمل المجمل على المفسر" [٤]

---

(١) سنن أبى داود ج٣ ص ٣٢٩ .
(٢) أنظر المبسوط ج٣٠ ص٣١ ، المغنى ج٦ ص٢٩٥ .
(٣) ، (٤) المرجعين السابقين .

المعقول : أما دليل أصحاب الرأى الثانى من المعقول فهو : أن توريث المسلم من غير المسلم ، له نظير فى الشرع ، وذلك كحل نكاح المسلم بالكتابية ، وعدم حل نكاح الكتابى بالمسلمة [1] ، قال أحد العلماء : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثونا ، كما يحل النكاح فيهم ولا يحل لهم .[2]

مناقشة :

ناقش الجمهور فقالوا : إن هذا قياس باطل وذلك لمعارضته للنص وهو حديث أسامة فلا يعتد بهذا القياس .

الترجيح

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم ، ولأن هذا يتفق مع عدالة الإسلام التى تسع المسلمين وغيرهم ، ومع مبدأ المعاملة بالمثل ، وأما الرأى الآخر فإنه غريب وشاذ .

يقول الإمام أبو بكر الجصاص : "إن معاوية لما أمر قضاته بالسير عليه قال مسروق ما أحُدث فى الإسلام أغرب من قضية قضاها معاوية " ، ولما كتب معاوية إلى زياد بن أبيه وإليه على العراق بذلك وأمر زياد شريحا قاضى الكوفة بالقضاء به فكان إذا قضى به يقول : "هذا قضاء أمير المؤمنين" يريد معاوية مما يعطى معنى الإنكار لهذا الرأى ، وعندما تولى الخلافة خامس الراشدين عمر بن عبدالعزيز أعاد الحكم إلى ما كان عليه الأمر من قبل ، وهو أن لا توارث بين المسلمين وغيرهم من الجانبين .[3]

وعلى ذلك فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

---

(١) المغنى ج٦ ص٢٩٤ .
(٢) فتح البارى ج١٢ ص٤٣ وهو عبد الله بن مغفل أنظر سبل السلام ج٣ ص٩٥٤ .
(٣) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص١٢٣ .

المطلب الثانى

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الوصية

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الوصية والدليل عليها والفرق بينها وبين الميراث .

الفرع الثانى : حكم التعامل مع غير المسلمين فى الوصية .

الفرع الأول

تعريف الوصية والدليل عليها
والفرق بينها وبين الميراث

أ- تعريف الوصية :

الوصية في اللغة : مأخوذة من مادة وصى ، تقول وصى الشيء بالشيء إذا وصله به . ووصيت الشيء وصلته ، يقال : وطئنا أرضنا واصية أى نبتها متصل قد امتلأت منه . والوصية من هذا المقياس كأنه كلام يوصى أى يوصل ، يقال : وصيته توصية ، وأوصيته وصياه ، وأوصيت إليه بمال جعلته له ، فكأن الموصى لما أوصى بها قد وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف أو قد وصل خير دنياه بخير عقباه.[١]

وأما الوصية في الشرع : فقد عرفت بتعريفات كثيرة : فعرفها الحنفية بأنها تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع عينا كانت أو دينا[٢] ، عرفها المالكية بأنها : عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[٣]، وعرفها الشافعية بأنها : تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت[٤] ، وعرفها الحنابلة والظاهرية بأنها : التبرع بالمال بعد الموت أو الأمر بالتصرف بعد الموت .[٥]

(١) أنظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٦ ص١١٦ ، المصباح المنير ج٢ ص٩١٢ ، أساس البلاغة ص٥٠١ ، مختار الصحاح ص٧٢٥ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٣٩ ، كفاية الأخيار ج٢ ص٣١.
(٢) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٦٥٥ ، تبيين الحقائق ج٦ ص١٨٢ ، المبسوط ج٢٨ ص٢٥ .
(٣) شرح منح الجليل ج٤ ص٦٤٢ ، حاشية الدسوقى ج٤ ص٤٢٢ .
(٤) مغنى المحتاج ج٣ ص٣٩ ، المهذب ج١ ص٤٥١ ، تكملة المجموع ج١٥ ص٤٩ .
(٥) المغنى ج٦ ص١ ، الروض المربع ج١ ص٢٤٥ ، المحلى ج٩ ص٣١٢ .

ب- الدليل عليها : الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ... ﴾[1]

فقد كانت الوصية واجبة قبل نزول آيات المواريث ثم نسخ الوجوب بآيات المواريث وبقى الحكم على الاستحباب ، وعلى هذا أكثر أهل العلم وقوله تعالى :

﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ... ﴾[2]

فقدم الله ذكر الوصية فى الآية على الدين ، مع أن الدين يقدم على الوصية لأجل التنبيه عليها حتى لا تترك ولبيان فضلها .

أما السنة : فأحاديث منها : ما روى عن سعد بن أبى وقاص قال : جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله قد بلغ بى الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة ، أفأتصدق بثلى مالى ؟ قال : لا: قلت فالبشطر يا رسول الله ؟ قال : لا قلت فبالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس .[3]

وأما الإجماع : فقد قال ابن قدامة : أجمع العلماء فى جميع الأعصار والأمصار على جوار الوصية .[4]

(١) سورة البقرة : الآية رقم ١٨٠ .
(٢) سورة النساء : الآية رقم ١١ .
(٣) صحيح البخارى ج٥ ص٦ ، صحيح مسلم ج٢ ص٨٣ .
(٤) المغنى ج٦ ص١ ، وأنظر تبيين الحقائق ج٦ ص٨٢ .

ع : الفرق بين الميراث والوصية :

يتفق الميراث والوصية فى أنهما لا ينفذان إلا بعد موت المورث أو الموصى ولكنهما يختلفان فى أشياء كثيرة منها .

١- الميراث حكم وجب من الله تعالى ، فهو خلافة جبرية ، أما الوصية فإنها تبرع من الإنسان أو هى تمليك من الإنسان بإختياره هو لمن يشاء .

٢- الميراث مقدر من الله تعالى ليس للإنسان دخل فى تحديده بخلاف الوصية فإنها متروكة إلى الموصى فله أن يحدد مقدار الوصية بما لا يزيد على الثلث .

٣- الميراث لا يحتاج إلى قبول الوارث حتى يتم ، أما الوصية فإنها تتوقف على قبول الموصى له ، أو من له الولاية عليه إن لم يكن أهلا .

٤- الميراث لا يرد بالرد بخلاف الوصية فإنها ترد بالرد .

٥- إختلاف الدين يمنع الميراث – على الرأى الراجح – أما الوصية فإن إختلاف الدين لا يمنعها .

الفرع الثانى

حكم التعامل مع غير المسلمين فى الوصية

ويشتمل هذا الفرع على مسألتين :

المسألة الأولى : حكم وصية المسلم لغير المسلم .

المسألة الثانية : حكم وصية غير المسلم للمسلم .

المسألة الأولى

حكم وصية المسلم لغير المسلم

وأقوم : **أولاً** : بيان حكم وصية المسلم للذمي .

ثانياً : حكم وصية المسلم للمستأمن .

ثالثاً : حكم وصية المسلم للحربي .

أولاً : حكم وصية المسلم للذمي :

اتفقت مذاهب الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز وصية المسلم للذمي لأنهم لم يشترطوا إسلام الموصى له وقد ذهب إلى هذا أغلب الزيدية [(١)] وعندهم قول بعدم جواز وصية المسلم للذمي وذلك لإختلاف الدين بين الموصى والموصى له .[(٢)]

الأدلة ..

١- أدلة جمهور الفقهاء على جواز الوصية للذمي :

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أ- الكتاب : استدلوا بقوله تعالى :

(١) أنظر حاشية بن عابدين ج٦ ص٦٢٥ ، تبيين الحقائق ج٨ ص٤٥٩ ، المنتقى شرح الموطئ ج٦ ص١٧٨ ، المدونة ج١٥ ص١٨ ، المهذب ج١ ص٤٥٩ ، حاشية البيجرمي ج٣ ص٢٦٦ ، المغني ج٦ ص١٢ ، البحر الزخار ج٥ ص٣٠٩ ، الخلاف للطوسي ج٢ ص٢٣٠ ، المحلى ج٩ ص٣٢٢.

(٢) أنظر تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير في فقه الزيدية ج٥ ص١٠٧ .

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(1)

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى لما ينهانا عن بر غير المسلمين الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا ، بل أمر ببرهم طالما أنهم غير محاربين لنا والوصية نوع بر فكانت غير منهى عنها .(2)

استدلوا كذلك بقوله تعالى :

﴿...إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ...﴾(3)

وجه الدلالة من الآية :

هو أنها أجازت الإحسان فى الحياة عند الموت لأولياء المسلمين ، والوصية نوع من أنواع البر ، وتقديم المعروف ، وقد قال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة ، أن المعروف فى الآية هو وصية المسلم لليهودى والنصرانى ، يفعل هذا مع الولى والقريب وإن كان كافرا ، فالمشرك ولى فى النسب لا فى الدين فيوصى له بوصية .(4)

(١) سورة الممتحنة : الآية ٨ .
(٢) أنظر الهداية وشرح العناية ج٨ ص٤٢٩.
(٣) سورة الأحزاب : الآية ٦ .
(٤) أنظر تفسير القرطبى ج١٤ ص١٢٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٤٣٧ ، الروض المربع ج١ ص٢٤٦ .

الدليل الثاني السنة : استدلوا بما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " في كل ذات كبد رطبة أجر " .[1]

وجه الدلالة من الحديث :

أنه قد دل على جواز الوصية للذميين باعتبار أنهم من ذوات الكبد الرطبة ، حيث أن الثواب على العمل لا يوجد إلا إذا كان العمل جائزاً .[2]

الدليل الثالث الآثار : استدلوا بما روى أن صفية بنت حي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف ، وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأوصت له بثلث المائة ألف .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

أن صفية قد أوصت لأخيها وهو يهودي ولم ينكر عليها أحد من الصحابة فدل على جواز الوصية للذميين .

الدليل الرابع المعقول : قالوا إن الذميين بمقتضى عقد الذمة قد التحقوا بالمسلمين في المعاملات ، ولهذا فإنه يجوز للمسلم أن يتصدق عليهم في الحياة، فجاز له أن يتصدق عليهم بعد الموت والهبة تصح لهم فصحت الوصية لهم .[3]

---

(١) أنظر الجامع الصغير ج٢ ص٧٩ ، رواه الإمام أحمد وابن ماجة عن سراقة بن مالك عن ابن عمرو وهو حديث صحيح ، ورواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا ، أنظر كشف الخفاء ومزيل الألباس ج٣ ص١٣٢٥ دار إحياء التراث العربي .
(٢) المحلى ج٩ ص ٣٢٢ .
(٣) رواه البيهقي من حديث عكرمة ، أنظر السنن الكبرى للبيهقي ج٦ ص٢٨١ .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم جواز الوصية للذمي :

استدلوا بما يأتي :

١- بما يروونه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي – عليهم السلام – قال : " ولا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحربي"[(١)] ، فقالوا " فقوله لحربي هذا هو الموافق لقياس الوصية على الميراث إذ وجه شرعيتها بالنظر إلى القريب واحدة وهي صلة الرحم ، وقد عرفت أن الرحم بالبر ، والصلة أولى ، وأن الميراث يدل على الوصية لذي الرحم ، وأن آيات المواريث إنما بينت من هو الأولى بتلك الصلة عند الممات ، وكم يستحق كل واحد منهم عند الاجتماع بآخر منهم والإنفراد عنه .. ألخ ، وبهذا تعرف استوائهما في وجه الاستحقاق فيكون وجه الامتناع واحد فإذا امتنع توريث واحد منهم لكفره لحديث أسامة المتفق عليه امتنع الإيصاء له ، وإذا امتنع الإيصاء للقريب لكفره امتنع لغيره بالأولى ، وهذا الدليل عام لعموم المقيس عليه لكل كافر حربي أو ذمي .[(٢)]

مناقشة :

نوقش هذا الدليل أولاً : بيان نص الأثر المروي هو (ولا لحربي) ، والحربي غير الذمي فلا يصح قياس أحدهما على الآخر.

ثانياً : قولهم إن سبب الوصية والميراث واحد وهو صلة الرحم مردود بأن الوصية تجوز للأجنبي فليست مختصة بذي الرحم .

---

(١) أنظر تبيين الحقائق ج٦ ص١٨٣ ، المغني والشرح الكبير ج٦ ص٥٣٠ ، مغني المحتاج ج٣ ص٣٩ ، ٤٣ ، البحر الزخار ج٥ ص٣٠٩ .

(٢) تتمة الروض النضير ج٥ ص١٠٧ .

ثالثاً : أن حديث أسامة المتفق عليه إنما منع الميراث ولم يمنع الوصية .

٢- قالوا لا يصح ما روى من حديث عكرمة أن صفية قالت لأخ لها يهودى أسلم ترثني فرفع ذلك إلى قومه فقالوا أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث ، حيث أن الوجه الذى امتنع توريثه لأجله وهو الكفر هو الذى يمتنع الوصية له .(١)

مناقشة :

نوقش ذلك بأن امتناع الإرث بسبب إختلاف الدين إنما كان لإنقطاع الولاية، لأن الإرث مبنى على الولاية ، بخلاف الوصية فإنها تمليك ، وللمسلم أن يملك ماله من شاء من مسلم أو كافر، لأن تمليك غير المسلم جائز وغير ممنوع إذ هو من أهل التملك (٢) فتجوز له الوصية كما تجوز له الهبة .

٣- قالوا لو كان المخلف من قرابة المسلم أبواه ذميين أو أحدهما امتنع الإيصاء لهما أو لأحدهما بقوله تعالى : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ... ﴾(٣) ، لأن المصاحبة قد انقطعت بالموت ، والحكم المستفاد من القياس أخص من المستفاد من قوله تعالى :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ ... ﴾(٤)

---

(١) تتمة الروض النضير ، المرجع السابق .
(٢) تبيين الحقائق ج٦ ص١٨٣ .
(٣) سورة لقمان : من الآية رقم ١٥ .
(٤) سورة الممتحنة : من الآية ٨ .

فيقتصر عموم جواز البر على كونه فى الدنيا ، وذلك هو وجه بناء العام على الخاص وأيضاً غير الوالدين أولى بانقطاع المصاحبة بالموت ، فيكون جواز البر بغيرهم المستفاد من الآية " لا ينهاكم الله " مقيداً بكونه فى الدنيا .[(1)]

مناقشة :

نوقش ذلك بأن سبب هذا البر كان فى حياة الموصى وبالتالى يكون برا للموصى له فى حياة الموص ، فينبغى أن يكون جائزاً كما تقولون .

الترجيح

الراجح ما ذهب إيه جمهور الفقهاء من جواز وصية المسلم للذمى لقوة أدلتهم وسلامتها وكونها واضحة الدلالة على الجواز .

ثانياً : وصية المسلم للمستأمن :

اختلف الفقهاء فى جواز وصية المسلم للمستأمن على مذهبين :

المذهب الأول: يرى جواز وصية المسلم للمستأمن وهو لجمهور الفقهاء .[(2)]

المذهب الثانى: يرى عدم جواز الوصية من المسلم للمستأمن ، وهو رواية للإمامين : أبى حنيفة ، وأبى يوسف[(3)] ويدخل معهما الرأى الثانى عند الزيدية حيث أنهم منعوا الوصية للذمى فتمنع للمستأمن من باب أولى .

---

(١) تتمة الروض النضير المرجع السابق .
(٢) أنظر الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٤٢٦ ، مواهب الجليل ج٦ ص٣٦٥ ، المهذب ج١ ص٤٥٧ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٣٩ ، المغنى ج٦ ص١٠٣ ، ١٠٤ ، الهداية شرح بداية المجتهد ج٤ ص٢٥١ ، المحلى ج٩ ص٣٢٣ ، المختصر النافع ج١٨٧ .
(٣) أنظر المبسوط ج٢٨ ص٣٥ ، الحاشية على تبيين الحقائق ج٦ ص٢٠٦ ، الهداية ج٤ ص٢٩١.

الأدلة ..

أولاً : أدلة المذهب الأول : قاسوا المستأمن على لاذمى لكون كل منهما فى عهد المسلمين إلا أن الذمى يرتبط بأمان دائم مع المسلمين ، والمستأمن يرتبط بأمان مؤقت مع المسلمين ، ولا أثر لهذا فى جواز الوصية وعدم جوازها ، لأن الوصية تمليك كسائر عقود التمليكات من البيع والإجارة والمستأمن أهل للتمليك والتبرع .(1)

مناقشة :

نوقش هذا الدليل بمنع القياس على الذمى ، لأن المستأمن فى حكم الحربى نظراً لكونه متمكناً من العودة إلى بلده فى أقرب وقت شاء ، وسيكون حرباً على المسلمين ، بخلاف الذمى فإنه ليس كذلك ، فلهذا صحت له الوصية ، وأما قولهم أنها تمليك من أهل التمليك فهذا جائز إذا لم يترتب عليه ضرر أما إذا ترتب عليه ضرر فلا تجوز ، وكيف تصح تمليكاته وأهل دار الحرب حقيقة أو حكما معتبرون كالأموات بالنسبة لأهل دار الإسلام ، والميت ليس أهلا للتمليك والتملك.

ثانياً : دليل أصحاب المذهب الثانى القائلين بعدم جواز الوصية للمستأمن :

قالوا لا تصح الوصية للمستأمن لأن التبرع بتمليك المال إياه يكون إعانة له على الحرب ، وأنه لا يجوز كما لا يجوز صرف الكفارة والنذر وصدقة الفطر

(1) بدائع الصنائع ج٧ ص٣٤١ ، المنتقى للباجى ج٦ ص١٧٨ ، تكملة المجموع ج١٥ ص٥٣ .

والأضحية للكافر المستأمن لما فيه من الإعانة له على الحراب ، كذلك لا تجوز الوصية للكافر المستأمن لأنه يجمع الكل معنى التبرع والطهرة .[1]

الترجيح

والراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى لن المستأمن فى حقيقة أمره محارب ، من أهل دار الحرب ، فلو صححنا له الوصية لكان فى ذلك إعانة لأهل الحرب ، وإعانة الحربى لا تجوز.

ثالثاً : وصية المسلم للحربى :

اختلف الفقهاء فى حكم وصية المسلم للحربى على مذهبين :

المذهب الأول : يرى جواز الوصية للحربى المعاهد وهو فى دار الحرب ما لم تكن الوصية بسلاح أو بما يلحق ضرراً بالمسلمين ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية ، والأباضية والظاهرية [2] ، وذهب إليه صاحب السير الكبير الحنفية .[3]

المذهب الثانى : يرى عدم جواز وصية المسلم للحربى معاهداً أو غير معاهد وقد ذهب إلى هذا الحنفية وهو رأى عن المالكية والشيعة الإمامية . [4]

---

(١) أنظر البدائع ج٧ ص٣٤١ .
(٢) أنظر المنتقى ج٦ ص١٧٨ ، شرح منح الجليل ج٤ ص٦٤٤ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٤٣ ، حاشية إعانة الطالبين ج٣ ص٢١٨ ، المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٥٣٠ ، الجامع فى فقه الأباضية ج٥ ص٥٨٧ ، المحلى ج٩ ص٣٢٢.
(٣) أنظر السير الكبير ج٤ ص٢٨٨.
(٤) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٦٥٥ ، المبسوط ج٢٨ ص٢٥ ، المنتقى ج٦ ص١٧٨ ، اللمعة الدمشقية ج٥ ص٥١ ، البحر الزخار ج٩ ص٣٠٩ ، الخلاف للطوسى ج٢ ص٣٢٦.

الأدلة ..

أولاً : أدلة الجمهور : استدلوا على جواز الوصية للحربي بالسنة والمعقول .

أما السنة : فاستدلوا بحديثين :

الحديث الأول : ما رواه البخاري عن ابن عمر قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد فقال : " يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد " . قال النبي ﷺ إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة ، فقال : "أكسوتنيها" وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال : "إني لم أكسكها لتلبسها " . فكسا عمر أخا له بمكة مشركا ، وكانت مكة يومها دار حرب .[1]

وجه الدلالة من الحديث : هو جواز البر بغير المسلمين الحربيين ، وذلك لأن عمر قد تبرع لأخيه وهو في دار الحرب ، وهذا دليل على جواز الوصية ، لأنها نوع بر وصلة فجازت كسائر الصدقات .[2]

الدليل الثاني : ما روى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت وهي راغبة أفأصل أمي؟ قال : "نعم صلي أمك" .[3]

---

(١) فتح الباري ج٥ ص١٧٧ وأخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص٢١٣ ، وهذه الحلة كانت من الحرير وهو محرم على الرجال .
(٢) المجموع ج١٥ ص٥٣ .
(٣) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الحديث : هو جواز الوصية وذلك لأنها نوع من أنواع البر وهذا الحديث دل على جواز البر بأهل دار الحرب فتجوز الوصية من المسلم للحربي .(1)

الدليل الثالث : قالوا تجوز الوصية للحربي قياسا على جواز الهبة له ، وهي أقوى في العطية من الوصية ، فتكون الوصية أولى بالجواز.(2)

ثانياً : أدلة الرأي الثاني القائلون بعدم الجواز :

استدلوا على عدم جواز الوصية للحربي بعدة ادلة وهي :

الدليل الأول : قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (3)

وجه الدلالة من الآية :

لقد نهانا الله تعالى عن أن نبر المحاربين لنا في الدين ، والوصية نوع من البر، فنحن منهيون عنها وهذا النهي هو لحق الله تعالى لا لحق الورثة .

وأيضاً لأن الحربي بالنسبة إلى المسلمين كالمعدوم ، فهو في نظر المسلمين كالميت والوصية للميت باطلة (4) ، ولأن ماله على شرف الزوال فلا توجد فائدة في الوصية إليه .

(1) المغني والشرح الكبير ج٦ ص٥٣١ .
(2) المغني ج٦ ص١٠٤ ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٧ ص٤ .
(3) سورة الممتحنة : من الآية ٩ .
(4) حاشية عابدين ج٥ ص٦٥٥ ، البدائع ج٧ ص٣٤١.

مناقشة هذا الدليل :

ناقش الجمهور هذا الدليل فقالوا أن الآية إنما نهت عن تولى المحاربين أى ان نتخذهم أحباباً وأنصاراً ، ولم تنهانا عن برهم والوصية نوع من أنواع البر ، فلا يكون منهيا عنها فى الآية ، والآية لم تتعرض للوصية [(١)]

الدليل الثانى : قالوا فى دفع الوصية للحربيين تقوية لهم ، وتكثير لمالهم وإعانة لهم على محاربة المسلمين ، ومقاومتهم وإلحاق الضرر بهم ، وكل هذه الأمور ممنوعة ، فما أدى إليها يكون ممنوعا وهو الوصية للحربيين .[(٢)]

الترجيح

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى وذلك لقوة أدلتهم ، ولأننا منعنا الوصية للمستأمن مع أنه فى دارنا فمن باب أولى أن نمنعها للحربى لأن حكمها واحد .

(١) تفسير القرطبى ج١٨ ص٥٩ ، ٦٠ .
(٢) أنظر الحاشية على تبيين الحقائق ج٦ ص٢٠٦ ، البدائع ج٧ ص٣٤١ .

المسألة الثانية

حكم وصية غير المسلم للمسلم

وأقوم : أولاً : بيان حكم وصية الذمى للمسلم .

ثانياً : حكم وصية المستأمن والحربى للمسلم .

أولاً : حكم وصية الذمى للمسلم:

وصية الذمى للمسلم جائزة فى مذاهب الفقهاء وهى تخرج من الثلث فإن أوصى بما زاد على الثلث فلا يصح ما زاد لأنهم كالمسلمين فى المعاملات فيلتزموا بما التزم به المسلمون(١)

وهى فى المذاهب على النحو التالى :

١- *مذهب الحنفية* : قالوا إن إسلام الموصى ليس بشرط لصحة الوصية ، فتصح وصية الذمى بالمال للمسلم والذمى فى الجملة ، لأن الكفر لا ينافى أهلية التمليك ألا ترى أنه يصح بيع الكافر وهبته ، فكذا وصية . (٢)

٢- *مذهب المالكية* : قالوا تصح الوصية وإن كان الموصى كافرا إلا أن يوصى الكافر لمسلم بما لا يصح تملكه كخمر أو خنزير.(٣)

٣- *مذهب الشافعية والحنابلة* : قالوا إن وصية الكافر جائزة سواء كانت لمسلم أو كانت لذمى آخر. إلا أنه لا تصح لكنيسة أو بيت نار ومكان من أماكن

---

(١) أنظر الهداية شرح بداية المبتدئ ج٤ ص٢٩١ .
(٢) البدائع ج٧ ص٣٤١ .
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٤ ص٤٢٣ .

الكفر سواء كانت بنيان أو شيء ينفق عليه لأنه معصية فلا تصح الوصية به، ولا تصح لكتب التوراة والإنجيل لأنهما منسوخان وفيهما تبديل والاشتغال بهما غير جائز [١] ، وقد ذهب إلى ذلك الزيدية أيضا . [٢]

٤- *الشيعة الإمامية* : ذهبوا إلى جواز الوصية من الذمي للمسلم لأن الوصية منه عطية من مالك يملك ملكا تاما لمحل صالح للتملك ، فتكون جائزة لصدورها من أهلها في محلها [٣] ، وأرى جوازها من الذمي للمسلم ، لأن الذمي بعقد الذمة قد التحق بالمسلمين في المعاملات .

ثانياً : حكم وصية المستأمن والحربي للمسلم:

ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز وصية المستأمن والحربي المعاهد للمسلم وعللوا ذلك بأنهم أهل للتملك والتبرع ، وكما يصح تبرعهم في حياتهم تصح وصيتهم[٤]، وإذا أوصى المستأمن بأقل من الثلث صحت الوصية بدون توقف عن إجازة الورثة ، وأما إذا أوصى بأكثر من الثلث فإن كان وارثه قد دخل معه دار الإسلام فإنه يوقف ما زاد على الثلث على إجازة الوارث ، لأنه بالدخول مستأمنا التزم أحكام الإسلام أو ألزمه من غير التزامه لإمكان إجراء الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام ، ومن أحكام الإسلام أن الوصية بما زاد على الثلث ممن له وارث تقف على إجازة وارثه ، وإن لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال كما في المسلم والذمي ، وكذلك إذا

---

(١) أنظر المغني ج٦ ص١٠٤ .
(٢) البحر الزخار ج٥ ص٣٠٧ .
(٣) المختصر النافع ص١٨٧ .
(٤) أنظر حاشية ابن عابدين ج٦ ص٦٥٥ ، مواهب الجليل ج٦ ص٣٦٥ .

كان له وارث لكنه فى دار الحرب لأن امتناع الزيادة على الثلث لحق الورثة ، وحقهم غير معصوم أنه لا عصمة لأنفسهم وأموالهم فلأن لا يكون لحقهم الذى فى مال مورثهم عصمة أولى .[1]

أما الحربى غير المعاهد فلا تصح وصيته ، لأن ماله ليس محترما ، فهو على شرف الزوال بالغلبة عليه ، ففى جواز الوصية للمسلم منه احتراما له واحتراما لماله وهذا لا يجوز.

(١) أنظر بدائع الصنائع ج٧ ص٣٣٥ ، الهداية شرح بداية المبتدئ ج٤ ص٢٩١ .

الفصل الثالث

أحكام التعامل مع غير المسلمين في التوثيقات والإطلاقات

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين في التوثيقات .

المبحث الثاني : أحكام التعامل مع غير المسلمين في الإطلاقات .



المبحث الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى التوثيقات

وأتكلم فى هذا المبحث عن أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الرهن والكفالة وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الرهن .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الكفالة .

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الرهن

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الرهن والدليل عليه .

الفرع الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الرهن .

الفرع الأول

تعريف الرهن والدليل عليه

أولاً : تعريف الرهن :

تعريف الرهن في اللغة : يطلق الرهن فى اللغة على معانى كثيرة ، فيطلق على الدوام والثبوت والاستقرار، قال الرازى : ورهن الشئ رهنا أى دام ، ويقال : أرهنت لهم الطعام أى أدمته لهم ، ويطلق على معنى السلف فيقال أرهنت فيها بمعنى أسلفت . ويطلق على الحبس ، قال فى القاموس "وكل ما احتبس به شيء فرهينة ومرتهنة" . ومنه قوله تعالى :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾(١)

أى محبوسة ، والمرتهن الذى يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والأنثى رهينة، وراهنت فلانا على كذا مراهنة خاطرته . (٢)

تعريف الرهن في الشرع : عرف الرهن بتعريفات كثيرة منها :

١- *تعريف الحنفية* : الرهن هو حبس شيء مالى بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكما .(٣)

(١) سورة المدثر : الآية ٣٨ .
(٢) أنظر المصباح المنير ج١ ص٣١٠ ، مختار الصحاح ص٢٦٠ ، الصحاح للجوهرى ج٥ ص٢١٢٩ ، القاموس المحيط على ترتيب المصباح ج٢ ص٣٧٦ .
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج٦ ص٤٧٧ ، الهداية شرع بادية المبتدئ ج٤ ص١٤٧ .

٢- *تعريف المالكية* : عرف الرهن بالمعنى الأسمى بأنه شيء متمول أخذ توثقا به في دين لازم أو دين صائر إلى اللزوم .

وعرف بالمعنى المصدرى أنه بذل أو إعطاء ما يباع ولو غررا ولو اشترط في العقد بحق .(١)

٣- *تعريف الشافعية* : الرهن هو جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .(٢)

٤- *تعريف الحنابلة* : هو المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه . أو هو توثقه دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من بعضها أو من ثمنها . (٣)

ثانياً : الدليل على الرهن :

الرهن جائز وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ...﴾(٤)

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ج٢ ص١٠٨ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٤ ص٢٣١.
(٢) مغنى المحتاج ج٢ ص١٢١ ، حاشية القليوبى على المنهاج ج٢ ص٢٦١ .
(٣) المغنى ج٤ ص٣٦١ ، الروض المربع ج٢ ص١٥٦ .
(٤) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

وجه الدلالة من الآية :

إن الله شرع الرهن وثيقة بالأموال ، وقد خص السفر بالذكر لأن الأغلب فيه عدم وجود التوثق بالكتابة والإشهاد ، فأقام الرهن مقام الكتابة ، فكأنه تعالى يقول: إن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتبا فارتهنوا رهانا مقبوضة وثيقة بأموالكم .[1]

وأما السنة :

فما رواه البخارى ومسلم عن عائشة – رضى الله عنها – أن النبى ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد ، ورواية أنس أنه قال : "رهن رسول الله ﷺ درعا عند يهودى بالمدينة ، وأخذ منه شعيرا لأهله "[2]، فدل ذلك على مشروعية الرهن إذ لو لم يكن مشروعا لما فعله النبى ﷺ لكنه فعله فدل على أنه مشروع وأما الإجماع فقد قال ابن قدامة : أجمع المسلمون على جواز الرهن فى الجملة .[3]

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٧١٣ .
(٢) أنظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج٢ ص١٥٤ .
(٣) المغنى ج٤ ص٣٦٢ .

الفرع الثانى

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الرهن

ذهب الفقهاء إلى جواز التعامل بالرهن بين المسلم وغير المسلم[١] وذلك لما ثبت أن النبى ﷺ قد تعامل مع اليهودى بالرهن ، فقد أخرج البخارى ومسلم عن أنس ﷺ أنه مش على النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولقد رهن النبى ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيرا لأهله، ولقد سمعته يقول ، ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة .

ورواية عائشة – رضى الله عنها – أن النبى ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد [٢]

فقد دل فعل النبى ﷺ على جواز معاملة غير المسلمين بالرهن إذ لم يكن مشروعا لما فعله النبى ﷺ لكنه فعله فدل على الجواز وكل من صح أن يكون راهنا صح أن يكون مرتهناً .[٣]

قال صاحب نيل الأوطار : والحكمة فى عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود ، هو إما لبيان الجواز أى جواز معاملة الكفار أو إما لأنهم لم يكن

(١) أنظر: الهداية شرح بداية المبتدئ ج٤ ص١٤٧ ، بلغة السالك ج٢ ص١٠٩ ، مغنى المحتاج ج٢ ص١٢١ ، المغنى ج٤ ص٣٦٢ .
(٢) أنظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج٢ ص١٥٤ ، واليهودى يقال له ابو الشحم . أنظر عمدى القارئ ج١٢ ص٢٦ ، والإهانة الشحم والسمن والزيت ونحوهما ، والسنخة المتغير طعمها بسبب مكثها مدة طويلة . أنظر هامش المغنى ج٥ ص٤ .
(٣) أنظر: نيل الأوطار ج٥ ص٢٢٤ ، ومغنى المحتاج ج٢ ص١٢١ .

عندهم إذ ذلك طعاما فاضل عن حاجاتهم ، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم .[1]

ومما يدل على جواز المعاملة بين المسلم وغير المسلم بالرهن ، أن هذا التعامل من الأمور الدنيوية التى يستوى فيها المسلم وغير المسلم فلا يشترط فيها إسلام العاقد كالبيع ، ويستثنى من ذلك الكافر الحربى فإنه لا يجوز التعامل مع بالرهن ، لأنه لو كان هو الراهن لكان فى ذلك إعانة له وهو لا ينبغى إعانته ، ولكانت أمواله فى أيدينا محترمة بالرهن وهى فى أصلها غير محترمة ولا بقاء لها ، وإن كان هو المرتهن فإن أموالنا تكون بيده ويصبح أمينا عليها لأن المرتهن يده على المرهون يد أمانه ، والحربى غير أمين ، وغير مؤتمن على المال ، وكذلك لا يجوز رهن المصحف ولا العبد المسلم لغير المسلم .[2]

حكم ما لو كان الشيء المرهون خمرا أو خنزيرا

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، إلى أنه يشترط فى المرهون أن يكون طاهرا ، فلا يجوز رهن هذه الأشياء حتى ولو كان أحد العاقدين ذميا ، وذلك لإنعدام مالية الخمر وغيرها من المحرمات فى حق المسلم ، لأن الرهن إيفاء الدين ، والارتهان استيفاؤه ، ولا يجوز لمسلم إيفاء الدين من الخمر أو غيرها ، أو استيفاؤه منها .[3]

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص٢٠٥ .
(٢) أنظر: المغنى ج٤ ص٣٨٠ ، ٣٨٨ ، بداية المجتهد ج٢ ص٢٠٥ .
(٣) أنظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج٢ ص٢٣٤ أو أسنى المطالب ج٢ ص١٤٥ ، شرح المنتهى الإرادات ج٢ ص٢٢٩ ، المغنى ج٤ ص٣٨٤ ، ٣٨٥ .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى انه إذا كان الراهن ذميا كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن ، لأن الرهن إذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب في يد المسلم بالغصب ، وإذا كان الراهن مسلما والمرتهن ذميا لا تكون مضمونة على أحد(١) والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٤٩٢ .

المطلب الثانى

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الكفالة

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الكفالة والدليل عليها .

الفرع الثانى : أحكام التعامل مع غير ا لمسلمين فى الكفالة .

الفرع الأول

تعريف الكفالة والدليل عليها

أولاً : تعريف الكفالة :

تعريف الكفالة فى اللغة : قال فى المصباح : كفلت بالمال وبالنفس كفلاً من باب قتل وكفولاً أيضا : والاسم الكفالة ، وضمِن الشئ بالكسر (ضماناً) كفل به فهو ضامن وضمين فالكفيل هو الضامن وقد كفل به يكفُل (بالضم) كفالة ، وكفل عنه بالمال لغريمه ، وأكفله لمال أى ضمنه إياه والكافل الذى يكفل إنساناً يعوله [1]

ومنه قوله تعالى : ﴿ ...وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ... ﴾[2]

تعريف الكفالة فى الشرع : انقسم الفقهاء فى تعريف الكفالة إلى فريقين ، فريق يرى أن الكفالة والضمان شئ واحد أى يجعلهما تحت باب واحد ، فيعرف الكفالة ويذكر الضمان تحتها كأنه نوعاً منها أو بالعكس ، وفريق يرى أن الكفالة خاصة بكفالة البدن خاصة ، والضمان خاص بالمال فقط ، فيجعل لكل منها باب مستقل وأورد فيما يلى تعريفات الفقهاء وسيتضح منها مسلك كل مذهب .

١- *تعريف الحنفية :* ترجم صاحب الدر بكتاب الكفالة ثم عرفها بأنها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل فى المطالبة مطلقا بنفس أو بدين أو عين.[3]

---

(١) أنظـــــــــر : المصباح المنير ج٢ ص٢٥١ ، مختار الصحاح ص٥٧٥ .
(٢) سورة آل عمران : الآية ٣٧ .
(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج٥ ص٢٨١ .

٢- *تعريف المالكية* : ترجم صاحب الشرح الكبير بباب الضمان ثم قال الضمان هو شغل ذمة أخرى بالحق .[١]

٣- *تعريف الشافعية* : ترجم صاحب المنهاج بباب الضمان وقال شارحه ويذكر معه الكفالة ، وعرفه بأنه التزام دين أو إحضار عين أو بدن .[٢]

٤- *تعريف الحنابلة* : عقدوا لكلاً من الضمان والكفالة باب مستقل ، فعرفوا الضمان بأنه التزام ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب، والكفالة هى التزام رشيد إحضار من عليه حق مالى لربه .[٣]

ثانياً : الدليل على الكفالة والضمان :

وهما مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام :

﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[٤]

قال ابن العربى : قال علماؤنا هذه الآية نص فى جواز الكفالة .[٥]

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج٣ ص٣٢٩ ، ٣٣٠ .
(٢) المنهاج بشرح المحلى ج٢ ص٣٢٣ ، حاشية القليوبى على المنهاج ج٢ ص٣٢٣ ، الإقناع ج٣ ص٩٢.
(٣) الروض المربع ج٢ ص١٨٠ ، ١٨٦ .
(٤) سورة يوسف : من الآية ٧١ : ٧٢ .
(٥) أحكام القرآن لابن العربى ج٧ ص١٦٢ .

أما السنة :

فما روى عن ابى أمامة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع : "الزعيم غارم" . (١)

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ أخبر أن الزعيم – وهو الكفيل – يلزمه الغرم إن ضمن شيئا وجب عليه الوفاء به ، فغرم الكفيل إن إلتزمه بالضمان يدل على مشروعية الكفالة لأنها لو لم تكن مشروعة لما ترتب عليه ذلك .

أما الإجماع :

فيقول ابن قدامة أجمع المسلمون على جواز الضمان فى الجملة . (٢) (٣)

(١) سنن أبى داود ج٢ ﷺ ٢٩٧ ، سنن الترمذى ج٥ ص٢٦.
(٢) المغنى ج٤ ص ٥٩١ .
(٣) هناك خلاف فى كفالة البدن ، فقد ذهب الشافعى فى الجديد إلى أنها لا تجوز وقال به داود والظاهرى ، وحجتهما قوله تعالى : ﴿ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ ﴾ ولأنها كفالة بنفس فاشتبهت الكفالة فى الحدود. أنظر بداية المجتهد ج٢ ص٢٢٢.

الفرع الثانى

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الكفالة

اتفق الفقهاء على أنها تصح من جائز التصرف ، وأن الإسلام ليس بشرط فى العاقد[1]

فيجوز للمسلم أن يكفل كافراً ، وللكافر أن يكفل مسلماً فى نوعى الكفالة، فيجوز للمسلم الأسير عند الكفار أن يطلب من كافر أن يكفل به ، فإذا كفله ذمى فى دار الحرب لم يجز للمسلم أن يخفر ذمته، فإن كان حربيا جاز وإذا كان المسلم مستأمنا لدى الكفار لم يجز له أن يخفر الذمة مطلقا لأن ذلك غدر. [2]

فإن كان المسلم مظلوما فكفله ذمى أو حربى على أن يحضره يوم كذا ليقتلوه جاز له أن يخفر كفيله[3]

وإن كان لذمى على ذمى خمر فكفل به ذمى آخر ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه برئ الكفيل والمكفول عنه . [4]

وذهب الغمام أبو حنيفة إلى أنه إذا أسلم المكفول عنه لم يبرأ واحد منهما ويلزمهما قيمة الخمر، لأنه كان واجبا ولم يوجد إسقاط ولا استيفاء ، ولا وجد من المكفول له ما يسقط حقه فبقى بحاله .

(١) أنظر: الفتاوى الهندية ج٣ ص٢٨٥ ، حاشية الدسوقى ج٣ ص٣٣٠ ، نهاية المحتاج ص٤١٩ ، ٤٢٠ ، كشاف القناع ج٣ ص٣٧٤ ، المحلى ج٨ ص٥٣٣ .

(٢) أنظر: شرح فتح القدير ج٦ ص٢٠ ، الكافى لابن عبد البر ج١ ص٤٧٠ ، المهذب ج٢ ص٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٣) أنظر: فى ذلك كتاب السير الكبير للشيبانى ﷺ ٢٠٢٩ ، ٢٠٣٠ .

(٤) المغنى ج٤ ﷺ ٦٢٤ .

وقد رجح ابن قدامة الرأى الأول فقال : إن المكفول به مسلم فلم يجب عليه الخمر ، كما لو كان مسلما قبل الكفالة ، وإذا برئ المكفول به برئ كفيله . كما لو أدى الدين أو أبرأه منه ، ولإنه لو أسلم المكفول له برئا جميعا ، وكذلك إذا أسلم المكفول به ، وإن أسلم الكفيل وحده برئ من الكفالة لأنه لا يجوز وجوب الخمر عليه وهو مسلم .(١)

(١) المغنى ج٤ ص٦٢٤ .

المبحث الثانى

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الإطلاقات

وفى هذا المبحث أتكلم عن أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الطلاق والعتق، وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الطلاق .

المطلب الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى العتق .

المطلب الأول

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الطلاق

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الطلاق وحكمه وحكمته .

الفرع الثانى : أحكام التعامل مع غير المسلمين فى الطلاق .

الفرع الأول

تعريف الطلاق

أولاً : تعريف الطلاق :

الطلاق لغة : حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، يقال فلان طلق اليد بالخير أى سمح أو كثير البذل والطليق الأسير الذى أطلق عنه إساره وخلى سبيله ، وتقول : أطلقت البعير من عقاله طلقته إذا تركته بلا قيد ، ويقال ناقة طالق أى مهملة قد تركت فى المرعى بلا قيد ولا راعى فسميت المرأة المخلى سبيلها طالقا لهذا المعنى .(١)

تعريف الطلاق فى الشرع :

عرفه الحنفية بأنه : إزالة حل المحلية بلفظ أو ما يقوم مقامه .(٢)

وعرفه المالكية بأنه : حل عقد النكاح .(٣)

وعرفه الشافعية بأنه : حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ، أو هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح .(٤)

وعرفه الحنابلة بأنه : حل قيد النكاح .(٥)

والطلاق لفظ عرف فى الجاهلية وورد الشرع بتقريره .(٦)

---

(١) أنظر: مختار الصحاح ص٣٩٦ ، المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص٣٠٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٣ ص١١١ .
(٢) بدائع الصنائع ج٣ ص٩٨ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص١١١ .
(٤) مغنى المحتاج ج٣ ص٢٧٩ .
(٥) المغنى ج٧ ص٩٦ .
(٦) أنظر : كفاية الأخيار ج٢ ص٨٤ ، نيل الأوطار ج٦ ص٢٢٠ قال ذلك إمام الحرمين الجوينى .

ثانياً : حكم الطلاق :

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فآيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ... ﴾ (١)

وقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾(٢)

أما السنة :

فأحاديث منها ما روى ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : "مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء " .(٣)

ومنها ما روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"(٤) وفى لفظ "ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق" .(٥)

(١) سورة البقـرة : الآية ٢٢٩ .
(٢) سورة الطلاق : الآية ١ .
(٣) صحيح البخارى ج٦ ص١٦٣٠ .
(٤) أخرجه أبو داود برقم ٢١٧٨ وابن ماجه رقم ٢٠١٨ ورجال ثقات وصححه الحاكم ج٢ ص١٩٦ .
(٥) أخرجه أبو داود ٢١٧٧ فى الطلاق وهو مرسل .

أما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة أجمع الناس على جواز الطلاق[1] إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فى حكمه الأصلى هل هو الحظر أم الإباحة ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الأصل فيه الحظر لما فيه من قطع النكاح الذى تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ولا يباح إلا لضرورة .[2]

وذهب المالكية فى ظاهر المذهب إلى خلاف الأولى وذلك لأن أقرب الحلال للبغض هو الطلاق ، فالمباح لا يُبغض بالفعل لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى والطلاق من أشد أفراد الأولى ، وعندهم رواية أخرى أن حكمه الأصلى الكراهة .[3]

وذهب الشافعية إلى أنه مباح لكل زوج لزمه الفرض فهو تصرف مشروع حتى يستفاد به الحكم ، والمشروعية لا تجامع الحظر بخلاف الطلاق فى حالة الحيض ، لأن المحرم تطويل العدة عليها لا الطلاق .[4]

هذا عن حكمه الأصلى ، وقد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ، فقد يكون واجبا ، وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة [5] ، وطلاق الحكمين فى الشقاق إذا رأيا ذلك .

وقد يكون مكروها ، وهو الطلاق من غير حاجة إليه ، لأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروها .

(١) أنظر الهداية شرح بداية المبتدئ ج١ ص٢٥٧ ، المغنى ج٧ ص٩٧ .
(٢) المرجعان السابقان .
(٣) بلغة السالك ج١ ص٤٤٧ .
(٤) الأم ج٥ ص٥٥٧ .
(٥) المولى أى حلف على زوجته بيمين إيلاء فينظر له أربعة أشهر فان أبى الرجوع وجب الطلاق .

وقد يكون مندوبا إليه ، وهو عند تفريط المرأة فى حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ، ولا يمكنه إجبارها عليها أو تكون المرأة غير عفيفة لأن فيه نقصا لدينه ، ولا يأمن إفسادها لفراشه وإلحاقها به ولدا ليس هو منه .

وقد يكون محظورا ، وذلك كالطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه ، فقد قال ابن قدامة أجمع العلماء فى جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه .(١)

وقد يكون مباحا ، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها ، وقد نفى النووى أن يكون مباحا مستوى الطرفين .(٢)

ثالثاً : حكمة مشروعية الطلاق :

الطلاق مشروع لمقاصد عديدة منها :

١- أنه ربما فسدت الحال بين الزوجين – فسبحان مقلب القلوب – فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضرراً مجرداً ، بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء المعاشرة ، والخصومة الدائمة من غير فائدة ففى شرع الطلاق ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه .

٢- إن من الملاحظ أن طباع البشر تختلف ، يقول النبى ﷺ : "الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها إئتلف وما تنافر منها اختلف" (٣) ، وهناك من

---

(١) المغنى ج٧ ص٩٧ .
(٢) أنظر فى أقسام الطلاق بلغة السالك ج١ ص٤٤٧ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج١٠ ص٦٣ ، المغنى ج٧ ص٩٧، نيل الأوطار ج٦ ص٢٢٠.
(٣) صحيح البخارى ج٤ ص١٠٤ رواية عائشة رضى الله عنها .

الطبائع مالا يألف بعضها بعضا ، فإذا حدث وارتبطت الطبائع المختلفة بعقد الزواج فإنه يكون بينهما شر عظيم ومفاسد كثيرة ، فلا بد وأن يكون هناك تفريق لهم ، ففى شرع الطلاق دفع لهذه الأضرار والمفاسد .

٣- ربما كان المتزوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بُدلا بزوجين آخرين تعاونا فيه ، فيجب أن يكون المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مشددا فيه .

الفرع الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في الطلاق

ويشتمل على مسألتين :

المسألة الأولى : حكم طلاق المسلم للزوجة غير المسلمة .

المسألة الثانية : حكم طلاق غير المسلم .

المسألة الأولى

حكم طلاق المسلم للزوجة الغير مسلمة

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلا له ، وإنما تكون محلا له ، إذا كانت الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة ، أو إذا كانت الزوجية قائمة حكما ، كما إذا كانت الزوجية معتدة من طلاق رجعى ، أو معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ، لأن الزوجية فى هاتين الحالتين تعتبر قائمة حكما حتى تنتهى العدة .

فإذا كان الزوج المسلم متزوجا بإمرأة غير مسلمة مما يحل له نكاحها على ما بيناه سابقا ، فإنه يصح له طلاقها ويقع عليها الطلاق ، لأن الطلاق فرع النكاح الصحيح ، وحكم من أحكامه ، فالمرأة غير المسلمة فى ذلك كالمسلمة، فهى تدخل فى حكم طلاقها تبعا حيث لم يأت ما يخرجها منها .[1]

وفى تقرير الإسلام صحت إيقاع الطلاق عليها إكراما واحتراما لها وجعلها كالمسلمة فى ذلك ، وهذه هى عدالة الإسلام .

(١) أنظر المنتقى شرح الموطأ ج٤ ص٣٩ ، الأم ج٤ ص١٨٦ ، المغنى ج٦ ص٣٣٩ ، ٣٤٠ ، أحكام أهل الذمة ج١ ص٣١٠ .

المسألة الثانية

حكم طلاق غير المسلم

الطلاق فرع النكاح الصحيح ، وغير المسلم ليس له ابتداءً نكاح المسلمة ، وبالتالي فليس له أن يملك طلاقها ، وحرمة النكاح ثابتة بقوله تعالى :

﴿ ...وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ...﴾[1]

وقد أجمع العلماء والفقهاء ، وأجمعت الأمة كلها على حرمة نكاح غير المسلم بالمسلمة ، ولم يخالف في ذلك أحد[2] ، بعد بيان ذلك فإننى أتحدث فى هذه المسألة عن الحكمين الآتيين :

أولاً : إسلام زوجة غير المسلم .

ثانياً : حكم وقوع الطلاق من غير المسلم على غير المسلمة .

أولاً : إسلام زوجة غير المسلم :

إذا أسلم الزوج وكانت المرأة كتابية فإن الزوج يظل حكمه باقيا ، لأنه يصح للمسلم أن ينكح الكتابية ابتداء فصح له بقاء النكاح عليها ، وكذلك إذا أسلما الزوجان معا فهما على النكاح سواء قبل الدخول وبعده وليس بين أهل العلم فى هذا

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢١ .
(٢) ذكر هذا الإجماع ابن قدامة نقلا عن ابن المنذر فى المغنى ج٦ ص٦٣١ ، وأنظر حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٥٥، الأم ج٥ ص٥ ، تفسير القرطبى ج٣ ص٧٢ ، المحلى ج٩ ص٤٤٩ .

اختلاف ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا فى حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع .(١)

أما إذا أسلم الزوج وكانت المرأة غير كتابية فإنه يجب التفريق بينهما عن طريق الفسخ ، ذلك أن المشركة أو غير الكتابية لا يجوز نكاحها أصلا فى يستدام نكاحها بإسلام الزوج ، أما إذا أسلمت المرأة وظل الرجل على كفره ، فإنه يفرق بينهما فى هذه الحالة ، وقد اختلف الفقهاء فى نوع هذه الفرقة ، هل هى طلاق أم فسخ ، وكان خلافهم على رأيين :

الرأى الأول : يرى أن الفرقة الحاصلة بسبب إسلام الزوجة وإباء الزوج ، فرقة فسخ وليست فرقة طلاق ، وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبى يوسف من الحنفية .(٢)

وعللوا ذلك بأمرين :

الأول : أن هذه الفرقة لم تكن بلفظ الطلاق ونحوه وإنما كانت بحكم الشرع فتكون فرقة فسخ لا طلاق كفرقة الرضاع .

الثانى : هذه الفرقة يشترك فى سببها الزوجان ، فإباء الإسلام من أى واحد منهما إذا أسلم الآخر سبب للفرقة ، فهى فرقة لإختلاف الدين كالردة ، فإذا أسلم الزوج تكون الفرقة فرقة فسخ لا طلاق .(٣)

---

(١) أنظر أحكام أهل الذمة ج١ ص ٣١٧ .
(٢) المدونة الكبرى ج٢ ص ١٤٨ ، المهذب ج٢ ص ٥٥ ، كشاف القناع ج٣ ص ٦٩ ، ٧٠ ، الدر المختار ج٢ ص ٢٣٥ ، نيل الأوطار ج٦ ص ١٦٤ .
(٣) أنظر المهذب ج٢ ص ٥٥ ، المغنى ج٦ ص ٦١٤ ، نيل الأوطار ج٦ ص ١٦٤ .

الرأى الثانى : يرى أن الفرقة الحاصلة بسبب إباء الزوج تكون فرقة طلاق. وقد ذهب إلى هذا الإمامان أبو حنيفة ومحمد .[1]

وعللوا ذلك بأن المرأة إذا أسلمت وابى الزوج الإسلام فقد فات الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بإحسان ، فإن طلقها فبها ، والإناب القاضى منا به فتكون الفرقة طلاق لأن القاضى ينوب عنه فيما إليه التفريق به ، والذى إليه هو الطلاق فتكون الفرقة فرق طلاق لا فسخ ، كما هو الحال فى التفريق بالجب والعنة[2] وهذا بخلاف ما لو كان الزوج هو الذى أسلم وأبت الزوجة الإسلام فإن القاضى ينوب منابها فيما لها التفريق به ، والذى للمرأة عند قدرتها على الفرقة شرعا هو الفسخ ، فيكون تفريق القاضى فى هذه الحالة فسخا لأنه نائب عنها .[3]

والراجح : ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول وذلك لأن هذه الفرقة تجب بحكم الشرع لا بحكم الزوجين ، فيجب أن تكون فرقة فسخ لا طلاق ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فى عدة أمور :

أولاً : أنه لو كانت هذه الفرقة فسخا فإن الفسخ يتباين عن الطلاق تبايناً تاماً، فإنه نقض للعقد ، وإزالة للمحل الذى كان مترتباً على العقد ، أما الطلاق فهو إنهاء للعقد بلفظ خاص يترتب عليه نقصان الحل إن كان الطلاق رجعيا أو بائناً بينونة صغرى أو زواله إن كان بائنا بينونة كبرى .

(١) بدائع الصنائع ج٢ ص٣٣٧ ، فتح القدير ج١ ص٥١٤ ، تبيين الحقائق ج٢ ص١٧٤ ، ١٧٥ .
(٢) الجب هو القطع، والمجبوب مقطوع الذكر، والعنة هى الضعف والعنين هو الذى لا ينتشر ذكره.
(٣) أنظر تبيين الحقائق وحاشية شللبى ج٢ ص١٧٤ ، ١٧٥ .

ثانيا : إن كانت هذه الفرق فسخا فإنه لا يترتب عليه نقصان عدد الطلاقات التى يملكها الرجل على إمرأته ، أما إن كانت فرقة طلاق فيترتب عليه نقصان عدد الطلاقات الثلاث التى يملكها الزوج على زوجته .

ثالثا : أنه لو كانت فرقة طلاق فإنها لا تتوقف على حكم القاضى لأن الطلاق ملك للزوج ، أما إذا كانت فرقة فسخ فإنها تتوقف على حكم القاضى.

رابعاً : إن كانت الفرقة فسخا فلا يجوز للزوج أن يراجع زوجته إلا إذا زال السبب الذى من أجله وجد الفسخ ، بخلاف ما إذا كانت فرق طلاق فهو إما أن يكون بائن أو رجعى ، فالبائن هو الذى لا يملك الزوج فيه أن يراجع زوجته إلا بشروط معينة والرجعى هو الذى يملك الزوج فيه أن يراجع زوجته ما دامت فى العدة .

ثالثاً : حكم وقوع الطلاق من غير المسلم على غير المسلمة :

إذا أوقع الزوج غير المسلم على غير المسلمة طلاقا ، فهل يقع طلاقه ويأخذ حكم طلاق المسلمين أم لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول : يرى وقوع طلاق غير المسلم إذا كان يعتقده ، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة وهو مروي عن عطاء وعمرو بن دينار وفراس الهمدانى والأوزاعى والزهرى والنخعى وحماد ابن أبى سليمان. [1]

---

(١) بدائع الصنائع ج٣ ص١٠٠ ، الأم ج٥ ص٧٩ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٢٧٩ ، أحكام أهل الذمة ج١ ص٣٠٩ ، ٣١٠ ، المحلى ج١٠ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

الرأى الثانى : يرى عدم وقوع طلاق غير المسلم ، إلا أن أصحاب هذا القول انقسموا إلى فريقين ، فريق يرى نكاحهم غير صحيح وبالتالى فلا يترتب عليه الطلاق وقد ذهب إلى ذلك المالكية [1] ، والفريق الآخر يرى ان نكاحهم صحيح ولكن لا يقع طلاقهم وقد ذهب إلى ذلك الظاهرية .[2]

(١) المنتقى شرح الموطأ ج٤ ص٤٠ ، بلغة السالك ج١ ص٤٠٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
(٢) المحلى ج١٠ ص٢٠١ ، ٢٠٢ .

الأدلة ..

أولاً : أدلة أصحاب الرأي الأول على قولهم بوقوع طلاق غير المسلمين :

قالوا الطلاق مبني على النكاح ، وقد ثبت أن نكاحهم صحيح فإذا صح النكاح نفذ فيه الطلاق فإنه حكم من أحكامه وهو يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه[1]

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [2]

إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴾[3]

فقد سمى الله تعالى إمرأة ابى لهب بإمرأته ، وهى بعقد النكاح الواقع فى الشرك .

وكذلك قوله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ...﴾ [4]

فسماها إمرأته أيضا ، وكذلك قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾[5]

فسماه نكاحاً واثبت به تحريم المصاهرة .

---

(١) أنظر الأم ج٥ ص٧٩ ، أحكام أهل الذمة ج١ ص٣١٠ .
(٢) سورة المسد : الآية ١ .
(٣) سورة المسد : الآية ٤ .
(٤) سورة التحريم : من الآية ١١ .
(٥) سورة النساء : الآية ٢٢ .

وأما السنة :

فما روى أن النبى ﷺ قال : "ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح"[١] فقد حكم النبى ﷺ بصحة النكاح الذى عقد فى الشرك .

وأما الآثار :

فقالوا : أولاً : بأن الصحابة رضي الله عنهم غالبهم إنما ولدوا من نكاح كان قبل الإسلام فى حال الشرك ، وهم ينسبون إلى آبائهم إنتسابا لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام .

ثانياً : أسلم الجمع الغفير فى عهد النبى ﷺ فلم يأمر أحدا منهم أن يجدد عقده على إمرأته فلو كانت أنكحة الكفار باطلة لأمرهم بتجديد أنكحتهم .

ثالثاً : وقد كان رسول الله ﷺ يدعوا أصحابه لآبائهم وهذا معلوم من دين الإسلام.[٢]

وأما المعقول :

فقالوا : قد ثبت أن رسول الله ﷺ قد رجم يهوديين زنيا ، فلو كانت أنكحتهم فاسدة لم يرجمهما ، لأن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج .[٣]

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى على قولهم بعدم وقوع طلاق غير المسلم :

استدل المالكية على عدم صحة نكاحهم وبالتالى عدم صحة طلاقهم بالكتاب والسنة والمعقول .

(١) تلخيص الحبير ج٣ ص١٧٢ ، إرواء الغليل ج٦ ص٣٢٩ .
(٢) أنظر بدائع الصنائع ج٢ ص٢٧٢ ، الأم ج٥ ص٧٩ أحكام أهل الذمة ج١ ص٣٠٩ ، المحلى ج١٠ ص٢٠١ .
(٣) أنظر المراجع السابقة والواقعة ثابتة فى حديث أخرجه مسلم فى صحيحه ج٧ ص٢٤٤ ، ٢٤٦.

أما الكتاب :

فاستدلوا بقوله تعالى :

﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ... ﴾[1]

قالوا فهذا يقتضى أنهم لا يدينون دين الحق فى نكاح ولا غيره ، ومن لم يدن دين الحق فى نكاحه فهو مردود وبالتالى فلا يترتب عليه طلاق .

مناقشة :

نوقش ذلك بأننا لا نتنازع فى كفرهم ، ولكن النزاع فى نكاحهم ، ولا ريب أن هذا القدر كما لم يؤثر فى بطلان عقود معاوضاتهم من البيع والشراء والاجارة وغيرها، لم يؤثر فى بطلان نكاحهم . [2]

وأما السنة :

فاستدلوا : بحديثين : أولا بما رواه مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ قال : "أوصيكم بالنساء خيرا فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله"[3]

(١) سورة التوبة : الآية ٢٩ .
(٢) أنظر أحكام أهل الذمة ج١ ص٣١٦ .
(٣) سبق تخريجه .

وجه الدلالة :

قالوا أن "كلمة الله" هى قوله تعالى :

﴿ ...فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾(١)

فأخبر أن الحل كان بهذه الكلمة ، فكلمة الله هى إباحته النكاح ، أو أراد "بكلمة الله" الإسلام وما يقتضيه من شرائط النكاح ، فدل على أن الفروج لا تستباح بغير كلمة الإسلام .

مناقشة :

نوقش ذلك بأن هذا الحديث خارج عن محل النزاع وذلك لأنه خطاب للمسلمين ، ولا ريب أنهم إنما استحلوا فروج نسائهم بكلمة الله وإباحته ، أما المبتدأ نكاحها فى الإسلام فظاهر ، وأما المستدام نكاحها فإنما استديم بكلمة الله أيضا ، فلا يمس الحديث محل النزاع بوجه . (٢)

ثانياً : استدلوا بما روى ﷺ قال : "أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً" (٣) ، قالوا الحديث نص فى أنكحتهم لأن الولي الكافر كلا ولي .

مناقشة :

يناقش ذلك أن الولي الكافر كلا ولي ، هذا فى نكاح المسلمة ، فأما الكافرة فقد قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ... ﴾(٤)

(١) سورة النساء : الآية ٣ .
(٢) أحكام أهل الذمة ج١ ص٣١٣ .
(٣) أخرجه أبو داود ٣٠٨٣ فى النكاح باب فى الولي ، والترمذى ١١٠٢ فى النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي .
(٤) سورة الأنفال : الآية ٧٣ .

أما المعقول :

فقالوا كيف يحكم بصحة نكاح عرى عن ولي ورضى وشاهدين وشروط النكاح.

مناقشة :

يقال بأن هذه إنما صارت شروطا بالإسلام ولم تكن شروطا قبله ، حتى نحكم ببطلان كل نكاح وقع قبلها ، وإنما اشترطت فى الإسلام فى حق من التزم الإسلام ، وأما من لم يلتزمه فإن حكم النكاح بدونها كحكم ما يعتقدون صحته من العقود الفاسدة التى لا مساغ لها فى الإسلام فإنها تصح منهم ، ولو أسلموا وقد تعاملوا بها وتقايضوا لم تنقض وأمضيت .(١)

ثانياً : أدلة الظاهرية على عدم وقوع طلاق غير المسلم مع أنهم يقولون بصحة نكاحه :

استدلوا على ذلك بالسنة والآثار

أما السنة :

فاستدلوا بما روى أن النبى ﷺ قال :

"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد".(٢)

قالوا فصح أن من عمل عملا بخلاف ما أمر الله ﷻ به أو رسول الله ﷺ فهو باطل لا يعتد به ، ولا شك أن الكافر مأمور بقول لا إله إلا الله محمد رسول

---

(١) أحكام أهل الذمة ج١ ص٣٤١ .
(٢) صحيح مسلم برقم ١٧١٨ .

الله ﷺ ، ملزم بذلك ، متوعد على تركه بالخلود بين أطباق النيران ، فكل كلام قاله وترك الشهادة المذكورة ، فقد وضع ذلك الكلام غير موضعه فهو معتد لقوله تعالى :

﴿ ... وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ... ﴾(١)

وعلى ذلك فلا يقع طلاق غير المسلم .(٢)

مناقشة :

نوقش ذلك بأن ما ذكرتموه يترتب عليه بطلان نكاحهم أيضا وأنتم لا تقولون بذلك .(٣)

الجواب عن المناقشة :

وأجيب بأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قد أجاز نكاح أهل الشرك وأبقاهم بعد إسلامهم عليه ، وأما الطلاق فإنه باقيا على حكمه من حيث عدم الجواز والصحة لأنه لم يأت فى إمضائه نص فثبت على أصله المتقدم .(٤)

وأما دليلهم من الآثار :

استدلوا بما رواه محمد بن حزم عن طريق قتادة أن رجلا طلق إمرأته طلقتين فى الجاهلية ، وطلقة فى الإسلام ، فسأل عمر فقال له عمر : " لا آمرك ولا أنهاك " فقال له عبد الرحمن بن عوف لكنى آمرك، ليس طلاقك فى الشرك بشيء .(٥)

---

(١) سورة الطلاق : الآية ١ .
(٢) المحلى ج١٠ ص٢٠١ ، ٢٠٢ .
(٣) أحكام أهل الذمة ج١ ص٣١٤ ، ٤١٥ .
(٤) المحلى ج١٠ ص٢٠١ ، ٢٠٠٢ .
(٥) المحلى ج١٠ ص٢٠٢ .

فهذا واضح الدلالة على عدم إعتبار طلاق غير المسلم .

مناقشة :

نوقش هذا الأثر بأن الإمام أحمد قال ليس لهذا الأثر إسناد ، وعلى ذلك فلا حجة فيه .[1]

الترجيح

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول ، وذلك لأنه إذا كان الإسلام قد أقرهم على نكاحهم ، فالواجب أن يترتب عليه أحكامه من التوارث والحل وثبوت النسب وتحريم المصاهرة وكذلك الطلاق ، فإنه حكم من أحكام النكاح فوجب أن يترتب عليه ، وهذا إذا كان الزوج غير المسلم يعتقد وقوع الطلاق، أما إن كان لا يعتبره ولا يعتقد وقع الطلاق بأى لفظ فإن كلامه يعتبر لغوا لا يترتب عليه شئ وقيل أنه يترتب عليه الطلاق أيضا ، وثمرة هذا الخلاف فى أنه إذا طلق النصرانى مثلا إمرأته طلقة أو طلقتين ثم أسلم ، فطلقها الثالثة بعد إسلامه ، فإنها تبين منه بهذا الطلاق ، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ثم يطلقها ، هذا على رأى من يقول بوقوع الطلاق من غير المسلم .

وكذلك إذا طلقها واحدة أو إثنتين ثم أسلما أو أسلم الزوج فإنه يبقى له عليها إثنتين أو واحدة .[2]

(١) أحكام أهل الذمة ج١ ص٣١٢ .
(٢) أنظر الأم ج٤ ص٤٩١ ، أحكام أهل الذمة ص٣١٠ .

المطلب الثانى

أحكام التعامل مع غير المسلمين فى العتق

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف العتق وحكمه وحكمته .

الفرع الثانى : أحكام التعامل مع غيرا لمسلمين فى العتق .

الفرع الأول

تعريف العتق وحكمه وحكمته

أولاً : تعريف العتق :

العتق في اللغة : هو الكرم والجمال والحرية والخلوص ، يقال عُتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقاً بالفتح أيضا وعتاقه فهو عتيق وعاتق ، وأعتقه مولاه ، وفلان مولى عتاقه ومولى عتيق ، ومولاه عتيق ، وموال عتقاء ، ونساء عتائق وذلك إذا أُعتقن . وهو مشتق من قولهم ، عُتق الفرس إذا نجا، وعُتق الفرخ أى طار واستقل ، لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء ، وإنما قيل لمن أعتق عبدا أنه أعتق رقبة وفك رقبة ، فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع ، لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل فى رقبة العبد ، وكالغل المانع له من الخروج ، فإذا أُعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك [1] ، وسمى البيت الحرام عتيقا قيل لخلوصه من أيدى الجبابرة إذ لم يملكه جباراً ، أو لأن الله أعتقه من الغرق بالطوفان .[2]

وأما تعريفه فى الشرع :

فعرفه الحنفية بأنه قوة حكمية تثبت للمحل يدفع بها الاستيلاء والتملك عن نفسه.[3]

---

(١) أنظر مختار الصحاح ص٤١١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج١٠ ص١٣٥ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٤٩١ .
(٢) أنظر المغنى ج٦ ص٣٢٩ ، بلغة السالك ج٢ ص٤٤٢ .
(٣) بدائع الصنائع ج٤ ص٥٧ .

وعرفه المالكية بأنه خلوص الرقبة من الرق .(١)

وعرفه الشافعية بأنه إزالة الرق عن الآدمى .(٢)

وعرفه الحنابلة بأنه تحرير الرقبة وتخليصها من الرق .(٣)

ثانياً : حكم العتق :

العتق في أصله مندوب إليه ، فهو من أفضل القرب إلى الله تعالى ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (٤)

فقد أرشد الله تعالى إلى فضل العتق أنه ينجى من عقبة النار وقد قيل فيها إنها جبل فى جهنم وقيل أنها سبعون درجة فى جهنم ، وقيل إنها عقبة قحمة شديدة (٥) ، فإذا كان العتق ينجى منها فإنه يكون مندوبا إليه .

وأما السنة :

فأحاديث منها ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه" .(٦)

(١) بلغة السالك ج٢ ص٤٤١ .
(٢) مغنى المحتاج ج٤ ص٤٩١ .
(٣) المغنى ج٩ ص٣٢٩ .
(٤) الآيات أرقام ١١ ، ١٢ ، ١٣ من سورة البلد .
(٥) أنظر تفسير ابن كثير ج٤ ص٥١٣ .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٠ ص١٥١ .

فبين الحديث فضل العتق وأنه يعتق الإنسان من النار، ومنها ما روي عن أبى هريرة ﷺ قال : رسول الله ﷺ :" لا يجزى ولدُ والداً إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه".[1]

فمن المعروف أن فضل الوالد على ولده عظيم وجليل وكبير جدا ، فإذا كان العتق يوافى هذا الفضل ، فما أعظم العتق .

وأما الإجماع :

فقد قال ابن قدامة : أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به .[2]
هذا هو حكمه الأصلى ، ولكنه قد يكون واجبا وذلك كعتق الرقبة فى الكفارة سواء أكان واجبا على الترتيب أن على التخيير.

وقد يكون محظوراً وذلك كما إذا أعتق العبد وقال أعتقته لوجه الشيطان ، أو قال له: "أنت حر لوجه الشيطان" ، وقد يكون مباحا إذا كان من غير نية .[3]

ثالثاً : الحكمة من مشروعية العتق :

ندب الله تعالى إلى العتق لأن فيه تخليصا للآدمى المعصوم من ضرر الرق، وملك نفسه ومنافعه وتكميل أحكامه ، وتمكنه من التصرف فى نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره .[4]

(١) المرجع السابق ص١٥٢ .
(٢) المغنى ج٩ ص٣٢٩ .
(٣) بدائع الصنائع ج٤ ص٤٥ ، ٤٦ .
(٤) المغنى ج٩ ص٣٢٩ .

ولما كان من غايات الإسلام أن يقضى على الرق والعبودية وكان الشارع متشوفا إلى ذلك ، فقد جعل العتق كفارة للقتل وكفارة للظهار وكفارة للأيمان، وكفارة للوطء فى نهار رمضان ، وجعله النبى ﷺ فكاكا لمعتقه من النار ، ومن تشوف الإسلام إلى حرية الناس ندب من أعتق نصيبه من عبد مشرك أن يعتق النصف الآخر بعد تقويمه عليه وكان المعتق موسرا ، فقد روي ابن عمر أن النبى ﷺ قال : "من أعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق" .(١)

وقد قال العلماء أن هذا الحكم يشمل العبد المسلم والعبد الكافر(٢)، وهذا يبين أن الإسلام دين الكرامة والحرية والمساواة وقد سبق الذين يدعون التقدم فى كل ذلك .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٠ ص١٣٥ .
(٢) أنظر لغة السالك ج٢ ص٤٤٦ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٤٩٥ ، النووى على شرح مسلم ج١٠ ص١٣٧ ، المغنى ج٦ ص٣٣٧ .

الفرع الثاني

أحكام التعامل مع غير المسلمين في العتق

ويشتمل هذا الفرع على مسألتين :

المسألة الأولى : حكم عتق المسلم للعبد الغير المسلم .

المسألة الثانية : حكم عتق غير المسلم للعبد .

المسألة الأولى

حكم عتق المسلم للعبد غير المسلم

يجوز للمسلم فى غير الكفارة أن يعتق العبد الكافر ويكون له فى ذلك فضل بلا خلاف ، وإن كان دون فضل عتق العبد المسلم(1) ، أما فى الكفارة فقد قيد الله تعالى الرقبة فى كفارة القتل بكونها رقبة مؤمنة .

فقال تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... ﴾(2)

ولم يقيدها فى كفارة الإيمان والظهار بكونها مؤمنة ، وإنما جاءت مطلقة ،

فقال تعالى فى كفارة الإيمان :

﴿ ... فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ... ﴾(3)

وقال تعالى فى كفارة الظهار :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ... ﴾(4)

(1) أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ج١٠ ص١٥٢ .
(2) سورة النســاء : الآية ٩٢ .
(3) سورة المائــدة : الآية ٨٩ .
(4) سورة المجادلة : الآية ٣ .

فهل يجوز إعتاق رقبة كافرة فى كفارة الظهار والأيمان ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول : يرى أن الواجب فى كفارة الأيمان والظهار إعتاق رقبة مؤمنة، كما فى القتل الخطأ ، وذلك حملاً للمطلق على المقيد .[1]

قالوا ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة به ، فلا يجزى الكافر حتى ولو كان كتابيا ، وقد ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة.[2]

الرأى الثانى : يرى أن الرقبة الكافرة تجزئ فى كفارة الأيمان والظهار ولا يشترط فيها أن تكون مؤمنة ، وذلك عملا بالمطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده ، ولأن الله أطلق الرقبة فى كفارة الظهار والأيمان فوجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق، ولو أوجبنا شرط المؤمنة فى الرقبة لكان ذلك زيادة على النص وهو يوجب النسخ[3] ، وقد ذهب إلى هذا الحنفية .

---

(١) المطلق هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينة وبدون أى قيد لفظى ، والمقيد هو ما كان من الألفاظ الدالة على فرد أو أفراد غير معينة مع إقترانه بصفة تدل على تقييده (أنظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص١٩٢ ، والوجيز فى أصول الفقه د./ عبد الكريم زيدان ص٢٨٤).

(٢) أنظر بلغة السالك ج١ ص٤٨٨ ، مغنى المحتاج ج٣ ص٣٦٠ ، المغنى ج٧ ص٣٥٩ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ج٣ ص٦٣٥ .

المسألة الثانية

حكم عتق غير المسلم للعبد

يصح عتق غير المسلم ، لأن الفقهاء اشترطوا في المعتق أن يكون ممن يصح تصرفه ، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً ، ولم يشترطوا إسلام المعتق[1]، وكذلك لأنه يصح له أن يشتريه من مالكه الكافر فمن باب أولى أن يصح فيه الإعتاق ، وعلى هذا فيصح عتق الذمي والمستأمن ، أما عتق الحربي فإنه قد اختلف الفقهاء في عتقه . فذهب الجمهور إلى صحة عتقه وعللوا ذلك بأنه يصح طلاقه فصح إعتاقه كالذمي ، ولأن مالك بالغ عاقل رشيد فصح إعتاقه، ولأنه أعتق ملك نفسه ، لأن أموال أهل الحرب ملكهم حقيقة فإنهم يرثون ويورث عنهم ، ولو كانت جارية يصح من الحربي استيلادها ، إلا أنه ملك غير معصوم .[2]

وذهب الإمامان أبي حنيفة ومحمد إلى التفريق بين عتق الحربي عبده في دار الحرب ، أو في دار الإسلام ، فإن كان في دار الحرب فلا يثبت العتق لأنه لا يفيد التخلية ، لأن العتق عبارة عن قوة حكمية تثبت للمحل يدفع بها الاستيلاء والتملك عن نفسه وهنا لا يحصل بهذا الإعتاق التخلية ، لأن يده عليه تكون قائمة حقيقة ، فملك أهل الحرب في دار الحرب في ديانتهم مبنى القهر الحسي والغلبة الحقيقية، حتى إن العبد إذا قهر مولاه فاستولى عليه ملكه ، وإذا لم توجد التخلية كان تحت

(١) أنظر : بدائع الصنائع ج١ ص٥٦ ، بلغة السالك ج٢ ص٤٤٥ ، مغني المحتاج ج٤ ص٤٩٢ ، المغني ج٦ ص٣٣٣.
(٢) أنظر : المراجع السابقة .

يده وقهره حقيقة فلا يظهر معنى العتق وهذا معنى قول المشايخ (مُعتِقٌ بلسانه مُسترِق بيده) .

أما إذا كان فى دار الإسلام فإن العتق يثبت لأن يد الاستيلاء والتملك تنقطع بثبوت العتق فى دار الإسلام فيظهر معنى العتق وهو القوة الدافعة يد الاستيلاء .[1]

والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول ، وذلك لأن الإسلام يدعو إلى الحرية والمساواة ، فما يؤدى ذلك فهو مطلوب ، وعتق الحربى يدخل فى ذلك ، وفى إمكانه أن يهرب من دار الكفر ويصبح حراً وفى استطاعته بعد إعتاقه أن يخرج بأمان من دار الكفر إلى دار الإسلام .

(١) بدائع الصنائع ج٤ ص٥٧ .

الباب الثانى

أحكام الاستعانة بغير المسلمين

الباب الثانى

أحكام الاستعانة بغير المسلمين

تمهيد وتقسيم

تكلمت فى الباب السابق عن أحكام التعامل مع غير المسلمين فى عقود المعاملات الحياتية ، سواء منها المعاوضات المالية وغير المالية ، وكذلك عقود التبرعات التى تكون فى حال حياة المتبرع أو المضافة إلى ما بعد موته ، وأيضا عقود التوثيقات وعقود الإطلاقات .

وفى هذا الباب سوف أتكلم عن أحكام الاستعانة بغير المسلمين ، ولكن قبل أن أتكلم عن أحكام الاستعانة ، أقوم بتعريف الاستعانة بينهم فى اللغة والاصطلاح.

أولاً : تعريف الاستعانة فى اللغة :

الاستعانة مشتقة من العون وهو طلب الظهير على الأمر ، قال الفراء : عنته إعانة واستعنته واستعنت به ، وتقول استعنت بفلان فأعاننى وعاوننى ، وتعاون القوم أى أعان بعضهم بعضا ، والمعونة الإعانة ، ورجل معوان أى حسن المعونة ، وقيل كثير المعونة للناس وفى الدعاء ، رب أعنى ولا تعن علي ، قال الليث : كل شيء أعانك فهو عون لك كالصوم فهو لك على العبادة والجمع الأعوان .[1]

(١) لسان العرب ج٤ ص٣١٧٩ ، مختار الصحاح ص٤٦٣ ، ٤٦٤ .

وجاء فى القرآن على لسان يعقوب ﷺ :

﴿ ... وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾[1]

ثانياً : تعريف الاستعانة فى الاصطلاح :

الاستعانة طلب المعونة وهى إزالة العجز والمساعدة على إتمام العمل الذى يعجز المستعين عن الاستقلال به بنفسه .[2]

وبالاطلاع على باب الجهاد فى كتب الفقه ، نلحظ أن الفقهاء يتحدثون عن حكم الاستعانة بالكفار فى الجهاد حتى اشتهر لفظ الاستعانة فى عرف الفقهاء على بيان أحكام طلب الاستنصار بالكفار ، أو طلب الكفار للحرب مباشرة فى صفوف المسلمين ضد المشركين أو البغاة ، والمتأمل فى أحكام الجهاد يراها أحكاما سيادية يدخل معها كل استعانة تتضمن هذا المعنى ، كما ظهر فى هذا العصر من الاستعانة بالكفار من تعيينهم فى بعض الوظائف والولايات العامة، وعلى هذا فأرى أن الاستعانة فى الاصطلاح يمكن أن يعبر عنها بأنها : طلب بعض الكفار للقيام بأعمال السيادة الإسلامية فى الجهاد والولايات العامة.

وذلك أن الاستعانة بغير المسلمين إما تكون استعانة حياتية وإما تكون استعانة سيادية ، ومن يتأمل فى أحكام الاستعانة الحياتية يجد أن بينها وبين أحكام التعامل تداخلاً ، لأن مثلاً إذا استأجر المسلم شخصاً غير مسلم ليعمل له عملاً قد يعجز عن القيام به بنفسه ، فإنه يكون قد استعان به ، وغير ذلك من الأمور

(١) سورة يوسف : الآية ١٨ .
(٢) تفسير المنار ج١ ص٥٨ .

التى قمنا ببحثها فى أحكام التعامل فهى من الجائز أن تدخل فى أحكام الاستعانة الحياتية .

وأما الاستعانة السيادية وهى المقصودة بالدراسة فى هذا الباب ، فهى التى يكون فى طلبها من غير المسلم ، أو فى طلب العون منه فيها رفعة له ، والتى بينتها فى التعريف السابق من الجهاد والولايات العامة .

فكما أن الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد فيه استظهار غير المسلم على المسلم بقيامه بالدفاع عنه أمام الكفار والمشركين ، أو المسلمين البغاة على السواء ، فكذلك الولاية العامة فإنها فرع عن سيادة سلطان أو حاكم المسلمين وفيها استظهار غير المسلم على المسلم داخل الدولة الإسلامية ، لما للولايات العامة من سلطات تقديرية واسعة .

وعلى ذلك فقد جاء فى هذا الباب فصلين :

الفصل الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد وما يتفرع منه .

الفصل الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف العامة والولايات.

الفصل الأول

أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد وما يتفرع عنه

فى هذا الفصل أتكلم عن أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى جهاد الكفار، وكذلك فى قتال البغاة من المسلمين، وأتكلم عن الاستعانة بغير المسلمين فى التجسس، كما أتكلم عن الاستعانة بدول الحرب فى اللجوء إليهم، سواء كان هذا اللجوء بدافع الدخول فى حمايتهم أو بدافع العمل عندهم.

وذلك في أربعة مباحث :

المبحث الأول : الاستعانة بغير المسلمين فى جهاد غير المسلمين.

المبحث الثاني : الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة.

المبحث الثالث : الاستعانة بغير المسلمين فى التجسس.

المبحث الرابع : الاستعانة بغير المسلمين فى اللجوء إليهم.

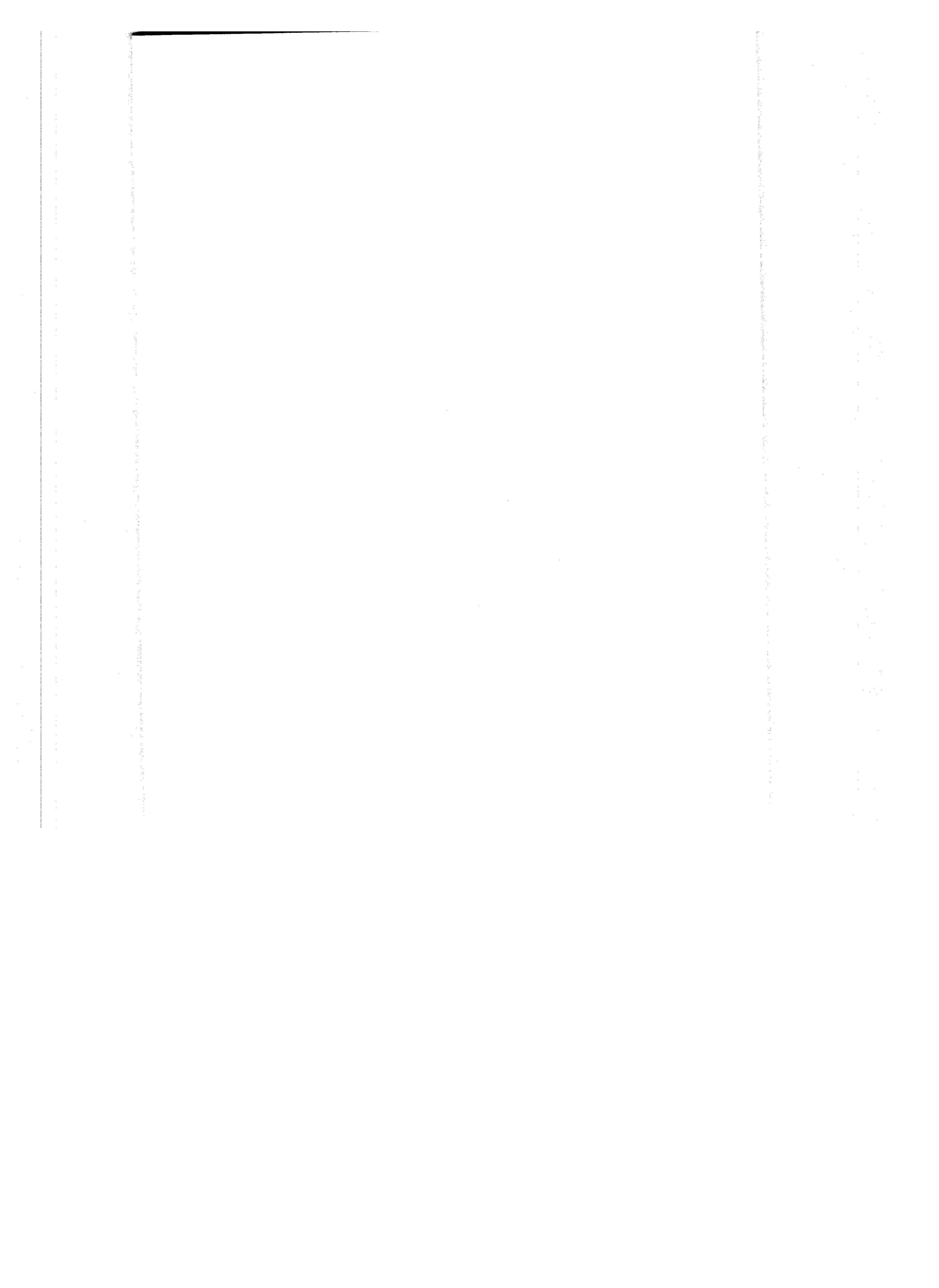
المبحث الأول

الاستعانة بغير المسلمين في جهاد غير المسلمين

وفـى هـذا المبحـث أعـرف بالجهـاد وابـين حكمـة مشـروعيته ثـم أبـين حكـم الاستعانة بغيرالمسلمين فى جهاد غيرالمسلمين ، وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الجهاد وحكمه ومشروعيته .

المطلب الثانى : الاستعانة بغيرالمسلمين فى جهاد غيرالمسلمين .



المطلب الأول

تعريف الجهاد وحكمة مشروعيته

ويشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول : تعريف الجهاد .

الفرع الثانى : حكمة مشروعية الجهاد .

الفرع الأول

تعريف الجهاد

الجهاد فى اللغة مصدر جاهد الرجل يجاهد مجاهدة وجهادا أى بذل وسعه ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ... ﴾ (١)

والجهاد مأخوذ من الجهد (بفتح الميم) أى التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها، يقال جهد الرجل فى الأمر جهدا أى جد وتعب ، ويقال جهده المرض أى هزله ، وقيل مأخوذ من الجهد (بضم الميم) وهو الطاقة والاستطاعة ، يقال بذل المقاتل جهده أى بذل طاقته ، وكل ما فى استطاعته بدفع صاحبه عنه .(٢)

أما تعريف الجهاد فى الشرع :

فهو بذل الجهد واستفراغ الوسع والطاقة فى مدافعة العدو لإعلاء كلمة الله بالنفس والمال واللسان وغير ذلك .(٣)

---

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .
(٢) لسان العرب ج١ ص٧٠٨ ، ٧٠٩ ، المصباح المنير ص١٥٥ ، مختار الصحاح ص١٤٤ .
(٣) أنظر بدائع الصنائع ج٧ ص٩٧ ، بلغة السالك ج١ ص٣٥٤ ، قليوبى وعميره ج٤ ص٢١٣ .

الفرع الثانى

حكمة مشروعية الجهاد

الجهاد فى سبيل الله عماد الدين وذروته ، وملاك الإسلام ودعامته ، فهو لدعوة الله فى أرضه ، حتى ينبثق نورها فى أرجاء المعمورة ، ويقضى على ظلمات الشرك والكفر ، ويقضى على الفساد والطغيان ، وحتى يخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، وحتى تترك الفرصة أمام الأمم والشعوب لكى تفكر فى دين الله من غير تسلط على عقولهم وأفكارهم وحتى لا يفتن أحد فى دين الله ، يقول المولى جل وعلا :

﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ... ﴾ (١)

والجهاد باب من أبواب الجنة ، وما تركه قوم إلا ذلوا ، فبالجهاد تصان الأموال والأعراض ، وتحفظ الدماء ، ويستتب الأمن ويتحقق العدل ، فتقوى الأمة الإسلامية ، ويشتد أزرها ، وتصبح كلم الله هى العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٣ .

المطلب الثانى

الاستعانة بغير المسلمين فى جهاد غير المسلمين

الاستعانة بغير المسلمين فى جهاد أمثالهم إما أن تكون بمالهم أو برجالهم ، وأتناول ذلك فى فرعين :

الفرع الأول : الاستعانة بأموال غير المسلمين فى جهاد فى غير المسلمين .

الفرع الثانى : الاستعانة برجال غير المسلمين فى جهاد غير المسلمين .

الفرع الأول

الاستعانة بأموال غير المسلمين فى الجهاد

الاستعانة بأموال غير المسلمين فى الجهاد قد تكون بأكثر من وسيلة ، وذلك كشراء الأسلحة المحتكرة عندهم أو النادرة أو استئجارها أو استعارتها أو استيهابها أو استقراضها ، وأبين حكم كل ذلك فى المسائل التالية .

المسألة الأولى

الاستعانة بشراء السلاح من غير المسلمين

بينا سابقاً حكم بيع وشراء المسلم من غير المسلم فى عامة الأشياء وقلنا أنه جائز إلا فيما يحرم على المسلم تملكه كالخمر والخنزير وغيرها ، وأما الاستعانة بغير المسلمين فى شراء الأسلحة وخصوصا ما يندر من السلاح الموجود عند غير المسلمين ، أو الأسلحة المحتكرة عندهم والتى يصعب على المسلمين تصنيعها كالأسلحة النووية مثلا والتى لها وزن فى ميزان القوى بين الدول ، فحكم الاستعانة بشرائها من غير المسلمين أنه جائز أيضا بل هى أولى بالجواز من غيرها ، وذلك لحاجة الدولة الإسلامية لها ، فإن الواجب على الدولة الإسلامية أن تقوى نفسها بكل السبل التى تضمن لها العزة والمنعة والقوة ، وإذا كان الفقهاء لم يشترطوا إسلام العاقد فى البيع والشراء ، فإن حكم شراء الأسلحة من غير المسلمين داخل تحت ذلك وما ذكرناه من أدلة فى حكم البيع والشراء من غير المسلمين هناك يذكر هنا .[1]

(١) يراجع ذلك فى ص/١٢٠ وما بعدها .

المسألة الثانية والثالثة

الاستعانة بالاستئجار والاستعارة

أما عن حكم الاستعانة بالاستئجار والاستعارة ، وذلك كاستئجار الأسلحة أو السفن أو الطائرات أو السيارات الخاصة بالجهاد ، أو استعارة كل هذه الأشياء ، فقد بينا سابقا حكم الاستئجار من غير المسلمين وحكم الاستعارة منهم ، وقلنا أنه يجوز استئجار الأشياء أو استعارتها من غير المسلمين عموما ، والذى يبدو أنه لا حرج على المسلمين فى أن يستعينوا بأموال غير المسلمين فى الجهاد عن طريق الاستئجار أو الاستعارة ، وذلك لما يأتى :

أولاً : لما روى أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية درعا يوم حنين فقال : أغصبا يا محمد ؟ فقال النبى ﷺ : "لا بل عارية مضمونة" .[1] وهى حادثة مشهورة عند أهل السير ، وثبت فيها أن النبى ﷺ استعار السلاح فيها من صفوان بن أمية وهو كافر.

ثانياً : لما روى أن النبى ﷺ لما بلغه جمع أبى سفيان ليخرج إليه يوم أحد ، انطلق إلى اليهود الذين كانوا بالنضير فوجد منهم نفراً عند منزلهم فرحبوا ، فقال لهم إنا جئناكم لخير ، إنا أهل الكتاب وأنتم أهل الكتاب ، وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر ، وإنه بلغنا أن أبا سفيان قد أقبل إلينا بجمع من الناس ، فإما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحاً[2]، يقول ابن

(١) سبق تخريجه وقد ذكرت القصة بكاملها فى حكم التعامل مع غير المسلمين فى العارية فليراجع ص١٦٩ .
(٢) أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار وسند رجاله ثقات ج٣ ص٢٤٠ .

القيم – رحمه الله – "إن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه ، كما استعار رسول الله ﷺ درع صفوان وهو يومئذ مشرك" .[1]

فقد دلت هذه الأحاديث على جواز استعارة السلاح من غير المسلمين لصالح الجهاد ومثل ذلك الاستئجار بل هو أولى إذ فيه دفع أجر ، الأمر الذى يجعل هذه المعاملة أبعد ما تكون عن المذلة والخضوع لغير المسلمين ، فإذا دعت الضرورة إلى الاستعانة بأموال غير المسلمين عن طريق الاستئجار أو الاستعارة فهذا جائز ولا حرج فيه ، وذلك لأن الآخذ وهو الدولة الإسلامية أقوى من المعطى وهو أفراد غير المسلمين ، لكن لو ترتب على أحدهما ذل للدولة أو للإسلام فإنه يمتنع هذا الجواز إذ التذلل للكافر أمر محرم [2] .

يقول المولى جل وعلا :

﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[3]

---

(١) زاد المعاد ج٣ ص٤٧٩ ، وأنظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج٥ ص٤٤٤ .
(٢) القول المبين فى حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين (حسنين مخلوف ص٤٤) ، وفقة السيرة للبوطى ٣٠٣ الاستعانة بغير المسلمين صـ ٣٥٩ .
(٣) سورة آل عمران : الآية ١٣٩ .

المسألة الرابعة

الإستيهاب

فأما وهو طلب الهبة من غير المسلمين فقد بينا حكم أخذ الهبة من غير المسلم عموما ، وقلنا أنه جائز ولكن الذى لا يجب التنبيه عليه أن طلب هبة السلاح من غير المسلمين لأجل الجهاد أمر يندب البعد عنه ، لأنه يجعل الدولة الإسلامية فى موقف المتذلل الضعيف .

وقد قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[1]

فيحسن البعد عنه حتى وإن كانت الدولة ضعيفة ، ومهما كانت حاجتها إليه، فلا يسوغ أن تطلب الدولة الإسلامية التبرع من قوم كافرين ، وإذا كان الإسلام قد حث الفرد المسلم على عدم السؤال ، فقد ورد ذم المسألة إذا كانت من الفرد ، فكيف إذا كانت من الدولة ، وإذا كانت لدولة كافرة فلا بد وأنها تكون مذمومة أكثر وأكثر ، يقول النبى ﷺ : "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم"[2]، ولأن فى طلب الهبة من الدول الكافرة يكشف لضعف الدول الإسلامية وفقرها وحاجتها الأمر الذى يجعل الدول الكافرة تجترأ على غزو دولة الإسلام ، هذا إذا كانت الدولة الكافرة غير حليفة للمسلمين ، فإذا كانت الدولة الكافرة حليفة للمسلمين فإنه يجوز أن تطلب منها الدولة الإسلامية ذلك ، إذا كان

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٩ .
(٢) صحيح مسلم ص٧٢٠ رقم ١٠٣ ، ١٠٤ .

هذا من شروط الحلف وذلك لما روى أن النبى ﷺ طلب من يهود بنى النضير أن يعينوه فى دية رجلين من بنى عامر كان لهما عقد من رسول الله ﷺ وجوار فقتلهما عمرو بن أمية الضمرى أحد أصحاب رسول الله ﷺ ظاناً أنهما حربيان ، فوداهما النبى ﷺ وبنو النضير كانوا حلفاء لرسول الله ﷺ [1]

(١) أنظر المغازى للواقدى ج١ ص٣٦٣ ، سيرة ابن هشام ج٣ ص٣١٩ فما بعدها ، زاد المعاد ج٣ ص١٢٧ ، تفسير ابن كثير ج١ ص٣٣١ الاستعانة بغير المسلمين صـ٣٦٠ .

المسألة الخامسة

الاستعانة بالإستقراض

والإستقراض هو طلب القرض ، وقد بينا سابقا حكم أخذ القرض عموما من غير المسلم ، وقلنا إنه جائز وذلك لما روى عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه أخبره أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخلة بالتى له فأبى فدخل النبى ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر : "جُد له فأوف له الذى له ، فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا .(١)

أما بالنسبة لطلب قرض السلاح أو غيره من غير المسلمين فإنه جائز أيضاً، ولكن يشترط لذلك ثلاثة شروط :

الشرط الأول : أن لا يترتب عليه موالاة ولا توددا لغير المسلمين .

وذلك لقوله تعالى :

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾(٢)

وقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ... ﴾(٣)

(١) سبق تخريجه .
(٢) سورة المجادلة : الآية ٢٢ .
(٣) سورة الممتحنة : الآية ١ .

الشرط الثانى : ألا يكون فى طلب قرض السلاح وغيره من غير المسلمين ذل للمسلمين أو لدولة الإسلام ، يقول المولى جل وعلا :

﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(١)

الشرط الثالث : ألا يشوبه بطلان شرعى من ربا وغيره ، لقول النبى ﷺ :
"المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالاً "(٢)

يقول الدكتور/ عبد الله الطريقى :

وتلك الشروط الثلاثة تسرى فى تعامل آحاد المسلمين مع غير المسلمين ، وهى آكد فى تعامل نظام الدولة الإسلامية مع النظام الكافر ، وذلك لأن الدولة الكافرة لن تقرض الدولة الإسلامية تعاطفا معها أو رحمة بها أو إكراما لها ، بل لما ترجوه من الحصول على المكاسب ، أو من شروط على الدولة الإسلامية تستفيد الدولة الكافرة منها وتكون هذه الشروط مرهقة للدولة الإسلامية بل خزيا وعاراً عليها ، بل ربما اتخذت من القرض أسلوبا لإحتلال أراضى المسلمين ، فإنها ستعطى الدولة الإسلامية حتى تعجز عن الوفاء بما عليها فيكون ذلك سلماً لها لإحتلال أراضى المسلمين سواء كان إحتلالاً حقيقياً ، أو معنوياً ، وهو ما يأخذ صوراً وأشكالاً عديدة نراها اليوم واضحة جلية فى عصرنا ومن هنا فإننى أرى أن طلب القرض لا بد وأن يكون عند الضرورة القصوى وفى أضيق الحدود .(٣)

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٩ .
(٢) سنن الترمذى رقم ١٣٥٢ ، السنن الكبرى للبيهقى ج٦ ص٧٩،١٦٦ ، المستدرك للحاكم ج٢ ص٤٩ .
(٣) أنظر الاستعانة بغير المسلمين ص٣٦٠ .

الفرع الثانى

الاستعانة برجال غير المسلمين فى جهاد غير المسلمين

هذه الاستعانة منعها المالكيون والحنابلة فى المشهور عندهم ، وجوزها الشافعيون ورواية عند الحنابلة بضوابط وشروط تضمن عزة المسلمين ، وفرق الحنفيون بين الاستعانة بهم عن طريق الاستئجار والاستعانة المطلقة ، فهنا مسألتان :

المسألة الأولى : الاستعانة بغير المسلمين استعانة مطلقة .

المسألة الثانية : الاستعانة بغير المسلمين عن طريق الاستئجار .

المسألة الأولى

الاستعانة بغير المسلمين استعانة مطلقة

اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة ، وسوف أقوم :

أولاً : باستعراض آراء المذاهب كل على حدة .

ثانياً : أدلة المذاهب .

ثالثاً : مناقشة الأدلة والترجيح .

أولاً : آراء المذاهب

١- *مذهب الحنفية* : ذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين فى قتال الكفار وذلك عند الحاجة ، وزاد البعض شرطا هو أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر أى أن تكون القوة والهيمنة للملسمين ، فإن كان غير المسلمين المستعان بهم أقوياء بحيث يكون حكمهم هم الظاهر على حكم المسلمين ، فلا تجوز الاستعانة عند ذلك[١] فلا بد وأن يظهر إنحطاط رتبة غير المسلمين عند الاستعانة بهم.

٢- *مذهب المالكية:* ذهب المالكية إلى أنه لا تجوز الاستعانة بغير المسلمين فى قتال الكفار ، فقالوا : "وحرم علينا استعانة بمشرك" ، والسين للطلب ، فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد (إلا لخدمة) منه لنا كنوتى أو خياط وكهدم حصن .[٢] واستثنوا ما إذا كان الكفار الذين سيستعين بهم المسلمون على عداء مع الكفار المحاربين أيضا ، فتجوز الاستعانة فى هذه الحالة .[٣]

٣- *مذهب الشافعية:* ذهب الشافعية إلى كراهة الاستعانة بغير المسلمين فى الأصل ولم يجوزوا الاستعانة بغير المسلمين إلا عن الحاجة أو الضرورة وذلك بشرطين :

الشرط الأول : أن تؤمن خيانتهم بأن يكون لهم رأى حسن فى المسلمين .

---

(١) حاشية بن عابدين ج٣ ص٣٢٥ ، فتح القدير ج٥ ص٥٠٢ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ ، ص٤٤٧ ، نصب الراية ج٣ ص٤٣٢ ، ٤٢٤ ، الهداية بشرح بداية المبتدى ج٢ ص١٦٧ .

(٢) الكافى لابن عبد البر ج١ ص٤٨٤ بلغة السالك ج١ ص٣٥٥ والنوتى هو ملاح البحر .

(٣) الشرح الكبير ج٢ ص١٧٨ الاستعانة بغير المسلمين صـ٣٦٢ : ٣٦٤ .

الشرط الثانى : أن يكونوا أقل واضعف من المسلمين بحيث لو انضموا إلى الكفار قاومناهم . وقد زاد بعضهم وهو الماوردى شرطا ثالثا : وهو أن يخالفوا معتقد العدو الذى نحاربه كاليهود مع النصارى أو غير ذلك . (١)

٤- *مذهب الحنابلة:* وأما الحنابلة فعندهم روايتان فى المذهب ، أشهرهما واظهرهما عدم جواز الاستعانة ، وقد روى عن أحمد – رحمه الله – ما يدل على جواز الاستعانة وقد أطلق بعضهم عدم الجواز إلا لضرورة ، فقد جاء فى المغنى "ولا يستعان بمشرك" ، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجانى وجماعة من أهل العلم ، وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به وكلام الخرقى يدل عليه أيضاً .(٢)

٥- *مذهب الظاهرية والهادوية:* ذهب الظاهرية إلى جواز الاستعانة بالذميين فى الجهاد وذلك عند الضرورة ، حيث يقول ابن حزم : "يباح الاستعانة بأهل الحرب على أمثالهم" .(٣)

وذهب الهادوية إلى جواز الاستعانة بشرط أن يكون مع الإمام جماعة مسلمون يستقل بهم فى إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين.(٤)

بعد استعراض آراء المذاهب يتضح أن هناك من يقول بجواز الاستعانة بشروط ، ومنهم من يقول بعدم الجواز ، وعلى ذلك فهم فى الأصل مذهبان:

---

(١) الأم ج٤ ص٣٧٦ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٢٢١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ ص١٩٨ ، ١٩٩ .
(٢) المغنى ج١٠ ص٤٥٦ ، جواهر الإكليل ج١ ص٢٥٤.
(٣) المحلى ج١١ ص١١٣ .
(٤) سبل السلام ج٤ ص١٣٤٦ ، نيل الأوطار ج٧ ص٢٢٤ .

المذهب الأول : يرى جواز الاستعانة بشروط[1] وهم الحنفية والشافعية والحنابلة فى رواية عندهم والظاهرية والهادوية.

المذهب الثانى : يرى عدم الجواز وهو للمالكية والرواية الثانية فى مذهب الحنابلة.

ثانياً : الأدلة

١- أدلة المذهب الأول : القائل بالجواز غير المطلق :

استدلوا بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فقوله تعالى :

﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ... ﴾[2]

وجه الدلالة :

هو قوله تعالى (مَّا ٱسْتَطَعْتُم) فإن ما نكرة وهى تعم فتدخل الاستعانة بغير المسلمين فيها لأنها ربما تكون قوة كما طلبت الآية .

(١) اشترط الحنفية للجواز شرطين الأول أن تكون هناك حاجة ، والشرط الثانى أن يكون حكم المسلمين هو الظاهر على حكم غير المسلمين المستعان بهم ، واشترط الشافعية ثلاثة شروط : الأول: أن تؤمن خيانة غير المسلمين بأن يكونوا حُسن الرأى فى المسلمين ، والشرط الثانى أن يكونوا فى حال أضعف وأقل من المسلمين ، والشرط الثالث أن يخالفوا معتقد العدو الذى نحاربه ، وأجاز الحنابلة الاستعانة عند الضرورة وكذلك الظاهرية واشترط الهادوية أن يكون مع الإمام جماعة مسلمون يستعين بهم فى إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين ، وهذه الشروط كلها تؤدى إلى عزة المسلمين .

(٢) سورة الأنفال : الآية ٦٠ .

أما السنة : فعدة أدلة :

الأول : ما روى عن أبى هريرة ﷺ قال : "شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدّعى الإسلام : "هذا من أهل النار" ، فلما حضر القتال ، قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله الذى قلت أنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات ، فقال النبى ﷺ : "إلى النار ، قال : فكاد بعض الناس أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل له إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح ، فقتل نفسه ، فأخبر النبى ﷺ بذلك فقال : "الله أكبر أشهد أنى عبد الله ورسوله" ثم أمر بلالا فنادى فى الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفجر.[1]

وجه الدلالة :

قالوا فهذا الذى قاتل مع رسول الله ﷺ وقد مات إلى النار فربما أنه كان فى حيقية أمره كافرا ، أى أنه غير مؤمن من الأساس فأخبر الوحى النبى ﷺ بذلك ومع ذلك استعان به النبى فى القتال . والذى يؤيد ذلك الحديث وهو (لفظ الفجور) فإنه عام يشمل الفسق والكفر كما يقول ابن حجر.[2]

وفى رواية أخرى عن الزهرى أن الذى قاتل هو قُزمان وكان مشركاً ، فروى الزهرى أن قُزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل

(١) صحيح البخارى ج٤ ص٣٤ الحديث برقم ٣٠٦٢ ، صحيح مسلم ١٧٨ ص١٠٥ .
(٢) فتح البارى ج٧ ص٤٧٤ ، القول المبين فى حكم معاملة الأجانب والمسلمين ص٩٦ حسنين مخلوف .

ثلاثة[١] من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال النبى ﷺ : "إنه ليؤزر هذا الدين بالرجل الفاجر".[٢]

وفى رواية لفظ "إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم" .[٣] كما ثبت ذلك عند أهل السير.[٤] فهذا واضح فى جواز الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد.

الثانى : استدلوا بما روى أن النبى ﷺ استعان بصفوان بن أمية فى هوزان. [٥]

وفى رواية أن صفوان بن أمية شهد حنيناً والطائف مع النبى ﷺ وكان مشركاً ، فإذا كان النبى ﷺ قد استعان بصفوان وهو مشرك وثبت ذلك عند أهل السير[٦]، فهذا يدل على جواز الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد .

الثالث : استدلوا بما روى ﷺ استعان بناس من اليهود ولم يسهم لهم .[٧]

وفى رواية أنه أسهم لهم [٨]

وفى رواية ثالثة أنه رضخ .[٩]

وبما روى أن النبى ﷺ استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم . [١٠]

---

(١) وفى رواية قتل سعبة (الدر لابن عبد البر ص١٦٦) وفى كون من قيل فيه هذا الكلام هو قزمان الظفرى أم غيره فيه خلاف (أنظر تحقيقه فى فتح البارى ج٧ ص٤٧٢ ، ٤٧٤) .
(٢) فتح البارى ج٧ ص٤٧٢ ، ٤٧٤ .
(٣) المحلى ج١١ ص١١٣ .
(٤) المغازى للواقدى ط١ ص٢٢٣ ، ٢٢٤ .
(٥) أخرجه الطحاوى فى المشكل بإسناد صحيح ج٤ ص٢٣٧ .
(٦) الطبقات لابن سعد ج٢ ص١٤٩ ، المغازى للواقدى ج٣ ص٨٩٥ ، ٩١٠ .
(٧) نصب الراية ج٣ ص٤٢٢ .
(٨) ذكره ابن أبى شيبه فى مصنفه ج١٢ ص٣٩٥ .
(٩) البيهقى فى السنن الكبرى ج٩ ص٣٧ ، ابن أبى شيبه فى مصنفه ج١٢ ص٣٩٦.
(١٠) السنن الكبرى المرجع السابق ، وقد اختلف من أجاز الاستعانة فى حكم الإسهام أو الرضخ ، والرضخ هو العطية القليلة دون السهم كما قال ابن الأثير فى القريب ، فذهب الأكثر إلى أنه لا يسهم لهم بل يرضخ لهم ، لأن الإسهام يكون من الغنيمة ، وهى لم تحل لأحد قبل المسلمين فلا يأخذون منها ، وذهب الأوزاعى والزهرى وقول للإمام أحمد إلى أنه يسهم لهم (أنظر حاشية ابن عابدين ج٣ ص٣٢٥ ، حاشية الخرشى ج٣ ص١٣٢ ، المهذب ج٢ ص٢٤٥ ، المغنى ج١٠ ص٤٥٥ ، تفسير القرطبي ج٨ ص١٨ ، الإنصاف ج٤ ص١٧١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ ص١٩٩ .

وقد دل هذا على أن النبى ﷺ استعان بغير المسلمين وهو ما يدل على جواز الاستعانة .

الرابع : استدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ قال : "ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم" .(١)

فقد دل على أن المسلمين سيستعينون بالروم بعد الصلح معهم وهم كفرة ، ولو كان غير جائز لنهى النبى ﷺ عنه ، لكنه لم ينه عنه فذل على الجواز، هذه هى أدلة المجيزين .

٢- أدلة المذهب الثانى : القائل بعدم الجواز:

استدلوا بالكتاب والسنة .

أ- الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

قالوا إن سبب نزول هذه الآية يدل على عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين فى الجهاد ، وهو : أن عبادة بن الصامت الأنصارى وكان بدرياً ، وكان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبى ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : يانبى الله .. إن معى خمسمائة

(١) مسند الإمام أحمد ج٤ ص٩١ ، قال فى مصباح الزجاجة إسناده حسن ج٤ ص٢٠٦ ، جامع الأصول ج١٠ ص٢٦ بالهامش.
(٢) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

رجل من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معى فأستظهر بهم على العدو فأنزل الله تعالى :

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ ... ﴾[1]

واستدلوا بقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ... ﴾[2]

وغيرها من الآيات التى تنهى عن موالاة الكفار، وقالوا إن معنى الولاية هو النصرة فيكون النهى معناه لا تستنصروا بهم .[3]

ب- السنة :

استدلوا أولا بما روى عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فما كان بحرة الوبرة [4]، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال : لا ، قال فارجع فلن استعين بمشرك ، قالت : ثم مض حتى إذا كنا بالشجرة ، أدركه الرجل فقال كما قال أول مرة ، فقال النبى ﷺ كما قال أول مرة ، قال فارجع فلن استعين بمشرك ، قال ثم رجع فأدركه بالبيداء [5]

(١) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .
(٢) سورة المائـــدة : الآية ٥٧ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٤٤٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص٢٢٤ .
(٤) حرة الوبرة موضع على نحو مسيرة أربعة أميال من المدينة (أنظر النووى على شرح مسلم ج١٢ ص١٩٨) .
(٥) البيداء : أرض ملساء بين مكة والمدينة قريبة من بدر .

فقال له كما قال أول مرة "تؤمن بالله ورسوله" ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ: "فإنطلق" .[1]

الحديث ظاهر الدلالة على عدم جواز الاستعانة ، لأن النبى ﷺ كرر قوله : "لن استعين بمشرك" ، ولن تقتضى نفى الفعل مع تأييده فى المستقبل خاصة وأن الفعل من قبيل النكرة وهى فى سياق النفى تعم .

ثانياً : استدلوا بما روي عن أبى حميد الساعدى[2] ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا بكتيبة خشناء [3] ، قال : "من هؤلاء" ؟

قالوا : بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ، قال : "أسلموا" ؟ ، قالوا : لا يا رسول الله ، قال : "قولوا لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين" .[4]

ثالثاً : استدلوا بما روي عن خبيب بن إساف [5] قال : خرج رسول الله ﷺ فى بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم ، فقلنا إنا نستحى أن يشهد قومنا مشهداً ولا نشهد ، فقال : "أأسلمتما" ؟ قلنا : لا ، قال : "فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين"[6]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج١٢ ص١٩٨ ، والطحاوى فى مشكل الآثار ج٣ ص٢٣٦ ، ٢٣٧.
(٢) أبى حميد الساعدى هو عبد الرحمن بن سعيد بن المنذر ، صحابى مشهور ، روى عن النبى ﷺ عدة أحاديث ، توفى أخر خلافة معاوية (أنظر الإصابة فى تمييز الصحابة ج٤ ص٦٤) .
(٣) كتيبة خشناء أى كثيرة السلاح .
(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ج٩ ص٣٧ ، وقال البيهقى هذا الإسناد أصح من الاستدلال بما روي عن ابن عباس أنه ﷺ استعان ببنى قينقاع وأخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار ج٣ ص٢٤١ ، والحاكم فى المستدرك ج٢ ص١٢٢ ، ابن أبى شيبه ج٢٣ ص٩٤ ، أخرجه ابن سعد فى الطبقات ج٢ ص٤٨ ، أخرجه الواقدى فى المغازى ج١ ص٢١٥.
(٥) خبيب بن إساف هو خبيب بالتصغير بن إساف بكسر الهمزة بن عتبة الأنصارى الأوسى قيل شهد بدرا ، مات فى خلافة عمر (الإصابة ج١ ص٤١٨).
(٦) أخرجه الإمام أحمد فى سنده ج١ ص٤٥٤ ، والحاكم فى المستدرك ج٢ ص١٢١ ، ١٢٢ ، الطحاوى فى المشكل ج٣ ص٢٣٩ ، ابن سعد فى الطبقات ج٣ ص٥٣٤ ، ٥٣٥ ، البيهقى ج٩ ص٣٧ ، ابن أبى شيبه ج١٢ ص٣٩٤.

فقوله ﷺ إنا لا نستعين بالمشركين دال على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في القتال، وقد ورد اللفظ بصيغة المضارع المقرونة بلا الدالة على نفي ما يقع في المستقبل.

هذه هي أدلة أصحاب المذهب الثاني وهي واضحة الدلالة على عدم جواز الاستعانة.

ثالثاً: المناقشة والترجيح

١. المناقشة:

ناقش كل فريق ما استدل به الفريق الآخر، وأبين ذلك فيما يأتي:

أ. مناقشة أدلة المانعين:

نوقشت أدلة المنع بعدة مناقشات وهي:

١. أدلة المنع كلها منسوخة بأدلة الجواز وذلك لأن أدلة المنع من الاستعانة كانت في بدر، وأدلة الجواز كانت في أحد وحنين، وهوزان، وهي متأخرة على أدلة المنع، وقد قال ابن حجر: هذا أقرب الأوجه وعليه نص الشافعي.(١)

٢. قالوا يحتمل أن هذه الأدلة جاءت للتفريق بين أهل الكتاب والمشركين، فأهل الكتاب تجوز الاستعانة بهم، وأما المشركون فلا يستعان بهم، فإن خرجوا مع المسلمين لم يمنعوا.(٢)

(١) التلخيص الحبير ج٤ ص١١٢، تفسير الألوسي ج٣ ص١٢٠، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٢٢٥، الأم ج٤ ص٢٧٦.
(٢) مشكل الآثار للطحاوي ج٣ ص٢٣٦، ٢٣٩.

٣. ناقشوا الدليل الوارد عن عائشة – رضى الله عنها – بعدة مناقشات فقالوا :

(أولاً) يحتمل أن النبى ﷺ قد رده لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان له الخيار فى أن يستعين بالمشرك أو يرده. كما يكون له رد المسلم أيضا من معنى يخافه منه أو لشره.[١]

(ثانياً) أو يحتمل أنه ﷺ قدر المشرك رجاء إسلامه حيث تفرس فيه الرغبة فى الإسلام ، فصدق ظنه ﷺ فأسلم الرجل [٢]

(ثالثاً) ويحتمل أن النبى ﷺ قد رد المشرك لأنه خشى أن يكون عينا للمشركين. [٣]

ب- مناقشة أدلة المجيزين :

ناقش أصحاب المذهب الثانى القائلين بالمنع ما استدل به أصحاب المذهب الول المجيزين فقالوا :

(أولاً) ما روى عن أبى هريرة ﷺ لا يدل على جواز الاستعانة وذلك لأنه ليس بصريح فى أن الرجل الذى قاتل مع النبى ﷺ كان كافراً بل إن فيه عكس ذلك حيث قال أبو هريرة عنه أنه (يدعى الإسلام) كما أن القصة لا تدل على أن النبى ﷺ قد استعان به ، وإنما دل على أنه أذن له فقط فى الحضور.[٤]

---

(١) الأم المرجع السابق .

(٢) البيهقى فى السنن ج٩ ص٣٧ ، وقد ذكر ابن حجر فى الفتح بأن هذا وما قبله محل نظر وذلك لأن قول النبى ﷺ " لا استعين بمشرك " نكره فى سياق النفى فيحتاج مدعى التخصيص إلى دليل (أنظر فتح البارى ج٦ ص٧١٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٤٤٧ .

(٤) فتح البارى ج٧ ص٤٧٤ ، نيل الأوطار ج٧ ص٢٥٥ .

(ثانياً) ما استدل به فى قصة صفوان بن أمية ، فيقال فيها أيضا أنه لم يطلب منه النبى ﷺ أن يقاتل ، بل إنه هو بنفسه الذى شهد الواقعة .[١]

(ثالثاً) قالوا ما ورد عن أن النبى ﷺ استعان بناس من اليهود أو بيهود بنى قينقاع فكل هذه الآثار ضعيفة ، قال البيهقى "وأما غزوه استعان ﷺ بيهود بنى قينقاع فإنى لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف عن الحكم عن ابن عباس"[٢]، وقال الشافعى ما روى أن النبى ﷺ استعان بناس من اليهود فهو منقطع الإسناد والمنقطع لا يكون حجة ، وقال ابن حجر فى كلامه على حديث الزهرى قال الزهرى مراسيله ضعيفة[٣]، وقال ابن حزم حديث الزهرى مرسل ولا حجة فى مرسل .[٤]

الترجيح

يقول الدكتور/ عبد الله الطريقى :

الواقع أننا إذا أمعنا النظر فى الأدلة ، بدا لنا أن أكثر أدلة المنع سابقة فى التاريخ على أدلة الجواز حيث إن أدلة المنع كانت فى غزوة بدر وأحد وهما كانتا فى العام الثانى والثالث للهجرة ، وما ذكر فى سبب نزول قوله تعالى :

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾[٥]

(١) مشكل الآثار للطحاوى ج٤ ص٢٣٥ .
(٢) سنن البيهقى ج٦ ص٣٧ .
(٣) التلخيص الجدير ج٤ ص١٠٠ .
(٤) المحلى ج٧ ص٣٣٤ .
(٥) سورة آل عمران : الآية ٢٨ .

فقد ورد فى سبب النزول قضايا أخرى وحوادث غير ما ذكر [1] وأنه كان فى غزوة الأحزاب .

وأدلة الجواز كانت فى غزوات متأخرة فى التاريخ كحنين وهوزان ، والطائف ، وبذلك يكون حكم جواز الاستعانة متأخراً على حكم المنع فيكون ناسخاً له ، ويكون هو المعمول به ، وعلى التسليم بعد ثبوت قضية النسخ ، فإن الذى ينبغى القول به والمصير إليه هو الجمع بين النصوص ، فالنصوص المانعة تحمل على الحالات الآتية :

أ- عدم الحاجة إلى كفار .

ب- وجود مصلحة ظاهرة فى رده ، إما تأديبا له ، أو رجاء إسلامه ، أو للظهور أمام العدو بالقوة وعدم الحاجة إلى الكفار ونحو ذلك ، وهاتان الحالتان قد يحمل عليهما أو على أحدهما حديث عائشة فى رد المشرك .

ج- إذا كان الكفار أقوياء بحيث يخشى بطشهم وبأسهم ، وهذا قد يفهم من حديث أبى حميد الساعدى .

د- إذا كان هؤلاء الكفار معروفا عنهم الاستهزاء بالدين ، والنكاية بالمسلمين والتأليب عليهم ونحو ذلك كما هو ظاهر الآية الكريمة :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[2]

---

(1) أنظر أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص٧٣ ، ٧٤ .
(2) سورة المائدة : الآية ٥٧ .

وأما الآيات المطلقة التى تنهى عن موالاة الكفار فقد تقيدها هذه الآية وما أشبهها .

هـ - إذا كانت هذه الاستعانة فيها نوع من استعانة الذليل بالعزيز .

هذا عن النصوص المانعة ، أما النصوص المبيحة فتحمل على الكفار الذين لم يظهر منهم أذى للمسلمين وأمنت خيانتهم ، بجانب أنهم فى حال أقل وأضعف من المسلمين ، مع وجود الحاجة إليهم كأن يكونوا أصحاب رأى فى القتال من الممكن أن يستفيد به المسلمون أو أصحاب بأس شديد على العدو مع أنهم تحت إمرة أمير المسلمين ، هذا فى نظرى ما يمكن أن يوفق به بين النصوص التى تبدو متعارضة.[1]

(١) الاستعانة بغير المسلمين صـ٣٧٠ : ٣٧١ .

المسألة الثانية

الاستعانة برجال غير المسلمين بالاستئجار

إذا إستأجر المسلمون غير المسلمين للجهاد فإما أن يكون الاستئجار للخدمة وإما أن يكون للقتال .

فإن كان للخدمة في الجهاد فليس في جوازه خلاف[1] حتى عند المالكية الذين منعوا الجواز مطلقا لأنهم في هذه الحالة لا يخرجون عن الصغار المضروب عليهم .

وأما إذا كان الاستئجار للقتال فالرأى عند المالكية بالمنع بناءاً على أصلهم في منع الاستعانة ، واختلف جمهور الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى جواز استئجار غير المسلمين للقتال وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والإمام محمد من الحنفية ، وعللوا ذلك بأن الجهاد أمر لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ، فصح الإستئجار عليه ، كبناء المساجد.[2]

المذهب الثاني : عدم جواز استئجار غير المسلمين للقتال وهو ما يظهر لي من كلام الحنفية ، فقد جاء في الفتاوى الهندية (أمير العسكر إذا قال لمسلم أو ذمي إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله فلا شئ له فإن هذا من باب الجهاد

(١) أنظر حاشية ابن عابدين ج٣ ص٣٢٥ ، المدونة ج١ ص٤٠٠ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص١٧٨ ، الأم ج٤ ص٣٧٦، المحلى ج٧ ص٥٤٤ ج١١ ص٥٢٤ ، فتح الباري ج٣ ص٢٦١.

(٢) أنظر الأم ج٤ ص٣٧٦ ، مغني المحتاج ج٤ ص٢٢٢ ، المغني ج١٠ ص٥٢٧ ، الفتاوى الهندية ج٤ ص٤٥٤ .

والطاعة فلا يستحق الأجر... ، ثم قال ولو كانوا قتلى فقال الأمير : من قطع رؤوسهم فله عشرة دراهم جاز لأن هذا الفعل ليس بجهاد)[1]

وإن كان هذا من باب الجعل فهو لا يختلف عن الإجارة فى الواقع لأنه إذا كان لا يستحق الأجر فمعنى ذلك أنه لا ينبغى استئجاره فالحنفية منعوا الاستئجار لأنه يجعل غير المسلمين فى موقف أو منزلة قريبة من المسلمين ، والأصل عندهم أنه لا يستعان بهم إلا وهم فى منزلة منحطة عن المسلمين[2]، والذى أراه هو جواز استئجارهم عند الضرورة وبشرط أن يكونوا فى رتبة منحطة عن المسلمين . وإذا كان الحنفية قد جوزوا ذلك بدون أجر فلزم عليهم من باب أولى أن يجيزوه بالأجر لأنه إذا كان بدون احتمل أن يكون منهم منة على المسلمين بخلاف الأجر الذى يعطى لهم فلا منة فيه منهم [3]

(١) الفتاوى الهندية ج٤ ص٤٥٤ .
(٢) انظر الهدايا : شرح بداية المبتدى . جـ٢ ، صـ ١٦٧
(٣) انظر الاستعانة بغير المسلمين صـ ٣٦٣ .

المبحث الثانى

الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة

قبل أن أقوم ببيان أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة أعرف بالبغاة وصفاتهم وحكم قتالهم والحكمة من مشروعية قتالهم ومن ثم يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف البغاة وصفاتهم وحكم قتالهم وحكمة مشروعية قتالهم .

المطلب الثانى : حكم الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة .

المطلب الأول

تعريف البغاة وصفاتهم وحكم قتالهم وحكمة مشروعية قتالهم

وفي هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول : تعريف البغاة وصفاتهم .

الفرع الثاني : حكم قتال البغاة وحكمة مشروعية قتالهم .

الفرع الأول

تعريف البغاة

أولاً : تعريف البغاة :

١- *تعريف البغاة فى اللغة* : البغاة جمع مفرده باغ ، والبغى هو التعدى والتطاول والفساد ، قال تعالى :

﴿ إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ... ﴾ [١]

وأصل البغى هو مجاوزة الحد فى الظلم والطغيان ، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذى هو حد الشئ فهو بغى ، وفى القرآن :

﴿ ... وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... ﴾[٢]

وهو كقولك تباغوا أى بغى بعضهم على بعض .[٣]

٢- *تعريف البغاة فى الشرع* : عرفهم الحنفية بأنهم : قوم يخرجون على إمام أهل العدل ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة .[٤]

وعرفهم المالكية بأنهم : قوم يمتنعون عن طاعة من تثبت إمامته فى غير معصية .[٥]

---

(١) سورة القصص : الآية ٧٦ .
(٢) سورة (ص) : الآية ٢٤ .
(٣) مختار الصحاح ص٥٩ ، القاموس المحيط ج٤ ص٣٠٥ باب الواو والياء فصل الياء .
(٤) بدائع الصنائع ج٧ ص١٤٠ ، أنظر شرح فتح القدير ج٦ ص .
(٥) الشرح الصغير مع بلغة السالك ج٢ ص٤١٤ ، الشرح الكبير للدردير مع الحاشية ج٤ ص٢٩٨.

وعرفهم الشافعية بأنهم قوم مخالفون لإمام العدل خارجون عن طاعته بامتناعهم من أداء ما وجب عليهم أو غيره بشروط .[1]

وعرفهم الحنابلة بأنهم : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج فى كفهم إلى جمع الجيش .[2]

ثانياً : صفاتهم :

من التعاريف السابقة يمكن القول بأن البغاة لهم صفات خاصة يتميزون بها حتى يطلق عليهم وصف البغاة ، وجملة هذه الصفات هى :

١- الخروج عن طاعة الحاكم العادل التى أوجبها الله على المسلمين لأولياء أمورهم بقوله تعالى :

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ... ﴾[3]

فشرط الإمام أن يكون عادلا ، فإن كان الحاكم لا يتوافر فيه شرط العدل ، بأن كان مثلا معرضاً أو ممتنعاً عن الحكم فى الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة ، أو يقاتل المسلمين حتى يدخلوا فى طاعته التى توجب الخروج عن شريعة الإسلام ، فإن من يخرج من المسلمين على مثل هذا الحاكم لا يعتبر باغياً [4]، لأن الواجب على المسلمين أن يقوّموا هذا الحاكم بكل السبل حتى وإن اقتضى الأمر قتاله ، ومن يقتل من المسلمين على يد مثل هذا

(١) كفاية الأخيار ج٢ ص١٩٨ ، منهاج الطالبين وشرح مغنى المحتاج ج٤ ص١٢٣.
(٢) المغنى ج٨ ص١٠٧ .
(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .
(٤) أنظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٤ ص٢٨١ .

الحاكم فإنه يكون شهيدا عند الله ، يقول النبى ﷺ : "أفضل الجهاد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر" (١) وقد روى أن أحد الصحابة قال لأبو بكر الصديق ﷺ عند مبايعته " لو رأينا إعوجاجا لقومناك بسيوفنا "(٢) وكان هذا القول بجمع من الصحابة ولم يعترضوا عليه ، فشرط الإمام الذى يعتبر الخروج عليه بغيا أن يكون عادلا ملتزما بما ألزمه به الشرع ، ولا يعارض هذا ما جاء عن السمع والطاعة لولاة الأمور، وعدم شق عصا الطاعة ، فإن كل ذلك مشروط بالحكم بكتاب الله ، يقول النبى ﷺ : "لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله إسمعوا وأطيعوا"(٣)

ويقول ﷺ أيضا : "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (٤) ، وقد قال أبو بكر عند مبايعته : "أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم" .(٥)

٢- أن يكون الخروج من جماعة قوية لها شوكة وقوة بحيث يحتاج الحاكم فى ردهم إلى الطاعة إلى إعداد رجال ومال وقتال ، فإن لم تكن لهم قوة وشوكة بأن كانوا أفراداً أو لم يكن لهم من العتاد ما يدفعون به عن أنفسهم فليسوا ببغاة لأنه يسهل ضبطهم وإعادتهم إلى الطاعة .

(١) مسند الإمام أحمد ج٥ ص٢٥١ ، ٢٥٦ ، سنن ابن ماجة (٤٠١٢) .
(٢) البداية والنهاية ج٢ ص٣٠٦ .
(٣) صحيح مسلم ١٨٣٨ ، النسائى ج٧ ص١٥٤.
(٤) صحيح البخارى ج١٣ ص١٠٩ ، صحيح مسلم ١٨٣٩ .
(٥) البداية والنهاية ج٢ ص٣٠٦ .

٣- أن يكون لهم تأويل سائغ أو محتمل أى ليس بفساده ولا بصحته . فإن لم يكن لهم تأويل أصلا كأن خرجوا لغرض دنيا ، وليس لأجل الدين فليسوا ببغاة . وإنما يعاملون معاملة المحاربين الواردة فى قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ... ﴾[1]

وأيضا إن كان لهم تأويل ولكن مقطوع بفساده كما إذا تأولت طائفة فى بغيها طمساً لشيء من الكتاب أو من السنة فهؤلاء ليسوا ببغاة وإنما هم محاربون تجرى عليهم أحكام المحاربين .

وأما إن كان لهم تأويل نقطوع بصحته من قبل أهل الحل والعقد كما إذا قاموا ليأمروا بمعروف أو ينهوا عن منكر ، أو قاموا لإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليسوا ببغاة بل الباغى من خالفهم [2] فإن إنكار المنكر واجب على من قدر عليه ومن أعان المحق أصاب ومن أعان المبطل اخطأ.[3]

٤- أن يكون لهم رئيس مطاع يكون مصدراً لقوتهم لأنه لا قوة لجماعة لا قيادة لها.

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣٣ .
(٢) أنظر المحلى ج١١ ص٩٨.
(٣) سبل السلام ج٤ ص١٣٢٩.

الفرع الثانى

حكم قتال البغاة وحكمة مشروعية قتالهم

أولاً : حكم قتالهم :

اختلف العلماء فى حكم قتالهم ، وكان خلافهم على رأيين :

الرأى الأول : يرى وجوب قتال أهل البغى الخارجين عن الإمام ولكن بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح ن والسير بينهم بما يصلح ذات البين ، فإن أقاموا على البغى وجب قتالهم وعلى هذا جمهور العلماء (١)، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب :

فاستدلوا بقوله تعالى :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ ... ﴾(٢)

فقد أوجب الله تعالى قتالهم لأن قوله ﴿ فَقَـٰتِلُوا۟ .. ﴾ أمر ، والأمر صفته الوجوب، فإن قيل أنه ليس فى الآية ما يدل على حكم قتال من خرج على الإمام ، وإنما هى بيان لحكم قتال طائفتين من المؤمنين بغت إحداهما على الأخرى فيقال

(١) أنظر بدائع الصنائع ج٧ ص١٤٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٥٩٥ ، بلغة السالك ج٢ ص٤١٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج١٦ ص٣١٧ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٣٠٣ ،كفاية الأخيار ج٢ ص١٩٨ ، المغنى ج٨ ص١٠٧ وما بعدها ، المحلى ج١١ ص٩٨ وما بعدها .

(٢) سورة الحجرات : الآية ٩ .

بأنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لأنه إذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة ، فالبغى على الإمام أولى .[1]

وأما السنة :

فاستدلوا بما روي عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "سيخرج قوم فى آخر الزمان حُدّاثُ الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجراً لقتلهم يوم القيامة[2] وهو واضح الدلالة على وجوب قتل البغاة .

قال الشافعى ﷺ : "أخذت السيرة فى قتال المشركين من النبى ﷺ وفى قتال المرتدين من أبى بكر ﷺ وفى قتال البغاة من على ﷺ[3] ، وقال الجصاص : لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى وجوب قتل الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره ألا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم لقتلوهم وسبوا ذراريهم ونسائهم .[4]

الرأى الثانى : يرى عدم جواز قتال البغاة من المؤمنين واستدلوا على ذلك :

أ

(١) أنظر مغنى المحتاج ج٤ ص١٢٣ .
(٢) صحيح البخارى ج٨ ص٥١ .
(٣) مغنى المحتاج المرجع السابق .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٥٩٧ .

١- بما روي أن النبى ﷺ قال : "سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر" [١]، والبغاة مؤمنون ولم يكفروا فى يصح قتالهم وكذلك قوله ﷺ : "لا ترجعوا بعدى كفاراً بضرب بعضكم رقاب بعض". [٢]

مناقشة :

نوقش ما استدلوا به بأن هذا الحديث لا ينهض حجة لأن الآية الآمرة بقتال البغاة تدل على جواز قتال المؤمن عند بغية ، ولو كان قتال المؤمن الباغى كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر – تعالى الله عن ذلك –[٣] وهذه الأحاديث قد جاءت لتحريم قتال المؤمن من غير المبتدأ ، فأما المعتدى فلا يدخل فى هذه الأحاديث لأن الله تعالى أباح للمعتدى عليه أن يرد الاعتداء ويقاتل من يرد قتله وذلك واضح من دين الإسلام .

٢- استدلوا بأن بعض الصحابة كابن عمر وسعد وأسامة بن زيد قعدوا عن القتال مع الإمام على لأنهم لا يرون قتال المؤمن . [٤]

مناقشة :

نوقش ذلك بأنهم لم يقعدوا عنه لأنهم يرون عدم قتال الفئة الباغية فمن الجائز أن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفيا بمن معه مستغنيا عنهم بأصحابه ، فاستجازوا القعود عنه لذلك .[٥]

---

(١) صحيح البخارى ج٨ ص٩١ من رواية عبد الله بن مسعود .
(٢) المراجع السابقة من رواية عبد الله ابن عمر .
(٣) أنظر القرطبى ج١٦ ص٣١٧ .
(٤) أنظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص٥٩٧ .
(٥) المرجع السابق .

والراجح أنه يجب قتالهم إن أصروا على بغيهم بعد تبين الحق لهم، وإظهار فساد قولهم وإقامة الحجة عليهم، ولا يبتدأ قتالهم إلا إذا قاتلوا هم، أما إن كانوا لا يريدون قتالا، ولا يترتب على تأويلهم فسادٌ فلا يبدأ قتالهم لأنهم في الأصل مسلمون ولا يجوز قتال المسلم في الأصل، ويدفعون بما دون القتال إذا أمكن دفعهم إلى ذلك.

ثانياً: حكمة مشروعية قتال البغاة:

لما كان الحق سبحانه وتعالى يريد للأمة الإسلامية أن تعيش متماسكة قوية البنيان صحيحة العقيدة والفكر والأخلاق، فقد شرع الله قتال من يريد أن يضرب هذه الوحدة وأن يشوه عقيدة الأمة أو فكرها بما يأتي به من وساوس شيطانية يحسبها أنها المنقذة للأمة من الضياع وهذه الأفكار في حقيقتها تهدم صرح الإسلام كله وتقوض دعائمه، وبعد أن بين له وجه فساد قوله استمرأ الباطل واتخذ الهه هواه، عندئذ أوجب الله على جماعة المسلمين العدول أن يقوموا إعوجاجه بالسيف حتى يفيئ إلى أمر الله، لأنه لو كان الواجب في كل إختلاف يكون بين أهل الحق وأهل البغي الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله ورسوله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم، لهذا كله شرع قتال البغاة.

المطلب الثانى

حكم الاستعانة بغير المسلمين فى قتال البغاة

مما ينبغى التنبيه عليه قبل ذكر حكم الاستعانة بالكفار على قتال بغاة المسلمين ، أن الاستعانة بالكفار على قتال المسلمين العدول محرمة بلا خلاف ، ولا يجوز وهى خطيئة كبيرة وعظيمة ، ومن يفعل ذلك فهو كما يقول ابن حزم "هالك فى غاية الفسوق" (١) وذلك لأن الاستعانة بغير المسلمين عليهم تعنى تسليط الكفار على المسلمين وتمكينهم منهم (٢)

والله تعالى يقول :

﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (٣)

وأيضا فإن الاستعانة بغير المسلمين على المسلمين العدول تمكين لهم فى كسر شوكة المسلمين والقضاء عليهم ، بل ربما إبادتهم أو طردهم من بلادهم وإستيلاء الكفاء عليها ، وكفى بالتاريخ شاهداً على ذلك ، فالمسلمون فى الأندلس مثلاً وقعت بينهم الفتن العظيمة ، واستعان بعضهم بالنصارى على إخوانهم المسلمين حتى هلكوا جميعا وزال سلطان المسلمين هناك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .(٤)

---

(١) المحلى ج١١ ص١٤٠ .
(٢) نيل الأوطار ج٧ ص٢٢٤ .
(٣) سورة النساء : الآية ١٤١ .
(٤) أنظر الكامل فى التاريخ لابن الأثير ج٦ ص٣٠ ، ٧٨ ، ٧٩ .

هذا عن حكم الاستعانة بالكفار على قتال بغاة المسلمين فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة من المسلمين وهو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر ، وقالوا على المسلمين أن يقاتلوهم بأنفسهم دون طلب العون من غير المسلمين ، إلا أن أصحاب هذا المذهب انقسموا إلى فريقين ، فريق منع الاستعانة مطلقا حتى وإن دعت الضرورة وهؤلاء هم المالكية وأحد القولين عند الشافعية ، والفريق الآخر أجاز الاستعانة بهم عند الضرورة ، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية والقول الثاني عن الشافعية .[1]

المذهب الثاني : يرى جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة من المسلمين وهو ظاهر مذهب الحنفية [2]، فقد جاء في كتاب المبسوط " وإن ظهر أهل البغي على أهل العدل حتى الجأوهم إلى دار الشرك ، فلا يحل لهم أن يقاتلوا مع المشركين أهل البغي لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليم ، ولا يحل بهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي من المسلمين ، إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر ، ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهل البغي ، وأهل الذمة على الخوارج ، إذا كان حكم أهل العدل ظاهراً " .[3]

(١) أنظر حاشية العدوى بهامش خرشى ج١ ص٦٠ ، بلغة السالك ج٢ ص٤١٥ ، نهاية المحتاج للرملى ج٧ ص٣٨٧، المغنى لابن قدامة ج١٠ ص٥٧ ، ٥٨ ، المحلى ج١١ ص١١٣ ، المحرر لابن تيمية ج٣ ص١٦٦ ، قوانين الأحكام لابن جزى المالكى ص٣٩٣ ، ٣٩٤ .

(٢) أنظر المبسوط ج١٠ ص١٣٣ ، ١٣٤ ، شرح فتح القدير ج٦ ص١٠٩ .

(٣) المبسوط المرجع السابق .

فعبارته الأولى يفهم منها جواز الاستعانة بالكفار – أيا كان نوعهم – حيث ذكر أنه إذا كان حكم المشركين ظاهراً لم تحل الاستعانة ، ومفهومه جوازها إذا لم يكن حكم المشركين ظاهراً ، أما الاستعانة بأهل الذمة فقد صرح بجوازها .

الأدلة ..

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول على قولهم بعدم جواز الاستعانة :

١- إن البغاة مسلمون والاستعانة بغير المسلمين عليهم تسليط للكفرة عليهم، وقد قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (١)

٢- المقصود من قتال البغاة هو كفهم وردهم إلى الطاعة لا قتلهم وإبادتهم وهذا يتم بقتال المسلمين العدول لهم لا بقتال الكفرة الذين يتربصون بالمؤمنين ، وعلى هذا فلا حاجة إلى الاستعانة بغير المسلمين .

٣- الاستعانة بغير المسلمين فى هذه الحل سُلم لهم للتدخل فى شئون المسلمين الخاصة بهم ، والإطلاع على عورات المسلمين ، ومكامن الضعف والقوة فيه ، الأمر الذى قد يجعل غير المسلمين سادات وحكاماً يحتكم إليهم المسلمون ، بل ربما آل الأمر بأولئك إلى حشد جيش وسلاح فى بلاد المسلمين باسم المحافظة على الأمن وفض النزاع ، أو نصرة المستضعفين والمظلومين ، وذلك بمجرد

(١) الآية رقم ١٤١ من سورة النساء ، وأنظر نهاية المحتاج ج٧ ص٣٨٧ .

توجيه أدنى إشارة إليه للنجدة والنصرة من بعض من فى قلوبهم مرض من المسلمين .

وهذا ما نراه الآن فى عصرنا فتنهب أموال المسلمين وتباح ديارهم لمن يسعون فيهاً فساداً ، وذلك كله باسم المحافظة على النظام والأمن وفض النزاع والله تعالى يقول :

﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ (١)

ثانياً : أدلة أصحاب الرأى الثانى : وهى من وجهين :

الوجه الأول : قتال البغى هو من أجل إعزاز الدين وهو شئ كبير، فجاز الاستعانة بأهل الكفر على أهل البغى لأجله .

الوجه الثانى : أن الاستعانة بأهل الكفر على البغاة أنما هى كالاستعانة بالكلاب على البغاة فكما تجوز الاستعانة بالكلاب تجوز بالكفار.

المناقشة والترجيح

يتضح من أدلة الفريقين أن أدلة الرأى الأول قوية واضحة ، أما دليل الرأى الثانى يمكن مناقشته بما يلى :

١- القول إن قتال أهل البغى من أجل إعزاز الدين صحيح ، لكن هل عزة الدين لا تتحقق إلا بالاستعانة بالكفار؟ الحقيقة أنها تتحقق بعكس ذلك .(٢)

---

(١) سورة النساء : الآية ١٣٩ .
(٢) أنظر : الاستعانة بغير المسلمين ص٣٧٤ .

٢- قولهم الاستعانة بالكفار ونحوهم كالاستعانة بالكلاب قد يقال هذا صحيح ، ولكنه قياس مع الفارق حيث أن الاستعانة بالكلب ليس فيها منة ولا استظهار على المسلمين ولا علواً عليهم بخلاف الاستعانة بالكفار (١)

الترجيح

والراجح أنه لا تجوز الاستعانة بغير المسلمين على البغاة ، بل يقاتلهم المسلمون بأنفسهم ، لأنهم إن كانوا بغاة فى حقيقة أمرهم فواجب على إمام أهل العدل أن يبسط العدل على جميع الرعية ، ولا يدع أحداً يقوض بنيان الأمة الإسلامية ، فيقاتلهم هو وجنوده ، حتى وإن هلك سلطانه على أيديهم لأنهم فى حقيقتهم مسلمون ، فكيف نأتى بالكفار ليقتلوهم ، وربما استغل الكفرة الفرصة لكى يهلكوا المسلمين كلهم العدول والبغاة منهم ، وإن كان الخارجون مسمون بالبغاة ظلما وهم فى الحقيقة أهل العدل ومن يقاتلهم يصبح هو الباغى ، فكيف يستنصر على مثل هؤلاء بالكفار ، فمن الإنصاف أن تترك لهؤلاء حرية الرأى وما تسمى بالديمقراطية ، وكل دعاوى التقدم والتحضر التى تدعوا إلى حماية الأفكار المعارضة التى تؤدى إلى سقوط الحكومات بحكم إلتفاف الشعب حول هذه الدعاوى ، فإذا كثر هؤلاء لإلتفاف الأمة الإسلامية حولهم فهل نجعل لمن يدعون إقامة العدل الفرصة لإبادتهم بالاستعانة عليهم بالكفرة ، بدعوى أنهم بغاة ، وأنهم متمردون على إمام الأمة وحاكمها ، فالذى أراه أنه لا يستعان على البغاة بغير المسلمين ، أياً كان حال هؤلاء البغاة أو ما يسمون بالبغاة .

---

(١) المرجع السابق .

المبحث الثالث

أحكام الاستعانة بغير المسلمين في التجسس

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف التجسس وحكمه .

المطلب الثاني : حكم الاستعانة بغير المسلمين في التجسس .

المطلب الأول

تعريف التجسس وحكمه

أولاً : تعريف التجسس :

التجسس هو استطلاع الأخبار خفية أو التفحص عنها ، والجاسوس هو العين الذى يتجسس الأخبار ثم يأتى بها [1] ، والتجسس بمعنى واحد ، وقيل إن التجسس غالبا يطلق فى الشر ، وأما التحسس فيكون غالبا فى الخير ، كما قال عز وجل إخبارا عن يعقوب عليه السلام أنه قال :

﴿ ...ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ ...﴾[2]

قال الأوزاعى التجسس هو البحث عن الشيء ، والتحسس هو الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون ، أو يستمع على أبوابهم .[3]

ثانياً : حكم التجسس :

التجسس إما أن يكون على المسلمين أو على الكفار ، فإن كان على المسلمين أو على دولة الإسلام فهو أمر خطير وهو محظور شرعا ، يقول الله تبارك وتعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ... ﴾[4]

(١) مختار الصحاح ص١٥٤ .
(٢) الآية رقم ٨٧ من سورة يوسف .
(٣) أنظر تفسير ابن كثير ج٣ ص٢٥١ .
(٤) الآية رقم ١٢ من سورة الحجرات .

ويقول النبى ﷺ : "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا وكونوا إخوانا" .[1]

وعقوبة الجاسوس على دول الإسلام هى القتل ، والمسلمون الآن يعانون من غزو الكفار لأراضيهم عن طريق الجواسيس الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ممن زال الإيمان من قلوبهم ، حتى كونوا لهم فى ديار الإسلام ما يطلق عليه حديثا بالطابور الخامس ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وأما إن كان التجسس على أعداء الدولة الإسلامية وأعداء الإسلام فهو أمر مباح[2] ، وكثيرا ما تدعو الحاجة إليه ، وخصوصا فى عصرنا هذا ، فإذا احتاجت الدولة الإسلامية إلى الاستعانة بمن يأتى لها بالأخبار عن حال الكفار فلا إشكال فيه إن كان من المسلمين ، فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يرسل من الصحابة من يستطلع له أخبار العدو ، فقد روى عن جابر بن عبد الله ؓ قال : قال رسول الله ﷺ من يأتينى بخبر القوم يوم الأحزاب ، فقال الزبير أنا ثم قال من يأتينى بخبر القوم ؟ فقال الزبير أنا، فقال النبى ﷺ لكل نبى حوارى وحوارى الزبير .[3]

فالنبى ﷺ طلب واحداً من القوم يستعد وتكون لديه المقدرة والشجاعة للتعرف على أخبار العدو يوم غزوة الأحزاب ، وفى هذا دليل على أن من ينقل الأخبار ويجمعها عن العدو يجب أن يكون مخلصاً ويتصف بالشجاعة والمهارة والدهاء وإلا كان نقمة على جيشه أكثر من الأعداء .

(١) صحيح البخارى بشرح السندى ج٣ ص٢٥١ .
(٢) زاد المعاد ج٣ ص٣٠١ .
(٣) صحيح البخارى ج٦ ص٣٦ فى الجهاد ، صحيح مسلم (٢٤١٥) .

المطلب الثانى

حكم الاستعانة بغير المسلم فى التجسس

إذا احتاجت الدولة الإسلامية لغير المسلمين للقيام بهذه المهمة فلا حرج بتلك الاستعانة ، وخصوصاً فى هذه الأيام ، والتى اصبح التجسس فيها أمراً مهماً ، تجند له الدول أعظم ما عندها من رجال ، لأنها تحتاج إلى المعلومات قبل الإقدام على أى عمل ، وخصوصا إعلان الحرب ، فيجوز للدولة الإسلامية الاستعانة بغير المسلمين فى ذلك ، والدليل هو :

من الكتاب : قوله تعالى :

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ...﴾[1]، فهذا من باب إعداد القوة .

ومن السنة :

ما روي أن النبى ﷺ خرج عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه ﷺ فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمره وبعث عيناً له من خزاعة[2]، يقول الخطابى[3]– رحمه الله – وقوله : "وبعث عيناً له من خزاعة" فيه استحباب الطلائع وبعث العيون بين يدى الجيوش ، والأخذ بالحزم والاحتياط فى أمر العدو لئلا ينالوا فرصة فيهجموا على المسلمين فى حال غرة أو أوان غفلة ، وفيه

(١) الآية رقم ٦٠ من سورة الأنفال .
(٢) صحيح البخارى ج٥ ص٦٧ كتاب المغازى .
(٣) الخطابى هو حمد بن محمد إبراهيم بن خطاب الليثى الشافعى إمام فى الفقه والحديث واللغة والأدب له مؤلفات نافعة ، توفى سنة ٣٨٨ ، أنظر طبقات الشافعية ج٢ ص٢١٨ .

أن النبى ﷺ **أرسل الخزاعى** وبعثه عينا ثم صدقه فى قوله ، وقبل خبره وهو كافر ، وذلك لأن **خزاعة كانوا** [عيبة نصح][1] رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لحلف كان بينهم فى **الجاهلية** ، **ولعله** أيضا لم يجد من المسلمين من ينوب عنه فى تعرف الخبر والتجسس **والبحث** عن أمر العدو، ثم إن ذلك أمر لا يكاد يتحقق إلا من لامس العدو وأخلهم [2] **واستبطن** سرهم ، وهذا المعنى متعذر وجوده غالبا فى المسلمين[3]، وما ذكر من **أن هذا الخزاعى** من المحتمل أنه كان من المسلمين كما يقوا ابن حجر[4]، **فإنه مجرد احتمال** يبطله سياق النص ، حيث إنه لو كان من المسلمين لاكتفى **الراوى بأن قال** "وبعث عينا" فقط ، فيبقى الأصل وهو أنه كان كافراً.

وأيضاً **مما يدل** على جواز ذلك ، فإن النبى ﷺ قد استأجر مشركا ليدله على الطريق ، **وكما يقول** ابن القيم " فإنه لا شيء أخطر من ذلك ولاسيما فى مثل طريق الهجرة "[5] . **فهذا يدل** على جواز الاستعانة بهم فى استطلاع الأمور ولكن لخطورة هذا الأمر **فإنه ينبغى أن** يلاحظ أنه مشروط بشرطين :

الأول : **أن يكون** غير المسلم مأمون الخيانة ، حسن الرأى فى المسلمين.[6]

الثانى : **أن تكون** حاجة المسلمين داعية إلى ذلك ، ولا يوجد فى المسلمين من يقوم **بهذه المهمة** خير قيام .[7]

---

(١)عيبة نصح أى لا يشيرون عليه بما فيه عيب .
(٢) أخلهم أى صار خليلا لهم .
(٣) أنظر معالم السنن ج٢ ص٣٢٦ .
(٤) فتح البارى ج٥ ص٣٢٥ .
(٥) بدائع الفوائد ج٣ ص٢٧١ .
(٦) فقه السيرة د./ محمد سعيد رمضان البوطى ص٢٥٢.
(٧) أنظر : الاستعانة بغير المسلمين ص٣٨٦ .

المبحث الرابع

أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى اللجوء إليهم

اللجوء مأخوذ من قولك ألجأ فلان إلى الله أى اسند إليه [1]

فالمراد باللجوء إلى غير المسلمين أى الدخول فى بلادهم وإسناد الأمر إليهم ، وهذا الدخول قد يكون من أجل طلب الحماية منهم يعنى الدخول فى حمايتهم وجوارهم ، وقد يكون من أجل طلب العمل عندهم .

وأبين حكم هذه الأمور فى مطلبين :

المطلب الأول : حكم دخول المسلم فى حماية الدولة الحربية .

المطلب الثانى : حكم طلب المسلم العمل تحت ولاية دولة الحرب .

(١) مختار الصحاح ص٥٩٢ .



المطلب الأول

حكم دخول المسلم في حماية الدولة الحربية

طلب المسلم الاستعانة بدولة الحرب فى الالتجاء إليها للدخول فى حمايتها إما أن يكون بإختيار منه ورضا ، وإما أن يكون مكرهاً على ذلك أو مجبراً عليه ، فهاتان حالتان أبين حكمهما :

الحالة الأولى

وهى ما إذا كان طلبه الدخول فى حماية دولة الحرب باختياره من غير إكراه عليه ، ويريد بذلك أن يفر من بلاد المسلمين المحكومة بشرع الله ، حكما صحيحا ، كأن يذهب إلى دولة الحرب يناصر أهلها ويتبايعهم ، أو يقدم لهم ما لديه من علم أو اختراعات حديثة ، لا يريد المسلمون أن يحصلوا عليها مثلهم حباً فى دولة الحرب، ففعله هذا ردة وخروج عن دائرة الإسلام ، مهما كانت الأسباب ، وفعله هذا هو حقيقة الموالاة المنهى عنها ، يقول المولى ﷻ :

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (١)

يقول الإمام الطبرى فى تفسير هذه الآية " معنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً ، توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون

---

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة آل عمران .

المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك ، فليس من الله فى شيء ، يعنى بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، بإرتداده عن دينه ودخوله فى الكفر [إلا أن تتقوا منهم تقاه] أى إلا أن تكونوا فى سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل "[1] ، ويقول ابن حزم : " من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لم يليه من المسلمين ، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها "[2]. ويقول ابن تيمية : " وكل من قفز إليهم (يقصد التتار) من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيه من الردة عن شرائع الإسلام " .[3]

هذا هو حكم من دخل فى حماية دول الحرب مختارا وكانت بلاده محكومة بشرع الله حكماً صحيحاً .

الحالة الثانية

وهى ما إذا دخل المسلم فى حماية دولة الحرب مكرهاً على ذلك ومجبراً ، كأن يكون المسلم مثلاً قد فر بنفسه من حكم حاكم ظالم لا يحكم بشرع الله حكماً صحيحاً ، أو أذى بغير حق فى دار الإسلام ، أو هدده صاحب سلطة ظالم ، أو غير ذلك فهذا يجوز له اللجوء إلى دار الحرب والدخول فى حمايتها وجوارها ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

(١) تفسير الطبرى ج٣ ص١٥٢ .
(٢) المحلى ج١٣ ص١٣٩ .
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ج٢٨ ص٥٣٠ .

المطلب الأول

حكم دخول المسلم في حماية الدولة الحربية

طلب المسلم الاستعانة بدولة الحرب في الالتجاء إليها للدخول في حمايتها إما أن يكون بإختيار منه ورضا ، وإما أن يكون مكرهاً على ذلك أو مجبراً عليه ، فهاتان حالتان أبين حكمهما :

الحالة الأولى

وهي ما إذا كان طلبه الدخول في حماية دولة الحرب باختياره من غير إكراه عليه ، ويريد بذلك أن يفر من بلاد المسلمين المحكومة بشرع الله ، حكما صحيحا ، كأن يذهب إلى دولة الحرب يناصر أهلها ويتبايعهم ، أو يقدم لهم ما لديه من علم أو اختراعات حديثة ، لا يريد المسلمون أن يحصلوا عليها مثلهم حباً في دولة الحرب، ففعله هذا رده وخروج عن دائرة الإسلام ، مهما كانت الأسباب ، وفعله هذا هو حقيقة الموالاة المنهى عنها ، بقول المولى ﷻ :

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (1)

يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية " معنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً ، توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون

(1) الآية رقم ٢٨ من سورة آل عمران .

المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك ، فليس من الله فى شيء ، يعنى بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، بإرتداده عن دينه ودخوله فى الكفر [إلا أن تتقوا منهم تقاه] أى إلا أن تكونوا فى سلطانهم فتخافونهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل "[1] ، ويقول ابن حزم : " من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لم يليه من المسلمين ، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها "[2]. ويقول ابن تيمية : " وكل من قفز إليهم (يقصد التتار) من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم ، وفيه من الردة عن شرائع الإسلام " .[3]

هذا هو حكم من دخل فى حماية دول الحرب مختارا وكانت بلاده محكومة بشرع الله حكماً صحيحاً .

الحالة الثانية

وهى ما إذا دخل المسلم فى حماية دولة الحرب مكرهاً على ذلك ومجبراً ، كأن يكون المسلم مثلاً قد فر بنفسه من حكم حاكم ظالم لا يحكم بشرع الله حكماً صحيحاً ، أو أذى بغير حق فى دار الإسلام ، أو هدده صاحب سلطة ظالم ، أو غير ذلك فهذا يجوز له اللجوء إلى دار الحرب والدخول فى حمايتها وجوارها ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

(١) تفسير الطبرى ج٣ ص١٥٢ .
(٢) المحلى ج١٣ ص١٣٩ .
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ج٢٨ ص٥٣٠ .

المطلب الثانى

حكم طلب المسلم العمل تحت ولاية دولة الحرب

طلب المسلم الاستعانة بدولة الحرب فى العمل تحت ولايتهم لا يخلو أمره من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون مضطر إلى ذلك أو محتاجاً .

الحالة الثانية : أن تكون هناك مصلحة فى العمل تحت ولايتهم .

الحالة الثالثة : أن لا تكون هناك حاجة ولا مصلحة ولا إضطرار .

فهذه حالات ثلاثة فما هو الجائز منها وما هو الممنوع ، أبين ذلك فيما يلى:

الحالة الأولى : أن يكون مضطراً إلى ذلك أو محتاجاً ، ومعنى أن يكون المسلم مضطراً إلى العمل تحت ولايتهم أى أن لا يجد المسلم مصدراً للرزق سوى العمل لدى دولة الحرب ، بحيث لو تركه لأصابه ضرر بالغ لعدم وجود ما يسد رمقه ومعنى أن يكون محتاجاً إلى ذلك ، أى يبلغ حداً لو لم يعمل بهذا العمل لم يهلك إلا أنه يكون فى جهد ومشقة وذلك لأن الحاجة أقل من الضرورة .[1]

فأما إن كان المسلم مضطرا إلى ذلك ، فالحكم أنه يجوز له أن يتولى العمل تحت ولاية دولة الحرب إذ الضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر شرعاً ، وكذلك الحكم إذا كان المسلم محتاجاً وذلك لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة [2] ، ومما يدل

(١) أنظر التعريفات للجورجانى ص١٤٣ حيث يقول فى تعريف الضرورة أنها مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له ، وأنظر الموافقات للشاطبى ج٢ ص١٠ .

(٢) أنظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجم ص٩١ .

على ذلك ما روى عن حباب بن الأرت ﷺ قال : كنت رجلاً قيناً [١] فعملت للعاصى بن وائل فاجتمع لى عنده فأتيته أتقاضاه فقال: " لا والله لا أقاضيك حتى تكفر بمحمد" [٢] .. ألخ الحديث . فهذا الحديث يدل على ان خباباً ان حداداً بمكة . وكان يصنع للكفار ما يحتاجونه ، فدل ذلك على الجواز . إلا أنه يشترط فى ذلك شرطان ، كما يقول المهلب ابن أبى صفرة [٣] فيما حكاه عنه بن حجر : [٤]

الأول : أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله .

الثانى : ألا يعين الكفار على ما يعود ضرره على المسلمين .

ويزاد على ذلك أن لا يواليهم بأى نوع من أنواع الموالاة إلا ما يقتضيه عمله من المخالطة والمحاملة ونحوها .

الحالة الثانية : أن تكون هناك مصلحة فى العمل تحت ولايتهم . وفى هذه الحال اختلف العلماء فى حكم العمل تحت ولاية دولة الحرب ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل تحت ولاية الكفار باسم تحقيق المصلحة . وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ...﴾ [٥]

---

(١) قينا : القين هو الحداد والصانع (النهاية لابن الاير ج٤ ص١٣٥) .
(٢) صحيح البخارى كتاب الإجارة الباب رقم ١٥ الحديث ٢٢٧٥ ، صحيح مسلم كتاب المنافقين ص٢١٥٣ .
(٣) المهلب بن أبى صفرة هو المهلب بن أحمد بن أسيد الأسدى الأندلسى المالكى (أبوالقاسم) المعروف بابن أبى صفرة محدث رحل إلى المشرق توفى سنة ٤٣٣هـ ، شرح صحيح البخارى (أنظر الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ص٣٤٨) .
(٤) فتح البارى ج٤ ص٤٥٢ .
(٥) الآية رقم ١١٣ من سورة هود .

قالوا والعمل تحت ولاية الظالم ركون إليه ، والكافر من أظلم الظلمة ، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بشرط أن يستطيع المسلم أن يقيم العدل فيما يعمل به ، ويجرى أحكام الشريعة [1]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : حكاية عن نبى الله يوسف – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – عندما قال :

﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[2]

قال القرطبى : " قال بعض أهل العلم فى هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه فى فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء ، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك " ثم قال : " وقال قوم إن هذا ليوسف خاصة ، وهذا اليوم غير جائز والأول أولى إذا كان على الشرط الذى ذكرناه ". [3]

والراجح هو أنه ينظر إلى المصلحة التى يبغى المسلم تحقيقها من وراء العمل تحت ولاية دولة الحرب ، فإذا كانت هذه المصلحة لا يتم الوصول إليها إلا بهذه الطريقة ، جاز له أن يدخل تحت ولايتهم مثل أن يتولى المسلم مثلا منصب القضاء بين الأقليات الإسلامية التى تقيم فى بلاد الكفار، فقد ذكر بعض الحنفية أنه يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر وإن كان كافراً [4]، وهكذا غير القضاء من الأعمال

(١) وقد قال بهذا الرأى القرطبى فى تفسيره ج٩ ص٢١٥ ، وأيضا قال به النيسابورى فى تفسيره بهامش تفسير الطبرى ج١٣ ص١٩ ، والشوكانى فى فتح القدير ج٣ ص٣٥ ، والألوسى فى روح المعانى ج١٣ ص٥.
(٢) الآية رقم ٥٥ من سورة يوسف .
(٣) تفسير القرطبى ج٩ ص٢١٥ .
(٤) حاشية ابن عابدين ج٥ ص٣٦٨ ، المغنى ج١١ ص٥١٦ ، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لابن عبد السلام ج١ ص٧٣ .

الإدارية كإدارة مدرسة أو مستشفى للمسلمين أو إدارة جامعة لنشر العلم الإسلامى أو غير ذلك . ولكن يشترط فى ذلك شرطان :

الشرط الأول : أن يكون العمل الذى يتولاه مباحاً ، فإذا كان غير مباح لم يجز .

الشرط الثانى : أن تكون الموالاة على قدر العمل فقط فلا تتعداه إلى مراحل الحياة الأخرى .

الحالة الثالثة : أن لا يكون هناك ضرورة ولا حاجة ولا مصلحة ، وفى هذه الحال لا ينبغى للمسلم أن يعمل تحت ولاية دولة الحرب بأى وضع من الأوضاع ، وذلك لأن دخوله فى ولايتهم فى هذه الحال موالاة لهم وخضوع ، وتذلل وركون إليهم ، وقد قال المولى ﷻ : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ... ﴾ [١]

وقال ﷺ : " أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين " [٢] ، وهذا الحكم لم أجد فيه خلافاً .[٣]

---

(١) الاية رقم ١١٣ من سورة هود .
(٢) سنن النسائى ج٨ ص٣٦ ، سنن أبى داود برقم ٢٦٤٥ ج٣ ص٤٥ .
(٣) أنظر : الاستعانة بغير المسلمين ص١٩٩ إلى ٢٠٢ .

الفصل الثانى

أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف العامة والولايات وما يتصل بها

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف العامة والولايات

المبحث الثانى : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الشهادة

المبحث الثالث : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى القضاء بين غير المسلمين



المبحث الأول

أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الوظائف العامة والولايات

ويشتمل هذا المبحث على :

أولاً : تعريف الوظيفة العامة والولاية .

ثانياً : حكم الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف والولايات .

أولاً : تعريف الوظيفة العامة والولاية :

١- *تعريف الوظيفة العامة* : الوظيفة من كل شيء هى ما يقدر له فى كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب وجمعها الوظائف والوظف ووظف الشئ على نفسه ووظفه توظيفا أى ألزمها إياه .[١]

ويراد بالوظيفة العامة فى الاصطلاح الحديث الوظائف التى تكون فى خدمة مرفق عام تديره الدولة السلطات الإدارية بطريق مباشر هدفها خدمة المواطنين تحقيقاً للمصلحة العامة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .[٢]

٢- *تعريف الولاية* : الولاية فى اللغة مأخوذة من ولى الشيء وولّى عليه ولاية بالكسر وولاية بالفتح ، قال ابن السكيت الولاية بالكسر هى السلطان . والولاية بالفتح النصرة [٣]

---

(١) لسان العرب ج٦ ص٤٨٦٩ ، مختار الصحاح ص٧٢٨ .
(٢) أنظر الموظفون والحكومة بين الخضوع والمواجهة د / عبد المنعم محفوظ ص ٣٠ ، ٣١ .
(٣) لسان العرب ج٦ ص٤٩٢٠ ، مختار الصحاح ص ٣٦٠

ومنها قوله تعالى :

﴿ ... وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ (١)

وأما تعريف الولاية في الشرع فهي : تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى (٢) أو هي سلطة شرعية يقررها الشرع للشخص . (٣)

والولاية قد تكون ولاية عامة أو ولاية خاصة ، أما العامة فهي ما كان سبب إثباتها عاماً ، وذلك كالولاية الثابتة للإمام على الأمة ، وأما الخاصة فهي لم يكن سبب إثباتها عاما كولاية الأب في النكاح . (٤)

ثانياً : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في تولي الوظائف والولايات :

اتفق الفقهاء والعلماء على عدم جواز تولي غير المسلمين في بعض الولايات والوظائف هي :-

١- الإمامة أو رئاسة الدولة ، وذلك لقوله تعالى :

﴿ ...وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (٥)

ولاشك أن هذه الولاية من أعظم السبل فلا تجوز ، وأيضا لأن الإمامة أو رئاسة الدولة ولاية عامة في الدين والدنيا وهي خلافة عن النبي ﷺ ولا يجوز أن يخلف ﷺ في ذلك إلا مسلم ، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الدار أو الدولة يحكم عليها

---

(١) الآية رقم ١١ من سورة محمد .
(٢) البحر الرائق ج٣ ص١١٧.
(٣) عقد الزواج أركانه وشروطه د./ محمد رافت عثمان ص١٧٤ ط أولى .
(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٦٠ ، شرح فتح القدير ج٢ ص٣٥٢ .
(٥) الآية رقم ١٤١ من سورة النساء .

وممن ذهب إلى هذا الرأى ابن الهمام من الحنفية ، وابن كثير من الشافعية وأبو النجا شرف الدين الحجاوى الحنبلى .(١)

الرأى الرابع : وقد ذهب أصحابه إلى جواز تولى غير المسلمين للوظائف أو الولايات التنفيذية مهما كبرت حتى منصب الوزير(٢) بشرط أن لا يكون استطالة على المسلمين ، وعدم جواز تولى الوظائف أو الولايات التى يكون صاحبها مفوضا فيها تفويضا مطلقاً ، أى أنهم قد قسموا الوظائف إلى وظائف تنفيذية ووظائف تفويضية (٣) ، وأجازوا الوظائف التنفيذية ، ومنعوا الوظائف التفويضية .

وممن ذهب إلى هذا الرأى أبو الحسن الماوردى من الشافعية والقاضى أبو يعلى من الحنابلة .(٤)

ثانيا : الأدلة

أ : أدلة أصحاب الرأى الأول :

وهم الذين منعوا تولى غير المسلم لأى من الوظائف مهما صغرت وقد استدلوا على مذهبهم بعدة أدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول .

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ج٦ ص٦٠ ، تفسير ابن كثير ج١ ص٣٩٨ ، الإقناع ج٢ ص٥٢ ، ٥٣ ، وقد تابعه شارح البهوتى فى كشاف القناع ج٣ ص١٣٩ .

(٢) الوزارة مختلف في إشتقاقها على ثلاثة أوجه ، الوجه الأول أنها مشتقة من الوزر وهو الثقل لأن الوزير يحمل عن الملك أو الرئيس أثقاله ، الوجه الثانى أنها مأخوذة من الوزر ، وهو الملجأ لأن الملك أو الرئيس يلجأ إلى رأيه ومعونته ، الوجه الثالث أنها مأخوذة من الأزر وهو الظهر لأن الملك يقوى بالوزير كقوة البدن بالظهر ، وقد قسم أصحاب هذا الرأى الوزارة إلى قسمين ، وزارة التفويض ووزارة التنفيذ ، أما وزارة التفويض فهى أن يستوز الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده وأما وزارة التنفيذ ، فيكون الوزير فيها وسيطاً بين الملك أو الرئيس وبين الرعايا والولاة يؤدى عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ، ويمضى ما حكم ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش وغير ذلك فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها (أنظر الأحكام السطانية للماوردى ص١٨ ، ٢٠ ، ٢١) ، والأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .

(٣) الوظائف التنفيذية والوظائف التفويضية هى مثل وزارة التنفيذ ووزارة التفويض .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٢ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص٣٢ .

١. الكتاب : أما الكتاب فاستدلوا بآيات منها :

الآية الأولى :

قوله تعالى :

﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ... ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية :

قالوا نهى الله المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين ، وأن يستعينوا بهم فى خواص أمورهم ، وفى الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة فى أمور المسلمين من العمالات والكتبة .(٢)

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية : أنه قد قيل فى معنى الركون عدة معانى ومنها أن الركون هو الميل سواءاً كان هذا الميل شديدا على رأى بعض المفسرين(٤) أو ميلا

(١) الآية رقم ١١٨ من سورة آل عمران .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٣٦ ، ٣٧ ، الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص١٧٨ للقرطبى ، تفسير آيات الأحكام للصابونى ج١ ص١٠٣ .
(٣) الآية رقم ١١٣ من سورة هود .
(٤) أحكام القرآن لابن العربى ص١٠٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٩ ص١٠٨ ، فتح القدير ج٢ ص٥٣٠ للشوكانى .

وممن ذهب إلى هذا الرأى ابن الهمام من الحنفية ، وابن كثير من الشافعية وأبو النجا شرف الدين الحجاوى الحنبلى .(١)

الرأى الرابع : وقد ذهب أصحابه إلى جواز تولى غير المسلمين للوظائف أو الولايات التنفيذية مهما كبرت حتى منصب الوزير(٢) بشرط أن لا يكون استطالة على المسلمين ، وعدم جواز تولى الوظائف أو الولايات التى يكون صاحبها مفوضا فيها تفويضا مطلقاً ، أى أنهم قد قسموا الوظائف إلى وظائف تنفيذية ووظائف تفويضية (٣) ، وأجازوا الوظائف التنفيذية ، ومنعوا الوظائف التفويضيه .

وممن ذهب إلى هذا الرأى أبو الحسن الماوردى من الشافعية والقاضى أبو يعلى من الحنابلة .(٤)

ثانيا : الأدلة

أ : *أدلة أصحاب الرأى الأول* :

وهم الذين منعوا تولى غير المسلم لأى من الوظائف مهما صغرت وقد استدلوا على مذهبهم بعدة أدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول .

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ج٦ ص٦٠ ، تفسير ابن كثير ج١ ص٣٩٨ ، الإقناع ج٢ ص٥٢ ، ٥٣ ، وقد تابعه شارح البهوتى فى كشاف القناع ج٣ ص١٣٩ .

(٢) الوزارة مختلف في إشتقاقها على ثلاثة أوجه ، الوجه الأول أنها مشتقة من الوزر وهو الثقل لأن الوزير يحمل عن الملك أو الرئيس أثقاله ، الوجه الثانى أنها مأخوذة من الوزر ، وهو الملجأ لأن الملك أو الرئيس يلجأ إلى رأيه ومعونته ، الوجه الثالث أنها مأخوذة من الأزر وهو الظهر لأن الملك يقوى بالوزير كقوة البدن بالظهر ، وقد قسم أصحاب هذا الرأى الوزارة إلى قسمين ، وزارة التفويض ووزارة التنفيذ ، أما وزارة التفويض فهى أن يستوز الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده وأما وزارة التنفيذ ، فيكون الوزير فيها وسيطاً بين الملك أو الرئيس وبين الرعايا والولاة يؤدى عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ، ويمضى ما حكم ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش وغير ذلك فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها (أنظر الأحكام السطانية للماوردى ص١٨ ، ٢٠ ، ٢١) ، والأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى ص٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .

(٣) الوظائف التنفيذية والوظائف التفويضية هى مثل وزارة التنفيذ ووزارة التفويض .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٢ ، الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص٣٢ .

١. الكتاب : أما الكتاب فاستدلوا بآيات منها :

الآية الأولى :

قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ... ﴾ [١]

وجه الدلالة من الآية :

قالوا نهى الله المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين ، وأن يستعينوا بهم فى خواص أمورهم ، وفى الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة فى أمور المسلمين من العمالات والكتبة .[٢]

الآية الثانية : قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [٣]

وجه الدلالة من الآية : أنه قد قيل فى معنى الركون عدة معانى ومنها أن الركون هو الميل سواءاً كان هذا الميل شديدا على رأى بعض المفسرين[٤] أو ميلا

(١) الآية رقم ١١٨ من سورة آل عمران .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٣٦ ، ٣٧ ، الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص١٧٨ للقرطبى ، تفسير آيات الأحكام للصابونى ج١ ص١٠٣ .
(٣) الآية رقم ١١٣ من سورة هود .
(٤) أحكام القرآن لابن العربى ص١٠٦٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٩ ص١٠٨ ، فتح القدير ج٢ ص٥٣٠ للشوكانى .

يسيراً على رأى البعض الآخر[١]، ومن معانى الركون أيضا أى لا تدنوهم ، وكذلك لا ترضوا بأعمالهم . ولا تداهنوهم ، ولا تلحقوا بهم ، وأيا من هذه المعانى فإنها توجب البعد عن غير المسلمين على أى حال .[٢]

الآية الثالثة : قوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾[٣]

قال الزمخشرى فى وجه الدلالة من الآية (لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم ، وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين)[٤]

الآية الرابعة : قوله تعالى :

﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَ ٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾[٥]

وجه الدلالة من الآية : قال الطبرى وهذا نهى من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصاراً وظهوراً .[٦]

---

(١) قال بذلك الزمخشرى فى الكشاف ج٢ ص٢٩٦ ، وتابعه من جاء بعده كالبيضاوى فى تفسيره ص١٠٠٧ ، أبى السعود فى تفسيره ج٢ ص٢٤٥ .
(٢) النكت والعيون للماوردى ج٢ ص٢٤٠ ، زاد المسير لابن الجوزى ج٤ ص٦٦٥ .
(٣) الآية رقم ٥١ من سورة المائدة .
(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل ج١ ص٦١٩ .
(٥) الآية رقم ٢٨ من سورة آل عمران .
(٦) تفسير الطبرى ص١٥٢ .

واستدلوا أيضا بجميع الآيات التى تنهى عن موالاة الكفار وهى كثيرة ، قال ابن القيم : " ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليهم وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم ، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم ، والولاية تنافى البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً ، والولاية إعزاز فلا تجتمع هى وإذلال الكفر أبداً ، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبداً " .(1)

١- السنة : استدلوا بما روي عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

" لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا " .(2)

وجه الدلالة من الحديث أنه قيل فى معنى (لا تستضيئوا بنار المشركين) أى تستشيروهم فى أموركم ولا تأخذوا بآراءهم فجُعل الضوء مثلاً للرأى عند الحيرة (3)

٢- دليل الآثار : وأما الآثار فهى كثيرة ، لا تحصى ومنها : ما روي عن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال قلت لعمر ﷺ إن لى كاتبا نصرانياً : قال: مالك قاتلك الله، أما سمعت الله تعالى يقول :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ... ﴾

ألا اتخذت حنيفاً ، قال : قلت يا أمير المؤمنين لى كتابته وله دينه ، قال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدينهم إذ أقصاهم الله ، وكتب

---

(١) أحكام أهل الذمة ص٢٤٢ .
(٢) رواه أحمد فى مسنده ج٣ ص٩٩ ، النسائى فى المجتبى ج٨ ص١٧٦ ، ١٧٧ ، البيهقى فى السنن الكبرى ج١ ص١٢٧ .
(٣) النهاية لابن الأثير ج٣ ص١٠٥ ، تفسير ابن كثير ج١ ص٣٩٨.

إلى عماله (أى عمر ﷺ) أما بعد : فإنه من كان قبلهُ كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يؤازره ولا يجالسه ولا يعتد برأيه ، فإن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده .

وورد عليه كتاب معاوية بن أبى سفيان " أما بعد يا أمير المؤمنين ، فإن فى عمالى كاتباً نصرانياً لا يتم أمر الخراج إلا به ، فكرهت أن أقلده دون أمرك " فكتب إليه : عافانا الله وإياك قرأن كتابك فى أمر النصرانى أما بعد فإن النصرانى قد مات والسلام .

وكان لعمر ﷺ عبد نصرانى فقال له أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين فإنه لا ينبغى لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم ، فأبى فأعتقه ، وقال : إذهب حيث شئت .

ومن الآثار أيضا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى جميع عماله فى الآفاق فقال : أما بعد فإن عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ... ﴾

جعلهم الله ﴿ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾

﴿...نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾

واعلموا أنه لم يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعة الحق ، وبسطة يد الظلم وقد بلغنى عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلداً ، أتاهم أهل الشرك

فاستعانوا بعم فى أعمالهم وكتابتهم لعلمهم بالكتاب والجباية والتدبير، ولا خبرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله، وقد كان لهم فى ذلك مدة وقضاها الله تعالى، فلا أعلمن أن أحداً من العمال أبقى فى عمله رجلاً متصرفا على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإن محو أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلتهم التى خصهم الله بها من لاذل والصغار، وكتب إلى حيان عامله على مصر باعتماد ذلك فكتب إليه، أما بعد يا أمير المؤمنين فإنه دام هذا الأمر فى مصر، أسلمت الذمة وبطل ما يؤخذ منهم، فأرسل إليه رسولاً وقال له: إضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطا أدباً على قوله، وقل له من دخل فى دين الإسلام فضع عنه الجزية، فوددت لو أسلموا كلهم، فإن الله بعث محمداً ﷺ داعيا لا جابيا.

وغير ذلك كثير من الآثار. (١)

الدليل من المعقول: وهو أنه لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين فى تولى الوظائف لأن استعمالهم فى الوظائف يدعوا إلى احترامهم وإعزازهم وإكرامهم ومخالطتهم ومعاشرتهم وموالاتهم وجريان حكمهم فى جماعة المسلمين، وكل هذه الأمور لا ينبغى أن يكون حال المسلمين معهم فيها هكذا.

ولأن فى استخدامهم عمالاً كباراً ذوى رأى ونفوذ وسلطان دون رقابة وهيمنة عليهم من مفاسد كثيرة، منها تبديد الأموال وصرفها فى غير مصارفها لزعمهم أنهم أهل البلاد وأنها كانت ملكاً لهم فكانوا لهم أحق بها وأهلها، وأن المسلمين الفاتحين قد اغتصبوها منهم بغير حق فيأخذون من الأموال ما قدروا عليه معتقدين أنهم لم

(١) أنظر أحكام أهل الذمة فقد ذكر ما ورد عن كثير من الخلفاء والأمراء ص٢١٠ إلى ٢٣٦.

يخونوا ولا ظلموا ، ومنها تحايلهم فى قطع الأرزاق والخيرات الجارية فى مصالح المسلمين وشعائرهم وفى إقصاء المسلمين الأتقياء من الأعمال الحكومية وتقريب طائفتهم (١) ، فمن أجل ذلك كله يمتنع توليتهم لأية وظيفة أو منصب فى الدولة الإسلامية .

ب — أدلة أصحاب الرأى الثانى

وهم القائلون بجواز الاستعانة بغير المسلمين فى تولى جميع الوظائف إلا المناصب الرئيسية الثلاثة ، وقد استدلوا على رأيهم بالكتاب والسنة .

أولاً : الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ... ﴾ (٢)

وجه الدلالة من الآية :

قالوا إن الآية لا تنهى المسلمين عن اتخاذ بطانة من غير المسلمين بصورة مطلقة ، وإنما قيدت النهى عن ذلك بالقيود الواردة فى الآية الكريمة ، أى أن النهى منصب على من ظهرت عداوتهم للمسلمين فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة ، ومعنى هذا أن غير المسلمين الذين لا تعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية يجوز للمسلمين

(١) أنظر أحكام أهل الذمة ص٢٢٦ ، القول المبين فى حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين ج١ ص٩٩ ، ١٠٠ حسنين مخلوف .

(٢) الآية رقم ١١٨ من سورة آل عمران .

اتخاذهم بطانة ، يستودعونهم الأسرار ويستعينون برأيهم فى شئن الدولة المهمة ، ومعنى هذا أيضا جواز إسناد الوظائف العامة إليهم التى هى دون البطانة فى المركز والأهمية .(١)

ثانياً : السنة :

وأما السنة فقد استدلوا بما روي ابن عباس – رضى الله عنهما- قال : " كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة " .(٢)

قالوا : فهذا يفيد أن النبى ﷺ استعمل غير المسلمين فى شأن من شئون الدولة الإسلامية وهو تعليم بعض المسلمين الكتابة .(٣)

واستدلوا أيضا من السنة بما روي أن النبى ﷺ لما توجه إلى مكة سنة ست من الهجرة ، ووصل إلى مكان يدعى (ذا الحليفة) بعث عيناً من خزاعة عن قريش (٤)

وجه الدلالة : قالوا إن هذا العين كان كافراً ، ومع هذا فقد أسند إليه النبى ﷺ هذه المهمة الخطيرة ، ولا شك أن النبى ﷺ أمنه ووثق به فاطمأن إليه ، وهذا يدل على جواز إسناد الوظائف الهامة فى الدولة إلى غير المسلمين ما داموا أهلاً لها من حيث الكفاءة والثقة والأمانة. (٥)

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين ص٧٩ ، تفسير المنار ج٤ ص٨٠ ، ٨٤ ، الحريات العامة د./ عبد الحكيم العيلى ص٣١٨ .
(٢) مسند الإمام أحمد ج١ ص٢٤٧ ، وقد قال الشيخ أحمد محم شاكر إسناده صحيح ج٤ ص٤٧ .
(٣) أحكام الذميين ص٧٩ ، ٨٠ .
(٤) صحيح البخارى ج٥ ص٦٧ كتاب المغازى .
(٥) أحكام الذميين ص٨٠ .

ج- أدلة أصحاب الرأى الثالث

وهم القائلون بأن الأصل المنع ولكن يجوز عند الضرورة ، وفى المناصب أو الوظائف غير المهمة ، وبغير تعظيم لهم ولا استعلاء على المسلمين ، فقد استدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الأول من أدلة دالة على المنع ، ولكنهم قالوا بأن الضرورة قد يترتب عليها الضرر والمشقة والحرج ، وربما احتاج المسلمون إلى الاستعانة بهم احتياجا شديدا ، فمن أجل الضرورة والحاجة تجوز الاستعانة ، فإذا ضاق الأمر اتسع [1]، ولأنه ربما كانت هذه الاستعانة نوعاً من أنواع الاستئجار وهو جائز . وطالما أنهم لم يُعَظموا بسبب هذه الوظيفة فإنهم لن يخرجوا عن الصغار المضروب عليهم بكفرهم .

د- أدلة أصحاب الرأى الرابع

وهم القائلون بجواز الاستعانة بغير المسلمين فى الوظائف التنفيذية ، فقد قالوا : إن هذه الأعمال لا ولاية فيها بل الموظف فى هذه الولايات ما هو إلا (وسيط بين الإمام ورعيته وولاته يؤدى عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضى ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم، ليعمل فيه ما يؤمر به فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها)[2]. وهذا بالنسبة إلى الوزير وكذلك باقى المناصب الأقل ، يعمل فيها بدون رأى منه ، ولذلك فعمالة التنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها ، فلا تفتقر إلى اشتراط الحرية

(١) أنظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٣ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص٢١ .

والإسلام ، وقالوا : ولأنه لا يشترط فى موظف التنفيذ الحرية ولا العلم بل يشترط فيه ما يؤهله للقيام بمهام الوظيفة من ذكاء وإخلاص وقلة طمع ونحو ذلك وقد يتوفر هذا فى غير المسلمين . (1)

هذه هى أدلة المذاهب :

ثالثاً : المناقشة والترجيح

أ — المناقشة ..

١- مناقشة أدلة أصحاب الرأى الأول :

نوقش ما استدلوا به من الكتاب بأن الآيات التى استدلوا بها تحتمل أكثر من معنى وبالتالى فلا يستقيم الاستدلال بها لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، وذلك لأن الآية الأولى وهى قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ... ﴾ .. الآية ، قد قيل فى معنى البطانة فيها أنهم خاصة الرجل الذين يستبطنون أمره ، وغير المسلم إذا استعين به فى تولى الوظائف فلن يصل إلى هذه الدرجة.

وأيضاً فإن من نُهى عن اتخاذهم بطانة قد وصفوا بعدة صفات وهى أنهم الذين لا يقصرون فى إيصال الفساد إلى المسلمين ويتمنون المشقة والعنت لهم ، ويبغضون المسلمين أشد البغض فالنهى الوارد فى الآية مقيد بهذه الشروط ، فمن تحقق فيه هذه الشروط فإن النهى يكون منصرفا إليه ، وبالتالى فإن من عداهم يجوز

(١) المرجع السابق ص٢٦ .

أن يُتخذ بطانة أي يستعان به في تولي الوظائف ، فإذا قيل أن غير المسلمين كلهم تتحقق فيهم هذه الصفات الواردة في الآية قيل بأن القرآن قد حكم بأن هناك من غير المسلمين من لا تتحقق فيه هذه الصفات حيث قال تعالى :

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ... ﴾[1]

فدل ذلك على أن غير المسلمين مختلفين في الصفات ، وبالتالي فإن الاستدلال بالآية يدل على عدم جواز تولي غير المسلمين للوظائف به نظر ، وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿ لا تركنوا الذين ظلموا ﴾ ، فقد نوقش بأن الآية محتملة لأكثر من معنى ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال بها ، أما الاستدلال بالآيات التي تنهى عن الموالاة ، فإن الموالاة إما أن تكون قلبية وإما أن تكون عملية ، فإن كانت قلبية فهي محظورة وممنوعة ومحرمة ، وإن كانت عملية فالأصل منعها إلا إذا كانت مجرد علاقة دنيوية قائمة على المعاملة ، والتعاون المتبادل المباح الذي لا يضر بالمسلمين فلا شئ فيها ، وتولي الوظائف من هذا النوع ، وبالتالي فإن الاستدلال بالآيات فيه نظر ، وأما ما استدلوا به من السنة فيناقش بأن قول النبي ﷺ : " لا تستضيئوا بنار المشركين " قد اختلف في معناه ، وقد قال ابن القيم إن الصحيح من المعاني هو " لا تسكنوا أو لا تقيموا بجوار المشركين "[2] ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال به على عدم

(١) الآية رقم ٨ ، ٩ من سورة الممتحنة .
(٢) أحكام أهل الذمة ص ٢٣٠ .

جواز الاستعانة بغير المسلمين فى تولى الوظائف ، وأما ما استدلوا به من الآثار فيناقش بأن ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ وغيره من أمراء المسلمين من نهى عن ذلك فربما أنهم قد نهوا عن ذلك لاحتمالات عديدة منها ، أن هذا النهى منهم كان على سبيل الورع، أو لئلا يُفتح الباب للأُمراء والولاة فيستبيحون الأمر بإطلاق ، أو أنه عمل اجتهادى وهو متروك لولي الأمر يفعل ما يراه محققاً للمصلحة ، ثم إنه قد ثبت أن عمر ﷺ هو أول من دون الدواوين وكانت مشهورة لدى الفرس ، والغالب على الظن أن المسلمين استعانوا بهم فى بادئ الأمر لعدم توافر الخبرة والتجربة عند المسلمين . [1]

٢- مناقشة أدلة أصحاب الرأى الثانى :

نوقش ما استدلوا به من الكتاب والسنة بما يلى :

أ- نوقش ما استدلوا به من الكتاب وهو قوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ... ﴾

بأن وجه الدلالة الذى ساقوه من الآية إنما هو مفهوم مخالفة ، وهو مختلف فى حجيته [2] فلا يكون الاستدلال به حجة .

ب- نوقش ما استدلوا به من السنة بأن حديث ابن عباس فى تعليم الأسرى لا يصح الاحتجاج به لأنه بعيد عن محل النزاع لأن الأسرى لم يتولوا الوظيفة وإنما كانوا أسرى .

---

(١) انظر أشهر مشاهير الإسلام لرفيق العظم ص٣٦٣ فما بعدها .
(٢) ذهب الجمهور إلى أنه حجة وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه ليس بحجة (انظر المستصفى ج٢ ص١٩٦ ، البرهان ج١ ص٤٤٨.

وأما الاستدلال ببعث النبى ﷺ عينا من المشركين فإن هذا العين يحتمل أنه كان فى حقيقة أمره مسلما لأن بعض بنى خزاعة كان كذلك ، وعلى فرض أنه مشرك فإن الاستدلال بالحديث على جواز تولى غير المسلمين الوظائف فيه نظر لأن استعمال ذلك العين لم يكن على المسلمين ، وإنما كان لتحرى أخبار العدو خارج حدود الدولة .

٣- مناقشة أدلة أصحاب المذهب الثالث :

يناقش ما ذهبوا إليه بأن الضرورة ليست مبيحة للإستعانة لأن الوارد عن عمر ﷺ أنه قد منع الاستعانة بالكاتب مع وجود الحاجة الشديدة إليه فليست الضرورة مبيحة للاستعانة ، ولكن يمكن أن يرد على ذلك بأن وظيفة الكاتب ربما كانت ذات قيمة عالية عندهم أيام عمر ، فلذلك شدد فى النهى عنها حتى مع وجود الحاجة ، ثم إن الضرورة بابها واسع ، ولا يمكن إلغاء حكمها فى أى عصر أو مصر .

٤- مناقشة أدلة أصحاب المذهب الرابع

والقائلون بأنه يجوز أن يتولى غير المسلم للوظائف التنفيذية حتى الوزارة فيمكن مناقشتهم بأن هناك من الوظائف التنفيذية ما فيه ولاية ، وذلك كالوظائف التنفيذية الكبيرة ، مثل منصب الوزير مثلا فإن له الإطلاع على سياسة الدولة وأسرارها والمشاركة فى الرأى وتدبير الأمور.[(١)]

والذى يتأمل فى طبيعة الوزارة فى العصر الحديث يتبين له أنها ليست مجرد تنفيذ الأوامر ، بل هى ولاية ، فالوزير أياً كان فى أية وزارة فإنه وإن كان ينفذ

(١) القاضى أبى يعلى وكتابه الأحكام السلطانية للدكتور / محمد أبو فارس ص٤٧٣ .

قرارات مجلس الوزراء إلا أنه يشترك فى وضع السياسات العامة للوزارة التى يتولاها ، وقد ناقش إمام الحرمين الجوينى ما ذهب إليه الماوردى فى كتابه (الأحكام السلطانية) وسفه رأيه ، فناقشه من حيث خيانة الكافر وعدم ثقته فكيف يوثق به فى ولايات المسلمين فقال : "ليس الكافر موثوقاً به فى أفعاله وأقوا ، وتصاريف أحواله وروايته مردودة وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويُعزيه إلى إمام المسلمين ".(١)

ب- الترجيح ..

يقول الدكتور/ عبد الله الطريقى :

بعد عرض الأدلة والمناقشات الواردة عليها يتضح لنا أن الأصل عدم جواز تولى غير المسلمين لأية وظيفة فى الدولة الإسلامية وخصوصا فى المناصب الرئيسية ذات الطابع الدينى ، فهذه المناصب مقطوع بعدم جواز تولى غير المسلمين لها ، وكذلك الوظائف الدنيوية العامة وذلك لما يلى :

١- لأنه لم يعهد أن أحداً من ولاة المسلمين فى صدر الإسلام ولى غير المسلمين شيئا من تلك الولايات أو الوظائف .

٢- لأن الوظائف العامة فيها ولاية وسلطة تخول صاحبها صلاحيات كثيرة ، فتخول صاحبها الحل والعقد ، والعمل والحزم والكافر لا سلطان له على المسلمين لقول المولى جل وعلا :

﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (٢)

---

(١) المرجع السابق صلى الله عليه وسلم ٤٦١ .
(٢) الآية رقم ١٤١ من سورة النساء .

٣- لأن الدولة الإسلامية دولة تقوم على مبادئ ولا يجوز أن تُسند الوظائف فيها إلا إلى الذين يؤمنون بمبادئها ، والكافر لا يؤمن بمبادئ الدولة الإسلامية فلا يصح أن يولى الوظائف الهامة فى الدولة الإسلامية .(١)

إلا أنه يمكن أن يولى غير المسلم بعض الوظائف غير المهمة التى ليس فيها استطالة على المسلمين ، وذلك لأن التعامل والتعاون دمع الكافر فى الأمور العادية أمران جائزان ، ولأن توليته فى هذه الحالة يشبه الاستئجار وهو جائز فيما يصح استئجار الكافر فيه من الأعمال ، ولكن يشترط أيضا فى غير المسلم الذى يسند إليه أية وظيفة من هذه الوظائف غير الهامة ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون مؤهلاً للوظيفة .

الثانى : أن يكون محل ثقة وأمانة .

الثالث : وهذا هو الأصل ، أن تكون هناك حاجة شديدة فى الاستعانة به ولا يوجد فى المسلمين من يستطيع أن يقوم بهذه الوظيفة .

يقول الإمام ابن القيم " يجب على كل ولى أمر أن يستعين فى ولايته بأهل الصدق والعدل والأمثل فالأمثل ، وإن كان فيه كذب وفجور ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ، والغالب أنه لا يوجد الكامل فى ذلك ، فيجب تحرى خير الخيرين ، ودفع شر الشريرين ، وقد كان الصحابة يفرحون بانتصار الروم ، والنصارى على المجوس لأن النصارى أقرب إليهم من أولئك " .(٢)

---

(١) حقوق أهل الذمة فى الدولة الإسلامية لأبى الأعلى المودودى ص٣٢.
(٢) الطرق الحكمية ص٢٧٩ الاستعانة بغير المسلمين صـ ٣٨٣ .

المبحث الثانى

أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى الشهادة

أعرف (أولاً) : الشهادة .

(ثانيا) : أحكام الاستعانة بغير المسلمين فيها .

أولاً : تعريف الشهادة :

الشهادة فى اللغة تطلق على معانى كثيرة ، فمنها الحضور ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ...فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ... ﴾ (1)

ومنها الإدارك تقول: شهدت عيد الأضحى أى أدركته ، ومنها الحلف ، تقول : شهد بالله أى حلف ، ومنها الإعلام أى الإخبار عن مشاهدة وعيان ، فهى مشتقة من المشاهدة التى تبنى عن المعاينة . (2)

الشهادة فى الاصطلاح هى : إخبار بحق للغير على الغير بلفظ مخصوص (3) ، وهى إخبار عن شيء بلفظ خاص . (4)

---

(1) الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة .
(2) أنظر القاموس المحيط ج١ ص٣٠٥ ، مختار الصحاح ص٣٤٩ ، المصباح المنير ج١ ص٤٤٣، لسان العرب ج٣ ص٢٣٩ .
(3) حاشية ابن عابدين ج٧ ص٦٢ ، حاشية الدسوقى ج٤ ص١٦٤ ، نهاية المحتاج ج٨ ص٢٧٧ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ ص٥٣٤.
(4) حاشية القليوبى على المنهاج ج٤ ص٣٠٣ .

ثانياً : أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الشهادة :

قد تدعو الأحوال إلى الاستشهاد بغير المسلمين على واقعة من الوقائع ، فهل تجوز شهادتهم أم لا ؟ خصوصاً وإن الشهادة فيها نوع ولاية .

وللإجابة على هذا السؤال أقول : إن شهادتهم لها حالان :

الحال الأولى : أن تكون هذه الشهادة على مسلمين .

الحال الثانية : أن تكون هذه الشهادة على كفار.

الحال الأولى

فإن كانت هذه الشهادة المطلوب الاستعانة بها على المسلمين ، فقد اختلف الفقهاء فيها ، فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز الاستشهاد بالكفار على المسلمين فى كل الظروف والأحوال ، فى السفر وفى الحضر وفى الوصية وغيرها [1]، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ ... وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾ [2]

وقوله تعالى : ﴿ ... مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ... ﴾ [3]

وقالوا إن الكافر ليس بعدل لأنه أفسق الفساق ، فإنه يكذب على الله تعالى ، فلا يؤمن أن يكذب على خلقه ، وكذلك فإن الكافر ليس منا نحن المسلمين ، والله طلب أن يكون الشهود من المسلمين فى قوله تعالى :

(١) الفتاوى الهندية ج٣ ص٥١٧ ، الخرشى على مختصر خليل ج٧ ص١٧٦ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٤٢٧ .
(٢) الآية رقم ٢ من سورة الطلاق .
(٣) الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

﴿ ... وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾

وذهب الإمام أحمد وابن أبي يعلى، والثوري ، والأوزاعي ، والطبري ، وابن حزم إلى أنه يجوز استشهاد الكافر على المسلم في حال واحدة وهي حال الوصية في السفر عند الضرورة ، وقد اشترط الإمام أحمد في الكافر الى تقبل شهادته في هذه الحال أن يكون كتابياً ، وذهب الطبري وابن حزم إلى عدم اشتراط هذا الشرط .[1]

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ... ﴾[2]

فقالوا إن قوله تعالى : ﴿ ... أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ... ﴾ يعني من غير أهل ملتكم ، وذلك لأن الله تعالى أخبر عباده المؤمنين ، ولا وجه لأن يقال في الكلام أن الله تعالى يريد اثنين من عشيرتكم أو اثنين من غير عشيرتكم ، لأن مقابل أن يكونوا من المؤمنين ، هو أن يكونوا من غير المؤمنين ، كما لو قيل من عشيرتكم يكون المقابل من غير عشيرتكم ولا يصح أن المقابل للمؤمنين هو من غير عشيرتكم ، فإذا كان لا وجه لذلك في الكلام ، فغير جائز صرف معلق كلام الله تعالى إلى أحسن وجوهه .[3]

---

(١) المغني ج١٢ ص٥١ ، الطبري ج٧ ص٦٩ ، المحلى ح١٠ ص٥٨٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٦٩٢ .
(٢) الأية رقم ١٠٦ من سورة المائدة .
(٣) تفسير الطبري ج٧ ص٦٩ .

وهناك رواية للإمام أحمد وهو رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنه تجوز شهادة غير المسلمين على المسلمين عند الضرورة أيضا فى كل الأحوال فى السفر أو الحضر وذلك إذا لم يوجد مسلمون وقاسوا ذلك على قبول شهادتهم فى الوصية ، لأن شهادتهم قبلت فى الوصية للضرورة فتقبل فى كل ضرورة .[1]

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى وذلك لأن وجه الدلالة من الآية التى استدلوا بها ظاهر فيما ذهبوا إليه ، ثم إن قبول شهادتهم فى هذه الحالة إنما هو لأجل الضرورة .

الحال الثانية

أما إذا كانت شهادتهم على الكفار فقد اختلف الفقهاء أيضا فى جواز الاستعانة بشهادتهم بعضهم على بعض ، فذهب الجمهور إلى منعها أيضا وقد استدلوا بما استدلوا به فى منع قبول شهادتهم على المسلمين ، وقالوا أن من لم تجز شهادته على المسلم ، لم تجز شهادته على الكافر كالمجوسى والحربى [2] ، وذهب الحنفية ورواية للامام أحمد وابن تيمية وابن القيم [3] إلى قبول شهادتهم بعضهم على بعض مهما اختلفت ديانتهم ، وذهب إلى قبول شهادتهم أيضاً الزيدية وابن أبى ليلى والأوزاعى والحسن وصالح والليث إلا أنهم اشترطوا اتحاد ديانتهم فقالوا

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢١٢ ، الإختيارات العلمية لابن تيمية ص٣٥٩ ، التشريع الجنائى عبدالقادر عودة ج٢ ص٤٠٧ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج٢ ص١٩٢ ، مواهب الجليل ج٦ ص١٥٠ ، أسنى المطالب ج٢ ص٣٣٩، المغنى ج١٢ ص٥٣ ، المحلى ج٩ ص٤٠٦ .

(٣) بدائع الصنائع ج٦ ص٢٨ ، البحر الرائق ج٧ ص١٠٢ ، ١٠٤ ، الطرق الحكمية ص١٥٧ ، ١٦٣ ، الإختيارات العلمية ص٣٥٩ .

يجوز شهادة النصراني على النصراني، ولا تجوز على اليهودي ولا العكس [1]، وقد استدل أصحاب المذهب الثاني الحنفية ومن معهم بالسنة والمعقول.

أما السنة فاستدلوا بما روى عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا إلى رسول الله ﷺ فقال: " إئتوني بأعلم رجلين منكم، فأتوه بابن صوريا، فقال: كيف تجدون أمر هاذين في التوراة؟ فقال: نجد في التوراة إذا شهد اربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجمناهما، قال: فما منعكم أن ترجموهما؟ قال: لذهاب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعنا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما. [2]

وجه الدلالة: دل الحديث على قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض.

والدليل من المعقول هو أن الكفر لا ينافي الولاية، لأن الكافر يلي نكاح بناته فكان أولى أن لا يمنع من الشهادة، لأنها أخف شروطاً من الولاية. وأيضا فإنه كما للمسلم على المسلم شهادة، فكذا يكون لغير المسلم على غير المسلم شهادة [3]، ولأن الحاجة قد مست إلى صيانة حقوق غير المسلمين، ولا تحصل الصيانة إلا إذا كان لبعضهم على بعض شهادة. [4]

(١) شرح الأزهار ج٤ ص١٩٣، أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٦٩٣.
(٢) صحيح مسلم ج٣ ص١٣٢٦.
(٣) الخرشي على مختصر خليل ج٥ ص١٧٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص٣٥١، مغني المحتاج ج٤ ص٤٢٧، الطرق الحكمية ص٢٠٦.
(٤) بدائع الصنائع ج٦ ص٢٨ الاستعانة بغير المسلمين صـ ٢٣٥.

مناقشة ما استدلوا به

ناقش الجمهور ما استدلوا به فقالوا :

بالنسبة للاستدلال بالحديث فهو ليس بقاطع فى محل النزاع وذلك لاحتمال أن يكون الشهود من المسلمين وليسوا من غير المسلمين فلا يكون حجة فى قبول شهادتهم على بعض ، وأما قولهم بأن ولاية الكافر صحيحة أى أن له نوع ولاية فقالوا إن الولاية حكمها خاص وهى مبنية على العدالة الظاهرة، أما الشهادة فلا بد من العدالة الظاهرة والباطنة فيها ، ولذلك ردت شهادة الكافر وإن صحت ولايته .

الترجيح

والذى يترجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثانى من جواز شهادتهم على بعض ، وذلك لأن دفع التظالم بينهم واجب ، ولا يتم ذلك فى الغالب إلا بشهادة بعضهم على بعض لأن المسلمين لا يحضرون معاملاتهم غالباً، فتدعوا الحاجة إلى قبول شهادتهم بعضهم على بعض حتى وإن اختلف ديانتهم .

المبحث الثالث

أحكام الاستعانة بغير المسلمين فى القضاء بين غير المسلمين

القضاء ولاية دينية من أعظم الولايات ، وهى تلى الإمامة العظمى فى الأهمية، وعلمنا أن الفقهاء متفقون على عدم جواز تولى غير المسلم لمنصب القضاء بين المسلمين ، فأما حكم تولى غير المسلم القضاء بين غير المسلم فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يرى أنه لا يجوز تعيين غير المسلم قاضياً مطلقا ، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [١] وعللوا ذلك بما يلى :

أولاً : أنه كما لا يجوز استشهادهم فكذلك لا يجوز استقضاؤهم ، بل القضاء أهم وأشد.

ثانياً : القضاء وظيفة دينية فلا يجوز أن يتولاها غير المسلم .

ثالثاً : القصد من القضاء هو فصل المنازعات بأحكام الشريعة ، والكافر جاهل بهذه الأحكام ، وإن قيل أنه ربما كان عالماً بالأحكام وإن لم يكن مجتهداً ، فيجاب عن ذلك بأن الكافر لا يمكن أن يكون عالما بالأحكام الشرعية من كل وجه ولا يمكن أن يكون مدركا لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية ، الأمر الذى يجعله جاهلاً فى الحقيقة ، وبالتالى فإن حكمه معرض للأخطاء الكثيرة والجور والظلم .

---

(١) أنظر مواهب الجليل ج٦ ص٨٧ ، مغنى المحتاج ج٤ ص٣٧٥ ، الأحكام السلطانية للماوردى ج٥ص٦ ، كشاف القناع ج٦ ص٢٩٥ ، المحلى ج١٠ ص٥٠٩ ، ويلاحظ أنه لم يصرح من أولئك الفقهاء بعدم الجواز إلا الشافعية والظاهرية ، وأما الآخرون فإنه يفهم من ظاهر كلامهم .

المذهب الثانى : يرى جواز تولى غير المسلم لمنصب القضاء بين غير المسلمين، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية [1] ، وعللوا ذلك بأن الذمى أهل للشهادة على مثله ، والشهادة من باب الولاية ، فكما جازت الشهادة يجوز القضاء .

ويناقش ذلك بأن جواز استشهادهم أمر مختلف فيه فلا ينبغى القياس عليه ، فيكون الأصل غير صحيح فكذلك ما يبنى عليه .

والراجح كما يقول الدكتور/ عبد الله الطريقى :

أنه لا يجوز تولى غير المسلم لمنصب القضاء لأنه لم يثبت أن تولى ذمى القضاء فى عصر صدر الإسلام ولو وقع هذا لاشتهر [2] ، فإن قيل أن هذا قد حصل فى العصور اللاحقة ، حيث كان الولاة يولون بعض غير المسلمين للقضاء على مثلهم فيجاب بما قاله الماوردى حيث قال " إنه تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له ، لا للزومه عليهم ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم". [3]

والكافر غير مؤمن بشريعة الإسلام ، الأمر الذى يجعله يخالفها بدون تحفظ، حتى إن كان عالما بها ، وإن قيل أن القاضى غير مسلم يحكم بين المسلمين بشريعته فلا داعى لاشتراط علمه بالشريعة الإسلامية ، قلنا أن هذا أمر عظيم ، إذ كيف يسمح بالحكم بغير ما أنزل الله فى ديار الإسلام وبموافقة المسلمين ، وأما القياس على الشهادة ، فإن الشهادة إن جازت فهى للحاجة الشديدة إليها لما يترتب على ردها من ضياع الحقوق ، كما أن الشهادة ولاية خاصة بخلاف القضاء فهو ولاية عامة .

والله أعلم ، وعليه قصد السبيل ،،،

---

(١) الفتاوى الهندية ج٣ ص٣٩٧ .
(٢) أنظر أحكام الذميين والمستأمنين ص٥٩٧ .
(٣) الأحكام السلطانية ص٦٥ الاستعانة بغير المسلمين صـ ٣٥٤ .

الخاتمة

فى نهاية هذه الرحلة العلمية الشاقة المباركة بعون الله وتوفيقه ، أستطيع القول بأن جوانب التعامل مع غير المسلمين كثيرة وعديدة ، ولم أقم إلا بدارسة جانب واحد فقط من هذه الجوانب ، وهو جانب المعاملات المادية ، وهناك جوانب آخر للتعامل مع غير المسلمين كالتعامل معهم فى الحدود والجنايات وغيرها من جوانب التعامل التى تشمل كل نواحى الحياة ، وقد كنت أرجو من الله أن يمنحنى الفرصة لكى أكتب فيها ، ولكن نظراً لضيق الوقت وكثرة المسائل اقتصرت على ما وفقنى الله إليه .

وأرجو من الله العلى الكبير أن يمنحنى أو يمنح زملائى الفرصة لكى تدرس هذه الجوانب دراسات مستفيضة تجمع شتات كل هذه المسائل ، أما عن أحكام الاستعانة فقصرتها على الاستعانة السيادية فقط ، لأن غيرها داخل فى التعامل والذى عالجته فى الباب الأول .

وقد تطلب البحث قبل أن أقوم بدراسة أحكام التعامل والاستعانة أن أعرف بغير المسلمين وأبين أقسامهم حتى يقف البحث على أرض سلبه تكون قاعدة له فجعلت ذلك فى الباب التمهيدى ، أما عن أهم نتائج هذا البحث فألخصها بإيجاز فى ثلاث نقاط :

الأولى : عدم جواز التعامل مع المحارب للمسلمين أى الذى بين قومه وبين المسلمين حرب قائمة فهذا لا يجوز التعامل معه بأى حال .

ثانياً : للمسلم أن يتعامل مع الذمى والمستأمن فى كثير من الأمور وهى تلك التى لا تضر بعقيدته ولا سيادته ، ومن أهمها :

١ – جواز التعامل مع غير المسلمين فى البيع والشراء لأنهما من الأمور الدنيوية ولا يشترط فيهما إسلام البائع أو المشترى إلا فى بعض الأحوال كبيع العبد المسلم ، وبيع المصحف وبيع السلاح لغير المسلم، وبيع الخمر والخنزير للمسلم.

٢ – جواز الدخول مع غير المسلم فى الشركة بشروطها الشرعية التى تتم بين المسلمين .

٣ – جواز استئجار المسلم لغير المسلم فيما يجوز لغير المسلم أن يباشره .

٤ – جواز استئجار غير المسلم لتعليم العلوم وللتطبب إذا لم يكن هناك اتهام له بأن كان مأموناً حسن الرأى فى المسلمين والأولى اختيار المسلم لإعانته على أعباء الحياة إن كان صالحاً للعمل المطلوب .

٥ – يجوز للمسلم توكيل غير المسلم فى جملة العقود والتصرفات فيما يصح لغير المسلم أن يباشره ولا يصح توكيله فى قبول نكاح المسلمة ولا فى شراء الخمر والخنزير للمسلم ، ويجوز للمسلم أن يكون وكيلا له .

٦ – تجوز العارية بين المسلم وغير المسلم فى المباحات لأن المسلم عندما يعير غير المسلم ربما رغبه ذلك فى الإسلام والدخول فيه ، ولأن المسلم عندما يستعير يسد حاجته .

٧ – جواز القرض بين المسلم وغير المسلم ما لم يكن به أمراً مخالفاً للشرع أو يتضمن ذلاً للمسلم أو لدولة الإسلام ، والأولى للدولة المسلمة أن تبتعد عن الإقتراض من دول الكفر.

٨ – جواز نكاح المسلم لغير المسلمة الكتابية الحرة أو الأمة وسواء كانت ذمية أو مستأمنة فى الجملة ، والأولى له أن يبتعد عن كل ذلك .

٩ – جواز وقف غير المسلم على المسلم ، وكذلك جواز وقف المسلم على غير المسلم الذمى بشرط عدم ظهور قصد المعصية من الواقف وأن يكون الشئ الموقوف مما يصح للذمى تملكه ، أما المستأمن فلا لأن مال المستأمن إلى زوال .

١٠- جواز الهبة بين المسلم وغير المسلم فى المباحات ، فإنها من باب المعاملات المادية

١١- جواز الوصية من غير المسلم للمسلم وكذلك جوازها من المسلم له لأنها من باب المعاملات المادية .

١٢- يقع طلاق المسلم على الزوجة الكتابية لأنها محل له ، ولصحة نكاحها ، والطلاق فرع عن النكاح .

١٣- يقع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة إذا كان يعتقده ، ويحسب له عدد الطلقات التى يوقعها ، فإذا طلقها اثنتين مثلاً تبقى له طلقة واحدة فإذا أسلم وطلقها هذه الطلقة فإنها تبين منه بهذه الطلقة ، هذا إذا كانت الزوجة قد أسلمت معه أو كانت كتابية يحل له بقاء نكاحها من غير فسخ ، وهذا ما اختاره جمهور الفقهاء لما كان نكاحهم صحيحاً فصح طلاقهم .

١٤- يقع عتق المسلم للعبد غير المسلم وله بذلك أجر إن قصد وجه الله فيه ، ولكن الأولى عتق الرقبة المؤمنة ، ويصح عتق غير المسلم سواء كان ذمياً أو مستأمناً .

١٥- يجوز للدولة الإسلامية الاستعانة بغير المسلمين فى قتال غير المسلمين بشروط وفى حالات معينة وهى :

أ - عند وجود الحاجة .

ب - عند أمن الخيانة .

ج - أن لا يكون لهم شوكة تنازع المسلمين .

١٦- يجوز للدولة الإسلامية أن تستعين بغير المسلم بغرض التجسس على الكفار إذا دعت الحاجة إلى ذلك لأنه من السهل عليه أن يدخل إلى بلادهم ويظهر ولاؤه لهم من غير شك فيه .

١٧- إذا لجأ المسلم إلى دار الكفر مكرهاً على ذلك أو مجبراً كأن يفر من حاكم ظالم لا يحكم بشرع الله فلا شئ عليه ، ولكن بشرط أن لا يواليهم ولا يحصل منه ضرر لمسلم .

١٨- يجوز للمسلم إذا دعته الضرورة أو الحاجة أو تحقيق مصلحة راجحة للمسلمين أن يدخل تحت ولاية دولة الكفر ويعمل تحت ولايتهم ، أما إن كان من غير ضرورة ولا مسلحة ولا حاجة فلا يجوز له العمل تحت ولايتهم.

١٩- تجوز شهادة الذميين بعضهم على بعض حتى لا تضيع مصالحهم .

النقطة الثانية :

لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الذمى والمستأمن فى بعض الأمور وهى تلك التى تضر بعقيدته أو التى تضعف من سيادته ، ومن أهمها :

١ – عدم جواز الربا بين المسلم وغير المسلم فى أى زمان ومكان سواء كان فى دار الحرب أم فى دار الإسلام لأن الربا محرم فى كل أحواله .

٢ – عدم جواز الشفعة لغير المسلم على المسلم لأنها نوع من أنواع السبيل ولا سبيل لغير المسلم على المسلم .

٣ – عدم جواز استئجار غير المسلم للمسلم إذا كان فى الاستئجار أى نوع من أنواع الذل أو الإهانة للمسلم ، أو إذا كان هذا العمل المستأجر له مما يتضمن تعظيم دين الكفار وشعائره أو إذا كان هذا العمل المستأجر له غير مشروع للمسلم كإستئجاره لحمل وصنع الخمر .

٤ – عدم جواز نكاح المسلم للمجوسية أو الصائبة لأن المجوس والصابئة ليسوا بأهل كتاب .

٥ – عدم جواز نكاح المسلم بمن ليس لها كتاب ولا شبهته كالمشركات والدهريات والعلمانيات والشيوعيات ونحوهن .

٦ – تحريم نكاح غير المسلم للمسلمة ، وإذا حدث ذلك فإنه لا يترتب عليه شئ من أحكام النكاح الصحيح سواء كان قبل الدخول أو بعده ، ويقتل الكافر الذى تجرأ وفعل ذلك .

٧ – عدم جواز ميراث المسلم من غير المسلم وكذلك عدم جواز ميراث غير المسلم من المسلم .

٨ – إذا لجأ المسلم إلى دار الكفر مختاراً محارباً للمسلمين فإنه يكون مرتداً عن الإسلام

٩ – لا يجوز لدولة الإسلام أن تستعين بغير المسلمين في الولايات والوظائف العامة مطلقاً إلا في الوظائف العادية غير المهمة التي ليس بها إطلاع على أمور المسلمين المهمة وذلك عند الحاجة الشديدة .

١٠- لا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم إلا في الوصية حال السفر عند خشية الموت إذا لم يوجد مسلم .

١١- لا يجوز للدولة الإسلامية أن تستعين بالذميين في توليتهم القضاء بين غير المسلمين لأنهم ليسوا بأهل للقضاء .

هذه أهم نتائج البحث ، وأسأل الله تعالى أن يبعد به عن الزلل والخطأ ، وانتهز تلك الفرصة لكي أناشد الأمة الإسلامية للعودة إلى معدنها الأصيل ، كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة السلف الصالح رضوان الله عليهم ، تصحيحاً للعقيدة وجمعاً للكلمة وتوحيداً للصف وتعاوناً على البر والتقوى وأخذا بأسباب الحياة التي شرعها الله تبارك وتعالى ، فإن هم فعلوا ذلك فإنهم سيكونون بحق خير أمة أخرجت للناس وهداة الحق ، حكام العدل مع غير المسلمين ، مما سيكون له الشأن في دخول غير المسلمين في الإسلام جماعات وأمماً أو على الأقل تسليمهم بكل قناعة لحكم الإسلام وتختفي من الدنيا نعرة غير المسلمين ، ويكون الحكم يومئذ لله ، والله قادر على ذلك ﴿ ... وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[1]

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

(١) سورة الروم ، الآيتان ٤ ، ٥

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفاسيره :

١. المصحف الشريف .

٢. أحكام القرآن . **الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي كتب هوامشه عبد الغنى عبد الخالق** .- نشر دار الكتب العلمية .- بيروت : سنة ١٣٩٥هـ .

٣. أحكام القرآن . دار الفكر .- **العلامة أبى بكر محمد بن عبدالله بن العربي** . تحقيق على محمد البجاوى .

٤. أحكام القرآن . **الإمام أبى بكر الجصاص** .- بيروت : دار الكتاب العربي .

٥. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم . **العلامة محمد بن محمد أبى السعود** .- بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل . **الإمام البيضاوى** .- دار الجيل - مجلد ١ .

٧. تفسير القرآن العظيم . **العلامة عماد الدين أبى الفداء بن كثير**.- المكتبة الشعبية .

٨. تتمة أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن . **العلامة محمد الأمين الشنقيطي والتتمة من عمل تلميذه عطية سالم** .- المؤسسة السعودية بمصر : مطبعة المدنى .

٩. تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار . **العلامة السيد رشيد رضا** .- بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية .

١٠. جامع البيان فى تفسير القرآن . **الإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى** .- بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤٠٠هـ .

١١. الجامع لأحكام القرآن . **الإمام أبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى** .- بيروت : دار إحياء التراث العربى .

١٢. روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى – دار الفكر – بيروت سنة ١٣٩٨هـ – لأبى الفضل شهاب الدين الألوسى .

١٣. زاد المسير فى علم التفسير . **العلامة أبى الفرج بن الجوزى** .- المكتب الإسلامى ط/١ .

١٤. فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير . **العلامة الشوكانى** .- بيروت : نشر محفوظ العلى .

١٥. فى ظلال القرآن . **الأستاذ سيد قطب** .- القاهرة : دار الشروق .

١٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل . **للعلامة الزمخشرى** . بيروت : دار المعرفة .

١٧. المفردات فى غريب القرآن . **العلامة أبى القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهانى** .

١٨. مفاتيح الغيب . **لفخر الدين الرازى** .- المطبعة البهية المصرية .

١٩. النكت والعيون . **الإمام أبى الحسن على بن حبيب الماوردى** .- نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية الكويتية .- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ .

ثانياً : الحديث وعلومه :

٢٠. إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل . **الشيخ ناصر الألبانى** .- المكتب الإسلامى – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .

٢١. التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير . **للحافظ بن حجر العسقلانى تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل** .- نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ .

٢٢. جامع الأصول فى أحاديث الرسول . **الإمام أبى السعادات بن الأثير الجزرى** بيروت : دار المعرفة ، سنة ١٤٠٠ هـ .

٢٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام . **للعلامة بن اسماعيل الصنعانى اليمنى** .- بيروت : دار الجيل ، سنة ١٤٠٠هـ .

٢٤. سنن أبى داود . **للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث تعليق محيى عبدالحميد** .- مطبعة الحلبى الطبعة الأولى .

٢٥. سنن الترمذى . **للإمام أبى عيسى الترمذى** .- بيروت : دار إحياء التراث العربى .

٢٦. سنن النسائى . **النسائى والسيوطى** .- بشرح السيوطى .- بيروت : دار الكتاب العربى .

٢٧. سنن ابن ماجه . **للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى** .- دار إحياء التراث العربى ، سنة ١٣٩٥هـ .

٢٨. السنن الكبرى . **للإمام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى** .- الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، الطبعة الأولى .

٢٩. شرح الإمام النووي على صحيح مسلم . **الإمام محيي الدين النووي** .- بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٨ هـ .

٣٠. شرح السنة . **الإمام محيي السنة الفراء البغوي** .- بيروت : المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ .

٣١. صحيح البخاري . **الإمام محمد بن إسماعيل البخاري** .- استنبول – تركيا : المكتبة الإسلامية ، سنة ١٩٧٩م .

٣٢. صحيح مسلم . **الإمام مسلم بن الحجاج القشيري** .- المطبعة المصرية ١٩٣٠م .

٣٣. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري . **العلامة بدر الدين العيني** .- دار الفكر .

٣٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري . **للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني** .- المطبعة البهية المصرية ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ .- بيروت : وكذلك دار إحياء التراث العربي .

٣٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . **علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي** .- مكتبة التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ .

٣٦. المستدرج على الصحيحين في الحديث . **الحافظ أبي عبد الله الحاكم** .- مكة المكرمة : دار الباز للنشر والتوزيع .

٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل . **الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني** .- دار المعارف مصر .

٣٨. مشاكل الآثار . **للإمام أبي جعفر الطحاوي** .- الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف .

٣٩. مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه . **للحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري** الدار العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى .

٤٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . **للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة تحقيق ونشر مختار أحمد الندوي** .- مطبوعات الدار السلفية – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ .

٤١. المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني – المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٣ هـ .

٤٢. الموطأ . **للإمام مالك بن أنس ضمن سلسلة كتاب الشعب** .

٤٣. نصب الراية لأحاديث الهداية – المكتبة الإسلامية ط٢ .

٤٤. نل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . **للإمام محمد بن على الشوانى** .- مصطفى البابي الحلي – مصر .

ثالثاً : الأصول والقواعد الفقهية والتوحيد

٤٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . **الإمام جلال الدين السيوطي** .- دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .

٤٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة . **للعلامة بن نجيم** .- بيروت : دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٠ هـ .

٤٧. البرهان في أصول الفقه . **للإمام الحرمين أبي المعال الجويني** .

٤٨. الفروق . **للإمام القرافي** .- بيروت : دار المعرفة .

٤٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام . **للعلامة عز الدين بن عبد السلام** .- بيروت .

٥٠. القواعد النورانية الفقهية . **لشيخ الإسلام بن تيمية** .

٥١. المستصفى من علم الأصول . للإمام أبى حامد الغزالى .- بيروت : مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربى .

٥٢. الموافقات فى أصول الشريعة . لأبى إسحاق الشاطبى .- مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

٥٣. الوجيز فى أصول الفقه . د. عبد الكريم زيدان .- مؤسسة الرسالة .

٥٤. الفصل فى الملل والأهواء والنحل . لابن حزم الظاهرى .- مطبعة الباب الحلبى سنة ١٣٣٣هـ -.

٥٥. الملل والنحل على هامش الفصل فى الملل والأهواء والنحل - للشهرستانى .

٥٦. إغاثة اللهفان من مكايد الشيطان . ابن القيم .- مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

٥٧. مجموعة التوحيد . شيخ الإسلام بن تيمية .

٥٨. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول فى التوحيد دار الفتح الإسلامى بالإسكندرية . الشيخ حافظ بن أحمد حكمى .

رابعاً : فقه المذاهب الأربعة وبعض المذاهب الأخرى :

(أ) المذهب الحنفى

٥٩. الهداية شرح بداية المبتدى . شيخ الإسلام أبى الحسن على بن أبى بكر المرغنيانى .- مصطفى الحلبى ١٩٣٦هـ - .

٦٠. بدائع الصنائع فى ترتب الشرائع . للإمام علاء الدين أبى بكر الكاسانى .- بيروت : دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٦١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق . **للعلامة بن نجيم الحنفى** .- بيروت : دار المعرفة.

٦٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . **الزيلعى** .- بيروت : المطبعة الأميرية .

٦٣. حاشية بن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبعة الباب الحلبى . الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦م .- **للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين** .

٦٤. حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى على تبيين الحقائق بهامش تبيين الحقائق السابق .

٦٥. السير الكبير . معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .- **الإمام محمد بن محمد الشيبانى** .

٦٦. شرح العناية على الهداية . البابى الحلبى ط١ . ١٩٣٦هـ .- **للعلامة أكمل الدين البابرتى** .

٦٧. شرح فتح القدير على الهداية . البابى الحلبى .- **العلامة كمال الدين المعروف بابن الهمام** .

٦٨. الفتاوى الهندية المسماه بالفتاوى العالمكيرية . **جماعة من علماء الهند وذلك بأمر السلطان أورنك زيب** .- بيروت : إحياء التراث العربى ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ .

٦٩. المبسوط . لشمس الأئمة السرخسى .- بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية .

٧٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . **الشيخ المدعو بشيخى زادة** .- تركيا : المطبعة العامرة .

٧١. كتاب الأموال . **للإمام الحافظ بن سلام** .- مكتبة الكليات الأزهرية .

(ب) المذهب المالكى :

٧٢. التاج والإكليل لمختصر خليل . **لأبى عبد الله الشهير المواقى** .- دار إحياء الكتب العربية .

٧٣. الشرح الكبير على مختصر أبي الضياء خليل بهامش حاشية الدسوى .

٧٤. التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد نشر وزارة . **للإمام أبى عمر بن عبد البر.**

٧٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد . **للعلامة أبى محمد بن رشد للعلامة محمد الخرشى المالكى** . بيروت : دار المعرفة ط ٤ حاشية الحرشى على مختصر خليل دار صادر.

٧٦. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية – للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقى .

٧٧. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . **للعلامة صالح عبد السميع الآبى الأزهرى** .- دار إحياء الكتب العربية .

٧٨. شرح منح الجليل . **العلامة محمد عليش** .- مطبعة البابى الحلبى سنة ١٣٣٣هـ

٧٩. قوانين الأحكام الشرعية . **العلامة محمد بن أحمد بن جزى** .- بيروت : دار العلم للمريين ، سنة ١٩٧٤م .

٨٠. كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة . **الإمام أبى عمرو يوسف بن عبد البر** الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ .

٨١. مقدمات بن رشيد لبيان الأحكام فى المدونة ، مطبوع مع المدونة . **العلامة أبى الوليد محمد بن رشد** .

٨٢. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . **للعلامة أبى الوليد سليمان الباجى** .- مطبعة السعادة : دار الكتاب الإسلامى .

٨٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . **أبى عبد الله الحطاب** .

٨٤. المدونة الكبرى . **الإمام مالك بن أنس الأصبحى رواية سحنون عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم** .- بيروت : دار الفكر ، سنة ١٣٩٨هـ .

٨٥. المدخل لابن الحاج . **العلامة ابن الحاج** .- بيروت : دار الكتاب العربى ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢م .

(ع) المذهب الشافعى

٨٦. الأم . **للإمام محمد بن إدريس الشافعى** .- بيروت : دار المعرفة ، الطبعة الثانية .

٨٧. الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع . **الشيخ الخطيب الشربينى** .- مطبعة صبيح .

٨٨. حاشية البجرمى . **العلامة سليمان البجرمى** .- على الخطيب المسماه تحفة الحبيب على شرح الخطيب .- بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨هـ .

٨٩. حاشية الإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووى . **للإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة** .- دار إحياء الكتب العربية .

٩٠. حاشية الباجورى على ابن القاسم . **الشيخ إبراهيم الباجورى** .- مطبعة المعاصرة سنة ١٣١٩هـ .

٩١. الحاوى الكبير. **الإمام الماوردى** .- مخطوط بدار الكتب .

٩٢. روضة الطالبين . **العلامة محيى الدين النووى** .- المكتب الإسلامى .

٩٣. شرح روض الطالب . المكتب الإسلامية .

٩٤. المجموع شرح المهذب . **الإمام محيى الدين النووى** .- دار الفكرى .

٩٥. مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج . **للشيخ محمد الخطيب الشربينى** .- دار الفكر.

٩٦. المهذب فى فقه الإمام الشافعى . **العلامة أبى إسحاق الشيرازى** .- دار الفكر.

٩٧. الوجيز فى فقه مذهب الإمام الشافعى . **للإمام أبى حامد الغزالى** .- بيروت : دار المعرفة .

٩٨. كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار. **الشيخ أبى بكر محمد الحصنى** .- دار إحياء الكتب العربية .

٩٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . **للعلامة شمس الدين الرملى** .- المكتبة الإسلامية .

١٠٠. الياقوت النفيس فى مذهب ابن إدريس ط ٣ سنة ١٣٩٩هـ . **جمعه وجمع حواشيه وعلق عليها السيد أحمد الحسينى التريمى** .

١٠١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية . الباب الحلبى .- **أبى الحسن الماوردى** .

(د) المذهب الحنبلى :

١٠٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية . **العلامة شمس الدين محمد بن مفلح** .- الرياض : توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية ، سنة ١٩٧٧م .

١٠٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية . اختارها علاء الدين أبو الحسن البعلي تحقيق محمد حامد الفقي .- بيروت : دار المعرفة .

١٠٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد . للعلامة أبي النجا شرف الدين الحجاوي .- بيروت : دار المعرفة .

١٠٥. القواعد النورانية الفقهية . شيخ الإسلام ابن تيمية .

١٠٦. الروض المربع شرح زاد المستنقع . للعلامة منصور بن يونس البهوتي مكتب الرياض الحديثة .

١٠٧. الكافي في فقه الإمام أحمد . للعلامة أبي محمد بن قدامة .- المكتب الإسلامي ، ط٢ .

١٠٨. الفروع . عالم الكتب . العلامة شمس الدين بن مفلح .- بيروت : الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

١٠٩. شرح منتهى الإرادات . للعلامة منصور بن يونس البهوتي .- دار الفكر .

١١٠. كشاف القناع عن متن الإقناع . العلامة منصور بن يونس البهوتي .- علم الكتب ١٤٠٣هـ .

١١١. المحرر في الفقة . شيخ الإسلام بن تيمية .- مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ .

١١٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم على مختصر الخرقي المطبوع مع الشرح الكبير .

١١٣. المبدع في شرح المقنع . للعلامة برهان الدين بن مفلع .- المكتب الإسلامي ١٩٨٠م .

١١٤. المغنى . **للعلامة أبى محمد عبدالله بن قدامة** .- دار الكتاب العربى سنة ١٣٩٢هـ .- على مختصر الخرقى المطبوع مع الشرح الكبير .

١١٥. الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف . **العلامة علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى** .- الطبعة الأولى سنة ١٣٧٥هـ .

١١٦. الأحكام السلطانية . **لأبى يعلى محمد بن الحسن الفراء** .- مطبعة الحلبى البابى : ط ٢ سنة ١٩٦٦م .

(هـ) فقه بعض المذاهب الأخرى

الظاهرية ..

١١٧. المحلى . **أبى محمد بن حزم الظاهرى** .- دار الفكر : نشر مكتبة الجمهورية العربية .

الشيعة الزيدية والإمامية ..

١١٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار . **للإمام أحمد بن يحيى المرتضى** .- مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣١٧هـ / ١٩٤٨ .

١١٩. عيون الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار . **الإمام المهدى أحمد بن يحيى المرتضى** بيروت : طبع ونشر دار الكتاب اللبنانى ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م .

١٢٠. شرح النيل وشفاء العليل . **محمد أطفيش** .- دار الفتح : طبعة ٢ .

١٢١. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية فى فقه الشيعة الإمامية . **العاملى** مطبعة الآداب .- النجف الأشرف .

١٢٢. الخلاف . **الطوسى** .- مطبعة الحكمة .

١٢٣. وسيلة النجاة . **الأصفهانى** .- دار التعارف .

خامساً : الفقه العام والسياسة الشرعية :

١٢٤. أحكام أهل الذمة . **شمس الدين بن قيم الجوزية** .- دار العلم للملايين : الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

١٢٥. اختلاف الفقهاء نشر يوسف شخت سنة ١٩٣٣م . **الإمام أبي جعفر الطبري**.

١٢٦. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام . **الدكتور عبد الكريم زيدان** مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦هـ .

١٢٧. التشريع الجنائي الإسلامي . **الأستاذ/ عبد القادرة عودة** .- بيروت : دار الكتاب العربي .

١٢٨. القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين مطبعة البابي الحلبي . **الشيخ محمد حسنين مخلوف** .- الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ .

١٢٩. حقوق أهل الذمة . **العلامة أبي الأعلى المودودي** .

١٣٠. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي . **الشيخ أبي زهرة** .- دار الفكر العربي.

١٣١. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي . **الدكتور عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي** .- مؤسسة الرسالة .

١٣٢. العلاقات الدولية محاضرات في الفقه الإسلامي . **الشيخ محمد مصطفى الحسيني وآخرون** .- دار الهدى ، سنة ١٣٩٩هـ .

١٣٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . **شمس الدين بن قيم الجوزية** .- مطبعة لاسنة المحمدية .

١٣٤. الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي . **دكتور عبد الحكيم العيلي** .- دار الفكر سنة ١٣٩٤هـ .

١٣٥. التشريع الإسلامي لغير المسلمين . **الأستاذ/ عبد الله مصطفى المراغي** .- مكتبة الآداب بالجماميز .

١٣٦. الحكومة الإسلامية نشر المختار الإسلامي – طبعة أولى سنة ١٣٩٧هـ – **الأستاذ أبي الأعلى المودودي** .

١٣٧. العلاقات الدولية في الإسلام . **الشيخ محمد أبو زهرة** .- دار الفكر العربي .

١٣٨. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي . **الدكتور يوسف القرضاوي** .- مكتبة وهبة : الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٧هـ .

١٣٩. غياث الأمم في إلتياث الظلم . **لإمام الحرمين الجويني** .- الأسكندرية : دار الدعوة .

١٤٠. القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السطانية . **الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس** .- مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ .

١٤١. موسوعة كتاب الخراج . **لأبي يوسف ويحيى بن آدم** .- بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ .

١٤٢. كتاب الوقف . **للأبياني** .- الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٢٤م .

١٤٣. كتاب الوقف – الطبعة الأولى – سنة ١٩١٥م – الشيخ عشوب .

١٤٤. نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور مؤسسة الرسالة .- **الأستاذ أبي الأعلى المودودي** .- بيروت : سنة ١٣٨٩هـ .

سادساً : التاريخ والتراجم والسيرة :

١٤٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة . **للعلامة عز الدين بن الأثير** .- دار إحياء التراث العربي .

١٤٦. الإصابة في تمييز الصحابة . **الإمام الحافظ بن حجر العسقلاني** .- مكتبة المثنى ط ١ .

١٤٧. الإعلام . **خير الدين الزركلي** .- بيروت : دار العلم للملايين ط ٥ .

١٤٨. البداية والنهاية . **ابن كثير** .- بيروت : مكتبة المعارف ، ط ٢ .

١٤٩. تذكرة الحفاظ. **للحافظ الذهبي** .- بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٥٠. تهذيب التهذيب . **للإمام الحافظ بن حجر العسقلاني** .- مطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٧هـ .

١٥١. سيرة النبي ﷺ مكتبة الجمهورية - **ابن هشام** .

١٥٢. فقه السيرة . **الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي** .- دار الفكر : الطبعة السابعة ، سنة ١٣٩٨هـ .

١٥٣. فتوح البلدان . **للواقدي** .- بيروت : دار الكتب العلمية .

١٥٤. المغازي . **للواقدي** .- بيروت : عالم الكتب .

١٥٥. الكامل في التاريخ . **ابن الأثير** .- دار الكتاب العربي ط ٤ .

١٥٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . **العلامة أبي العباس بن خلكان** .- بيروت : دار صادر .

سابعاً : اللغة والموسوعات :

١٥٧. أساس البلاغة . **الزمخشري** .- بيروت : دار المعرفة ، سنة ١٤٠٢هـ .

١٥٨. كتاب التعريفات . **على الجرجاني** .- بيروت : مكتبة لبنان ، سنة ١٩٧٨م .

١٥٩. القاموس المحيط . **مجد الدين الفيروز أبادى** .- دار الجيل .

١٦٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة . **العلامة إسماعيل الجوهرى** .- الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .

١٦١. تاج العروس من جواهر القاموس . **العلامة محمد مرتضى الزبيدى** .- تحقيق مجموعة من الأساتذة .- إصدار وزارة الإعلام الكويتية .

١٦٢. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير . **الرافعى** .- المكتبة العلمية .

١٦٣. المعجم الوسيط . **مجموعة من الأساتذة** .- المكتبة العلمية .

١٦٤. لسان العرب . **أبا الفضل جمال الدين بن منظور** .- بيروت : دار صادر .

١٦٥. معجم البلدان . **شهاب الدين ياقوت الحموى** .- بيروت : دار الكتاب العربى .

١٦٦. مختار الصحاح طبع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية . **الشيخ محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى** .- القاهرة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م .